نموذج ترخيص

أنا الطالب : هديل عدنان موسى الزواهرة أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن (دراسة مطبقة على عينة من العاملين في وحدة مكافحة التسول)

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: هديل عدنان موسى الزواهرة

التوقيع: [signature]

التاريخ: 2016/8/10

المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن
دراسة مطبقة على عينة من العاملين في وحدة مكافحة التسول

إعداد

هديل عدنان موسى الزواهرة

المشرف

الدكتورة لبنى مخلد العضايلة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العمل الاجتماعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، 2016

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن (دراسة مطبقة على عينة من العاملين في وحدة مكافحة التسول) وأجيزت بتاريخ 2016/8/2.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيـــع
الدكتورة لبنى مخلد العضايلة، أستاذ مشارك – علم الاجتماع	مشرفاً	....
الدكتورة أمل "محمد علي" الخاروف أستاذ – علم اجتماع اقتصادي	عضواً	....
الدكتور خليل إبراهيم الهلالات أستاذ مساعد – الخدمة الاجتماعية	عضواً	....
الدكتور عاصم محمد البكار أستاذ مساعد – علم الاجتماع الأسري (جامعة البلقاء التطبيقية)	عضواً	....

الإهداء

إلى من أوصاني الله برهما في قوله تعالى:

(ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا)

أمي الغالية وأبي الغالي

إلى إخوتي الذين كان قلبهم معي ويتمنون لي الخير والتوفيق

نورس، أنس، سيف، وأسيل

إلى أقاربي وأصدقائي وزملائي

إلى طلاب العلم أينما كانوا

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

الشكر والتقدير

في البداية أحمد الله تعالى حمداً طيباً يليق بجلاله وعظمته على توفيقه لي لإتمام هذه الدراسة امتثالاً لقوله عز وجل: (لئن شكرتم لأزيدنكم)، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتورة لبنى مخلد العضايلة التي تكرمت بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى توجيهاتها القيمة وإرشاداتها المستمرة حتى تم الانتهاء من هذه الدراسة في صورتها النهائية.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العمل الاجتماعي في الجامعة الأردنية، وأخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة الرسالة ومنحها من وقتهم الثمين.

وأشكر موظفي وزارة التنمية الاجتماعية وموظفي وحدة مكافحة التسول لتعاونهم مع الباحثة في جمع بيانات الدراسة، وأخص بالذكر السيد ماهر كلوب مدير وحدة مكافحة التسول، والسيد معن القضاة مدير وحدة مكافحة التسول سابقاً، والسيد سليمان النجادا مدير وحدة مكافحة سابقاً، والسيد جهاد الخرابشة مساعد مدير وحدة مكافحة التسول سابقاً، وأشكر أفراد الأمن العام شركاء وزارة التنمية الاجتماعية في وحدة مكافحة التسول، وأخص بالذكر النقيب خالد مفرج، لتعاونهم جميعاً في عملية جمع البيانات، وتزويد الباحثة بما لديهم من معلومات قيّمة أثرَت الدراسة.

وأزجي خالص شكري وتقديري لكل من الدكتور حسن أحمد القواقزة والمعلمة آيات الخباص؛ لجهودهما القيمة في إثراء الدراسة لغوياً ولما أبدياه من تدقيق وتنقيح، كما أشكر كل من ساندني خلال فترة إعداد هذه الدراسة من الأصدقاء والزملاء، فلهم مني كل الود والإحترام.

والشكر موصول لكل من ساهم في إتمام هذه الرسالة.

والله الموفق،،

الباحثة

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن
(دراسة مطبقة على عينة من العاملين في وحدة مكافحة التسول)

إعداد
هديل عدنان الزواهرة

المشرف
الدكتورة لبنى العضايلة

الملخص

هدفت الدراسة التعرف إلى: الخصائص الديمغرافية للعاملين في وحدة مكافحة التسول التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، والمعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه مكافحة التسول من وجهة نظر العاملين، والحلول التي يقترحها العاملون للحد من هذه المعوقات.

ومن أجل تحقيق ذلك، تم إجراء دراسة مسحية لكافة العاملين في وحدة مكافحة التسول التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، باستحدام أداة الاستبانة، وتمت عملية تحليل البيانات باستخدام برنامج التحليل الإحصائي في العلوم الاجتماعية (SPSS)، والأساليب الإحصائية المناسبة وتطبيق اختبارات (T-Test) لبيان الفروق والدلالات الإحصائية بين متوسطات المتغيرات، واستخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA).

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وأبرزها: أن الغالبية العظمى من الموظفين كانوا من الذكور، وأن النسبة الأعلى من أفراد العينة هم من حَمَلَة شهادة الثانوية العامة فما دون، وتبين أن أدنى نسبة تمثيل لأفراد الدراسة كانت للعاملين بتخصصات العمل الاجتماعي.

وأن أهم المعوقات التي تواجه مكافحة التسول كانت: المجتمعية، فالمؤسسية، فالمهنية على التوالي، وأن أبرز هذه المعوقات تتمثل بالشفقة والعطف على المتسولين من قبل بعض المواطنين والمسؤولين، وضعف الموارد المالية المخصصة لمكافحة التسول، وتعرض الموظفين للتهديد والخطورة.

أما أبرز الحلول المقترحة التي قدمها العاملون للحد من هذه المعوقات: فقد تمثلت بتفعيل العقوبات الرادعة من قبل القضاء لممتهني التسول وخاصة المكررين منهم، ورفد وحدة مكافحة التسول بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين للعمل ضمن لجان ضبط التسول، بالإضافة إلى توفير برامج توعية مدروسة لتوعية المواطنين بعدم تقديم المال للمتسولين.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى وضع تصور مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية للحد من المعوقات التي تواجه مكافحة التسول.

الكلمات المفتاحية: التسول، المعوقات، وحدة مكافحة التسول.

الفصل الأول

(مدخل الدراسة)

1-1 مقدمة

2-1 مشكلة الدراسة

3-1 أهمية الدراسة

4-1 أهداف الدراسة

5-1 تساؤلات الدراسة

6-1 مفاهيم ومصطلحات الدراسة

7-1 الدراسات السابقة

8-1 تعقيب على الدراسات السابقة

1-1 مقدمة:

تعاني المجتمعات الكثيرَ من الظواهر السلبية: كارتفاع معدلات الجريمة، والبطالة، والاتجار بالبشر، والتسول، ومعروف أنه إذا ما انتشرت هذه الظواهر وتطورت، أصبحت تشكل خطورة على المجتمع، عندها تصبح مشكلة يجب مواجهتها والتصدي لها، ومثال ذلك ظاهرة التسول التي هي محور الحديث في هذه الدراسة.

وتُمثل ظاهرة التسول إحدى أهم القضايا العالمية التي تواجه المجتمعات المعاصرة وتهدد استقرارها؛ لما تنطوي عليه من انتهاك للقانون، وآثار اجتماعية وسيكولوجية سيئة من بينها: تشويه صورة المجتمع والإساءة إليه، وطمس الجوانب الحضارية، وتدمير الجهود المبذولة لاستقطاب السياحة، عدا عن تأثر النسق الاقتصادي للدولة سلباً؛ إذ أن المتسولين القادرين على العمل يشكلون طاقة إنتاجية مُهدرة يمكن أن تُستغل لتساهم في زيادة الإنتاج.

وقد تطورت هذه الظاهرة لتصبح حِرفة منظمة تُدار بواسطة عصابات، وتعتمد في معظم صورها على التحايل الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى ارتكاب أمور تخل بالأمن؛ فهي جريمة عالمية ليس لها حدود على المستوى الجغرافي، بل توجد في المجتمعات المتقدمة الغنية، والمجتمعات النامية الفقيرة، لكنها تتجسد في أشكال مختلفة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، لذا سعت هذه المجتمعات إلى مكافحتها سواء بإصدار التشريعات أم بإنشاء المؤسسات التي ترعى المتسولين وتؤهلهم لإعادتهم للمجتمع كأفراد منتجين.

والمجتمع الأردني أحد هذه المجتمعات التي ينتشر فيها التسول، حيث تشير الإحصائيات الصادرة من وزارة التنمية الإجتماعية إلى ارتفاع أعداد المتسولين من سنة إلى أخرى.

ولقد شهد الأردن جهوداً على كافة المستويات لتنشيط العمل الاجتماعي، حيث أولى موضوع الدفاع الاجتماعي اهتماماً كبيراً وخاصةً في مجال التسول، وعمل على اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية لمواجهته، إلا أنّ حجم المشكلة يتجه إلى أن يكون ظاهرة في المجتمع الأردني.

ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تهدف التعرف إلى المعوقات التي تواجه مكافحة التسول، والسعي إلى إيجاد حلول ومقترحات تساهم في الحد من هذه المعوقات ومحاولة تذليلها بهدف مكافحة هذه الظاهرة.

2-1 مشكلة الدراسة:

تزايدت ظاهرة التسول في المجتمع الأردني بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وهذا ما تؤكده الإحصائيات الصادرة من وزارة التنمية الاجتماعية التي توضح ازدياد أعداد المتسولين في المملكة من سنة إلى أخرى بشكل لافت للنظر، حيث أوضحت الإحصائيات أن إجمالي عدد المتسولين الذين تم ضبطهم خلال عام 2010 بلغ (2232) متسولاً، وارتفع خلال عام 2011 ليبلغ (2498) متسولاً، وفي عام 2012 ارتفع ليبلغ عدد المتسولين (2790) متسولاً، أما في عام 2013 بلغ عدد المتسولين (2355) متسولاً، ثم ارتفع خلال عام 2014 ليبلغ عدد المتسولين (3200) متسولاً، وفي نهاية العام 2015 بلغ عدد المتسولين (5305) متسولاً. (وزارة التنمية الاجتماعية، 2016)، ومن خلال الاطلاع على أعداد المتسولين المقبوض عليهم خلال الست سنوات السابقة؛ يتضح تفشي هذه الظاهرة رغم الجهود المبذولة من قبل المؤسسات المعنية بمكافحة التسول.

ونظراً لما يترتب على هذه الظاهرة السلوكية المنحرفة المتكرر حدوثها العديد من الآثار السلبية على المجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وفي ظل الجهود التي تبذلها الدولة بالتصدي لها ومكافحتها، وذلك من خلال إصدار الأحكام التي حرمت التسول شرعاً حسب الفتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء الأردنية، والقوانين التي عدَّت التسول جريمة يُعاقب عليها فاعلها، واهتماماتها بالجانب الانساني للفئات التي تحتاج إلى مساعدة خاصة؛ قامت وزارة التنمية الاجتماعية كإحدى الجهات المعنية باستحداث وحدة مكافحة التسول، وأناطت بها مهام مكافحة التسول بعد أن كانت هذه المهام مناطة بقسم يتبع مديرية الدفاع الاجتماعي في الوزارة، وتم إنشاء مركز رعاية وتأهيل المتسولين من أجل تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية لهذه الفئات، إلا أن هذه الجهود لم تَحُد من ظاهرة التسول، لأن ذلك لم يكن كافياً لردع الكثير من المتسولين.

ولكي تكون السياسات المخصصة لمواجهة التسول فعّالة؛ ينبغي التعرف إلى الأسباب الجذرية في عدم القدرة على الحد من المشكلة، ومعالجة الفجوات الموجودة في الخدمات المقدمة لمساعدة المتسولين في التخلص من مشكلاتهم والحد من التسول في المجتمع.

وفي ضوء ما سبق ارتأت الباحثة تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: **ما المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن من وجهة نظر العاملين في وحدة مكافحة التسول؟**

3-1 أهمية الدراسة:

على الرغم من أن هناك عدداً من الدراسات التي تناولت ظاهرة التسول، سواء أكانت في المجتمع الأردني أم في المجتمعات الأخرى في العديد من الجوانب إلا أن موضوع الدراسة الحالي ما زال بحاجة لمزيد من الدراسات، إذ يُعد تسليط الضوء فيما يخص المعوقات التي تواجه مكافحة التسول حجر الزاوية لإيجاد حلول ناجعة للحد من هذه الظاهرة، وبناءً على ذلك فإن الأهمية النظرية لهذه الدراسة تكمن في محاولة استقصاء هذا الجانب الذي لم يحظ بنصيب وافٍ من الدراسة والبحث، كما حظيت به الجوانب الأخرى لهذه الظاهرة، وخاصةً في مجال عينة الدراسة المتمثلة في العاملين في (وحدة مكافحة التسول/التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية)، وهذا ما شجع الباحثة التطرق إلى هذا الموضوع، وتقديم دراسة علمية متخصصة، وكذلك إثراء المكتبة العلمية بهذا الموضوع، حيث يمكن للباحثين في هذا المجال الاطلاع على هذه الدارسة لأجل التعرف إلى النتائج التي توصلت إليها، وتساعدهم في البحث والتطوير في أبعاد أخرى تخص موضوع الدراسة.

وإنّ الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة تتمثل فيما ستسفر عنه من نتائج ومقترحات، آملةً أن يجد فيها صناع القرار والمخططون والمهتمون سواءً أكانوا في المجتمع الأردني بشكل خاص أم المجتمع العربي بشكل عام، ما يساعدهم على الحد من معوقات مكافحة التسول ومحاربة هذه الظاهرة.

كما وتتضح أهمية الدراسة للاعتبارات التالية:

1. ارتفاع معدلات التسول في المجتمع الأردني ولا سيما في ظل الوضع السياسي في المنطقة الذي أدى الى نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين الى الأردن.
2. المتسولون مهددون بشتى أنواع الانحراف، ومؤهلون للانتقال من الانحراف إلى الجريمة بشكل تلقائي، وهذا ما يشكل خطراً على المجتمع، ولهذا لا بد من مواجهة هذه الظاهرة.
3. تعتبر وحدة مكافحة التسول وتحديداً (مركز رعاية وتأهيل المتسولين) التابع لها؛ المكان الذي أُعد من قبل المجتمع لتوفير أوجه الرعاية لفئة المتسولين وخاصةً الأطفال، لذا كان لزاماً علينا التعرف إلى الصعوبات التي تقف حائلاً دون تحقيق الوظائف المنوطة بها.
4. اهتمام الخدمة الاجتماعية منذ بداياتها بدراسة مشكلات الفقر والتسول، والاهتمام برعاية المتسولين بهدف مواجهة التسول، ومن هذا المنطلق أصبح مجال مواجهة التسول ورعاية المتسولين أحد مجالات الدفاع الاجتماعي من المجالات الأولية لممارسة العمل الاجتماعي أو الخدمة الاجتماعية.

5. تعتبر طريقة تنظيم المجتمع طريقة رئيسية من طرق الخدمة الاجتماعية والتي يتوفر لديها العديد من النماذج، والاستراتيجيات، والأدوار التي يمكن استخدامها في وضع تصور مقترح للحد من معوقات مكافحة التسول والتوصل إلى مواجهة فعالة لظاهرة التسول.
6. هناك تسليم واقتناع مؤسسي بضرورة مواجهة التسول من خلال الأجهزة المعنية بمكافحة الظاهرة من خلال برامج تستهدف دمج المتسولين في المجتمع، إلا أنّ هذا الاتجاه لم يحاول الوقوف على المعوقات التي قد تقف حائلاً دون تحقيق ذلك.

4-1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة التعرف إلى:

1. الخصائص الديمغرافية للعاملين في وحدة مكافحة التسول.
2. المعوقات المهنية التي تواجه مكافحة التسول.
3. المعوقات المؤسسية التي تواجه مكافحة التسول.
4. المعوقات المجتمعية التي تواجه مكافحة التسول.
5. الحلول التي يقترحها العاملون للحد من معوقات مكافحة التسول.
6. مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مستوى المعوقات المِهنية والمؤسسية والمجتمعية تعزى للمتغيرات (الجنس، المستوى التعليمي، التخصص الأكاديمي، سنوات الخبرة، مكان العمل).

5-1 تساؤلات الدراسة:

1. ما الخصائص الديمغرافية للعاملين في وحدة مكافحة التسول؟
2. ما المعوقات المهنية التي تواجه مكافحة التسول؟
3. ما المعوقات المؤسسية التي تواجه مكافحة التسول؟
4. ما المعوقات المجتمعية التي تواجه مكافحة التسول؟
5. ما الحلول التي يقترحها العاملون للحد من معوقات مكافحة التسول؟
6. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى للمتغيرات (الجنس، المستوى التعليمي، التخصص الأكاديمي، سنوات الخبرة، مكان العمل)؟

6-1 مفاهيم الدراسة والتعريفات الإجرائية:

التسول:

يُعرّف التسول بأنه: سلوك شاذ يلجأ إليه العاطلون حتى لا يبذلوا الجهد في الكسب الشريق، وكذلك مد الأكف لطلب الإحسان من الغير أو التظاهر بأداء خدمة أو عرض سلعة تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية، وترجع أسبابه إلى العوامل الطبيعية كالعجز أو المرض أو التخلف العقلي أو أسباب ناتجة عن الفقر أو البطالة وانخفاض المستوى الاقتصادي أو رفقاء السوء بهدف الكسب السريع. (عفيفي،2014، ص: 268).

كما عرّف كل من حمّد والزعبي (2012) التسول بأنه: استجداء للآخرين في طلب المال أو الطعام أو المبيت، بغض النظر عن صدق المتسول أو عدم صدقه، سواء فيما يتعلق بحاجته الفعلية لما يطلبه لنفسه أو لأسرته أو بصحة ما يعرض على الناس (عاهة، طفل معاق، ثياب رثة، ورقة مديونية .... إلخ) استدراراً عطفهم، وبالتالي مساعدتهم.

وقد عَّرفا المتسول بأنه: الشخص الذي أجبرته الظروف الاقتصادية من فقر وبطالة، والظروف الاجتماعية كالتفكك الأسري واليتم، والظروف السياسية من غياب العدالة في توزيع الدخل القومي وغياب المساواة بين أبناء الوطن والحروب وغياب الديمقراطية، على اللجوء إلى الشارع وامتهان التسول كملاذ أخير للتخلص من الفاقة والعوز لإعالة نفسه كفرد أو لإعالة أسرته التي يعيش في كنفها.(حمّد والزعبي،2012، ص:8-9).

التعريف الإجرائي للتسول:

يُعرّف التسول إجرائياً في هذه الدراسة بأنه قيام الفرد باستجداء عطف الآخرين من خلال طلب المساعدة منهم باستعمال وسائل مختلفة للحصول على المال بغير عمل.

المعوقات في اللغة:

المعوقات جمع معوق وهو مشتق من (عوقه) عن الشيء تعويقاً (عاقه): منعه منه، وشغله عنه فهو مَعُوق. وكلمة المعوقات تعرف من قبل اللغويون بقولهم عاقه، خالفه. والمراد مخالفة الشيء للأصل حتى يمنع استمراره في مجراه الطبيعي. (أنيس وآخرون،1972، ص:668).

ويُعَرِّف جرجس العائق بأنه: عبارة عن " شيء يحول دون إكمال الطريق، كالحاجز المادي، أو لا يسمح بتسهيل الأمور أو الأعمال التجارية وتداول البضائع، كعدم الملاءة والإفلاس وعدم توافر الأموال اللازمة ".(جرجس،1996، ص:235).

يشير معجم اكسفورد الى أن المعوقات (Obstacles) تعني الشيء الذي يسد طريق بلوغ الإنسان لغايته ويجعل تقدمة صعباً.(Oxford dictionary, 2005 : 627) .

وتعرّف المعوقات بأنها" وضع صعب يكتنفه شيء من الغموض يحول دون تحقيق الأهداف بكفاية وفاعلية، ويمكن النظر إليها على أنها المسبب للفجوة بين مستوى الإنجاز المتوقع والإنجاز الفعلي أو على أنها الانحراف في الأداء عن معيار محدد". (درويش، 2005، ص:7).
وعرّفت المعوقات على أنها" العوائق والصعوبات المرتبطة بالمؤسسة، وثانياً بالمجتمع وثالثاً من ناحية الإعداد المهني والتي تواجه الأخصائي الاجتماعي عند ممارسته لأدواره وتحدّ من فاعليتها وتحول دون تحقيق الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة". (عزالدين، 2009، ص: 6). كما أنها تشير إلى كل ما يعترض أو ي

واجه الأخصائي الاجتماعي من صعوبات أو مشكلات أو عقبات أو أوجه قصور في العمل مع الحالات الفردية(عبد العال،2008 ، ص: 514).

التعريف الإجرائي للمعوقات:

تعرف المعوقات إجرائياً في هذه الدراسة بأنها جميع أنماط العقبات والتحديات التي تعرقل ممارسة مكافحة التسول في الأردن من وجهة نظر العاملين في وحدة مكافحة التسول التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، سواء أكانت هذه المعوقات مهنية تحول دون أداء العاملين لأدوارهم وتحد من فاعليتها، أم معوقات متعلقة بالمجتمع، أم مؤسسية.

المكافحة في اللغة: مصدر كافَحَ وكافَحَ الشيء أي قاوَمَه، رَدَعَه، وقضى عليه، وكافَحَ بمكافحة التسول: نشاط منظم يهدف إلى القضاء على التسول.(بدوي،1977، ص127).

وحدة مكافحة التسول: هي مديرية تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وتتألف هذه المديرية حسب الهيكل التنظيمي من قسمين، بحيث تناط بأحد الأقسام مهمة ضبط المتسولين ويُدعى (قسم ضبط المتسولين)، أما القسم الثاني فقد خُصِّصَ للرعاية الاجتماعية لهم ويُدعى (قسم رعاية وتأهيل المتسولين). (وزارة التنمية الاجتماعية، 2016).

العاملين في وحدة مكافحة التسول: هم الأشخاص المُكَلَّفين بالقيام بالأعمال والواجبات المتعلقة بالحد من ظاهرة التسول، من ضبط المتسولين، واستقبال شكاوي المواطنين، وتوثيق الحالات المضبوطة، ومتابعة قضاياها لدى الجهات المختصة، إضافةً إلى تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمتسولين. (وزارة التنمية الاجتماعية، 2016).

1-7 الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات النظرية والتطبيقية التي تناولت ظاهرة التسول على الصعيدين العربي والدولي، وقد شكلت هذه الدراسات ثروة معرفية من المعلومات لدى الباحثة، وأفادتها بحصيلة ما توصل إليه الباحثون من قبل في دراساتهم، وقد صنفت الباحثة الدراسات السابقة إلى: دراسات دراسات عربية، ودراسات أجنبية، تم ترتيبها من الأقدم إلى الأحدث، وفيما يلي استعراض لهذه الدراسات:

أولاً: الدراسات العربية:

قام (الردايدة،1979) بإجراء دراسة بعنوان **"**ظاهرة التشرد والتسول في المجتمع الأردني**"**، هدفت الدراسة إلى التعرف إلى العوامل التي تدفع الأشخاص إلى التسول، والتعرف إلى مواقف وإتجاهات المواطنين نحو التسول ودوافعهم لإعطائهم الصدقات، والتعرف إلى مقترحات المواطنين لعلاج التسول، وإيضاح دور التشريعات الأردنية في الوقاية منها، والتعرف إلى اتجاهات المتسولين نحو خدمات المؤسسات التي تقدم لهم الرعاية، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي الاستطلاعي، ومنهج المسح الاجتماعي بطريقة العينة، ومنهج دراسة الحالة. وتكونت العينة من (338) فرداً، وللتوصل إلى أهداف البحث درس الباحث آراء (18) موظف من العاملين في مؤسسات رعاية المتسولين، وآراء (180) مواطن للتعرف إلى اتجاهاتهم نحو التسول، وآراء (57) فرداً من رجال الضابطة العدلية ومديري المؤسسات ومراقبي السلوك، وآراء (83) متسول حول المعاملة اليومية داخل المؤسسات التي ترعاهم. وتوصلت دراسته إلى عدة نتائج منها: إن غالبية المتسولين كانوا من الذكور، وأن الفئة الغالبة من المتسولين كانت فئة المسنين، وإن أكثر الأسباب التي دعتهم للتسول تمثلت بقلة الدخل، تلتها أن التسول أصبح سلوك يعتادونه، كما بينت النتائج عدم وجود مؤسسات كافية لرعاية المتسولين، بالإضافة إلى عدم تطبيق أصول العمل الاجتماعي في المؤسسات، وإن رجال الضابطة العدلية يرون أن التشريعات والإجراءات القانونية غير كافية وغير فعالة لمواجهة الظاهرة.

وأجرى (حسين وآخرون، 1989) دراسة بعنوان **" التسول والتشرد في الأردن"**، على عينة شملت المتسولين والمتشردين الموجودين في المؤسستين المعنيتين من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، واستخدمت هذه الدراسة المنهج المسحي ومنهج دراسة الحالة، وقد هدفت التعرف إلى الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية للمتسولين وأسرهم، وأسباب ودوافع التسول، والتعرف إلى المتسول والمتشرد في بيئته ومدرسته وحياته العلمية، وقد خلصت الدراسة

لأهم النتائج التالية: إن غالبية المتسولين من الذكور، ومن ذوي الأعمار فوق سن (25) سنة، وإن غالبيتهم من غير المتزوجين والأميين.

قام (المفرجي،1993) بإجراء دراسة بعنوان " احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودي"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى خصائص المتسولين في المدينة المنورة ومكة المكرمة، والتعرف إلى أنماط احتراف التسول، وتقييم الجهود والأساليب المستخدمة من قبل الجهات المختصة بمواجهة الظاهرة، ومحاولة بلورة برنامج بديل عن طريق تعديل البرنامج المعتمد، للمساعدة في الحد من هذه المشكلة، وقد قام الباحث باستخدام كلا من منهج المسح الاجتماعي، ومنهج الدراسة الأنثروبولوجية ودراسة الحالة، وقد خلصت دراسته إلى عدة نتائج منها: إنّ التسول منتشر بين الأجانب بشكل كبير، وإن غالبية المتسولين من الذكور، وأن الغالبية تقع بين الفئات العمرية من أربعين إلى ستين عاماً وأغلبهم من الأميين، وأن هناك ضعفاً في إمكانيات مكاتب مكافحة التسول، وإن هناك مشاكل تعيقها عن أداء عملها، تتمثل بقصور الإمكانيات، ودفاع المتسولين عن أنفسهم، وصعوبة التعرف إلى هويات الأطفال المتسولين، وتعاطف أفراد المجتمع مع المتسولين.

أعد (البقمي،2000) دراسة بعنوان **" ظاهرة التسول في مدينة الرياض"**، هدفت التعرف إلى حجم ظاهرة التسول في مدينة الرياض، والتعرف إلى خصائص المتسولين الديموغرافية والاجتماعية، ودراسة الأسباب التي دفعتهم للتسول، والتعرف إلى الوسائل التي يستخدمونها في التسول، بالإضافة إلى معرفة دور مكتب مكافحة التسول في مواجهة الظاهرة، حيث استخدم الباحث في دراسته منهج المسح الاجتماعي، وتوصل في نتائج دراسته إلى أن أغلب أفراد عينته من المتسولين السعوديين، وأن أكثرهم إناثاً، وأن الفئات العمرية الغالبة تراوحت بين 15-20 سنة، وإنّ البطالة هي أكثر الأسباب المؤدية للتسول، تلتها إجبارُ أولياء الأمور ذويهم على التسول، كما أوضحت النتائج أن غالبية المتسولين يتم للقبض عليهم من قبل مكافحة التسول، وأن الفئة الأكثر من أفراد العينة تم القبض عليها مرة واحدة، كما بينت النتائج أن أكثر الإجراءات التي يتم اتخاذها في مكاتب مكافحة التسول هي إحضار كفيل تلتها التعهد والإنذار.

أجرى (القحطاني،2001) دراسة بعنوان **"السياسة الجنائية لمكافحة التسول (دراسة تطبيقية على مدينة الرياض)"**، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة دور المشاركة الشعبية في مكافحة التسول، وتحديد دوافع التسول وأشكال ممارسته، بالإضافة إلى التوصل إلى طرق العلاج والوقاية من التسول، وتحديد الأحكام الشرعية للتسول ومدى تناسب العقوبة الحالية وقدرتها على الحد من زيادة عدد المتسولين، وقام الباحث باستخدام المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي كأدوات للدراسة، حيث تكونت عينة الدراسة من (8) حالات من المتسولين وقضاياهم، وأشارت الدراسة

إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن الأجهزة المسؤولة عن مكافحة التسول بحاجة إلى دعم مادي وبشري، وأنه لا بد من تشديد العقوبات لردع المتسولين من تكرار التسول، وخلص الباحث لوضع عدد من التوصيات كان من أبرزها افتتاح عدة أقسام لمكاتب مكافحة التسول في المدن الكبرى مدعمة بالإمكانيات المادية والبشرية، بالإضافة إلى توعية الموقوفين بدور المكافحة وتبصيرهم بحكم المسألة دينياً ودنيوياً، وتشديد العقوبة على المتسللين إلى الدولة، والتأكد من نظامية إقامة المقيمين والوافدين للحد من تفشي هذه الظاهرة.

وأعدت (المور،2002) دراسة بعنوان **"الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن"** حيث هدفت الدراسة إلى معرفة أهم الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، وأيضاً معرفة الأسباب المؤدية إلى ممارسة التسول، وقامت الباحثة باستخدام منهج المسح الاجتماعي لجمع البيانات المطلوبة، حيث تكوَن مجتمع الدراسة من (400) متسولاً، وقامت الباحثة بإعداد استبانة موجهة للمتسولين، وقد توصلت الدراسة إلى أن التسول هو مصدر الدخل للغالبية العظمى من أفراد عينة الدراسة، وكشفت الدراسة أن أكثر المتسولين يتخلصون من لجان مكافحة التسول عن طريق الابتعاد عن الأماكن التي يرتادونها.

في حين أجرت (عنبتاوي، 2004) دراسة بعنوان **" تقييم برنامج مكافحة التسول المنفذ من قبل وزارة التنمية الإجتماعية في الأردن خلال الفترة (1996-2001) "** هدفت إلى تقييم برنامج مكافحة التسول ومدى تحقيقه للغايات التي أنشئ من أجلها من خلال التعرف إلى آراء المنتفعين والعاملين في البرنامج فيما يقدمه من خدمات للمنتفعين، واستخدمت الباحثة الدراسة التقييمية وجمعت البيانات باستخدام أداتين: الأولى منهما استبانة (موجهة للأحداث المتسولين، وأخرى للعاملين في المراكز)، في حين تكونت الأداة الثانية من مقابلة للعاملين والأحداث المتسولين، وقد اعتمدت الباحثة أسلوب المسح الشامل للمجتمع المدروس حيث تكون مجتمع الدراسة من (21) متسولاً ومتسولة، بالإضافة إلى (12) موظفاً وموظفة من العاملين الفنيين في مراكز الوزارة، وقد توصلت الدراسة إلى أن برنامج مكافحة التسول قد فشل في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، حيث إنة لا يتم العمل على إلحاق الأحداث المتسولين بالمدارس لإتمام تعليمهم الإلزامي، وأن هناك قصوراً في السياسات والإجراءات المتخذة بحق المتسول.

وقدم (الفايز،2004) دراسة بعنوان **"الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي"** هدفت التعرف إلى الأبعاد المرتبطة بضبط ظاهرة التسول والوقاية منها في المجتمع السعودي ومكافحتها، وقام الباحث باستخدام منهج المسح الإجتماعي الشامل لأفراد مجتمع الدراسة كافة المتكون من العاملين في مجال مكافحة التسول في كل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و وزارة الداخلية، حيث بلغ المجموع الكلي لمجتمع الدراسة (226) مفردة، وقام

الباحث بتصميم استبانة لجمع البيانات، وقد خرج الباحث بمجموعة من النتائج أهمها: إن أبرز المعوقات التي تواجه مكافحة التسول هي الشفقة والرحمة من قبل بعض المواطنين والمسؤولين تجاه المتسولين، وقلة الموارد المالية والكوادر البشرية، وإنّ الأنظمة الموضوعة لمكافحة التسول قديمة.

وأعد (عبدالقادر، 2006) دراسة بعنوان **"تقييم كفاءة وفعالية مؤسسات رعاية المتسولين في مكافحة التسول"** هدفت إلى تحديد كفاءة وفعالية مؤسسات رعاية المتسولين في مكافحة التسول، وتحديد متطلبات مكافحة التسول، وقد اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي للمجتمع المدروس، وقامت الباحثة بتصميم مقاييس الكفاءة والفعالية، وتكونت عينة الدراسة من (90) فرد، وقد توصلت الدراسة إلى إنّ دور مؤسسات رعاية المتسولين يقتصر على تقديم الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسة دون الاهتمام بالتسول كظاهرة، وأكدت الدراسة على الحاجة إلى توفير العديد من المتطلبات حتى تتمكن مؤسسات رعاية المتسولين من مكافحة التسول بالصورة المثلى، وتوصلت الدراسة إلى تصور مقترح لممارسة طريقة تنظيم المجتمع لزيادة فعالية وكفاءة مؤسسات رعاية المتسولين.

وفي دراسة (القط، 2008) بعنوان **" ممارسة نموذج التركيز على المهام في خدمة الفرد لتنمية المسؤولية الاجتماعية لدى الأطفال المتسولين "** هدف الباحث إلى اختبار ممارسة نموذج التركيز على المهام في خدمة الفرد لتنمية المسؤولية الاجتماعية لدى الأطفال المتسولين، وإثراء الجانب التطبيقي للخدمة الاجتماعية بصفة عامة، وخدمة الفرد بصفة خاصة للتعامل مع مشكلات الأطفال المتسولين، واعتمدت الدراسة على المنهج التجريبي باستخدام نموذج التجربة القبلية البعدية لمجموعتين: إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة، واعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدوات، حيث قامت الباحثة بإعداد مقياس تنمية المسؤولية الاجتماعية، واستخدمت المقابلات كأداة دراسية وعلاجية مع الأطفال المتسولين، بالإضافة إلى استخدام المعاملات الإحصائية، وقد تكونت عينة الدراسة من (20) طفل متسول، و أكدت الدراسة في نتائجها: إنّ استخدام نموذج التركيز على المهام في خدمة الفرد ينمي المسؤولية الاجتماعية لدى الأطفال المتسولين تجاه أنفسهم وتجاه زملائهم بالمؤسسة.

أما في دراسة (الشربيني، 2010) بعنوان **"تصور مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مواجهة المشكلات الناتجة عن تسول المتسولين"** فقد هدفت الدراسة إلى الكشف عن المشكلات الناتجة عن تسول المسنين في المجتمع المصري، وإثراء الجانب النظري في الخدمة الاجتماعية في قضية تسول المسنين، وتكونت عينة الدراسة من (68) متسولاً مسناً، حيث استخدم الباحث الدراسة الوصفية واعتمد منهج المسح الاجتماعي باستخدام العينة، وقام

بإجراء مقابلات شبه مقننة مع المسنين المتسولين، بالإضافة إلى الملاحظة البسيطة، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن تسول المسنين يؤدي إلى العديد من المشكلات الإجتماعية مثل: ضعف العلاقات الأسرية للمتسولين المسنين، إجبار الأبناء على التسول، وإنّ التسول يؤدي إلى مشكلات نفسية متمثلة في شعور المتسول بنبذ المجتمع له، الشعور بالخوف والقلق من الموت بعيداً عن معارفهم، وافتقاد الشعور بتقدير الذات، وتوصلت الدراسة إلى أن التسول يؤدي إلى بعض المشكلات الصحية مثل التعرض لضربات الشمس، ضعف المناعة، وسوء التغذية.

وقدمت (شلهوب،2011) دراسة بعنوان **"معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية"** هدفت الوقوف على الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في مجال مكافحة التسول، وتحديد معوقات مكافحة التسول من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في أجهزة مكافحة التسول، للوصول إلى مؤشرات تخطيطية للحد من معوقات مكافحة التسول في السعودية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: عدم توفير تدريب ميداني في هذا المجال للأخصائي الاجتماعي في مرحلة الدراسة الجامعية، والافتقار إلى وجود استراتيجية لمكافحة ظاهرة التسول، وقصور دور وسائل الإعلام في التعامل مع ظاهرة التسول، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدد من المؤشرات التخطيطية لتكون بمثابة موجهات تساعد العاملين في مجال مكافحة التسول والجهات ذات العلاقة بمكافحة الظاهرة في المجتمع السعودي.

كما هدفت دراسة (الشربيني،2011) بعنوان**" تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية للمتسولين كمدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية"** إلى تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات رعاية المتسولين، وتحديد المعوقات التي تواجه تلك المؤسسات في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمتسولين، وقامت الباحثة باستخدام منهج المسح الاجتماعي الشامل لكل المتسولين النزلاء بالمؤسسة، حيث تكونت عينة الدراسة من (52) فرداً، عبارة عن (36) نزيلاً في المؤسسة، بالإضافة إلى(16) موظفاً من فريق العمل بالمؤسسة، وتبين من نتائج الدراسة إن هناك قصوراً في الخدمات المهنية المقدمة للمتسولين، وأشارت النتائج إلى أن هناك ضعفاً في الاتصال بالمؤسسات المجتمعية، وإنّ التعاون بين الوزارات المعنية كالداخلية وأقسام الشرطة معدوم مع المؤسسة.

وأجرى (الحربي،2011) دراسة بعنوان **" تسول الأطفال أسبابه وخصائص ممارسيه "** هدفت إلى معرفة أسباب تسول الأطفال، و التعرف إلى الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأطفال المتسولين، بالإضافة إلى تقديم تصور مقترح يسهم في معالجة ظاهرة تسول الأطفال والحد من تناميها، وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي الكيفي في جمع وتحليل بياناتها، حيث استخدم الباحث العينات غير الاحتمالية (القصدية)، واشتملت عينة الدراسة (56)

طفلاً وطفلة، وقام الباحث باستخدام دليل للمقابلات المعمقة، بالإضافة إلى أنه استخدم أجهزة التسجيل الصوتية ، واستخدم الباحث البيانات الأرشيفية لبعض الحالات، والملاحظات الميدانية، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: إنّ هناك قصوراً واضحاً في محاربة ظاهرة التسول، وخلص الباحث لوضع عدد من التوصيات كان من أبرزها تحديد جهة أمنية مسؤولة مباشرة عن مكافحة ظاهرة التسول مع ضرورة تنسيق الجهود الأمنية والمجتمعية للحد من تنامي هذه الظاهرة.

وقام (السند،2014) بإجراء دراسة بعنوان **"تصور إستراتيجي أمني لمكافحة الاتجار بالبشر ظاهرة التسول دراسة حالة"** حيث هدفت إلى التعرف إلى دوافع وحجم ظاهرة الاتجار بالبشر، والوقوف على الأسباب والعوامل المؤدية بالمتسولين لاحتراف مهنة التسول، والكشف عن العلاقة بين الاتجار بالبشر وتفشي ظاهرة التسول، ودراسة الصعوبات التي تواجه المنظومة الأمنية في مكافحة التسول، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي في دراسته، واستخدم المقابلة– تحليل سوات – التحليل الاحصائي كأدوات للدراسة، وتكونت عينة الدراسة من (100) حالة من المتسولين، وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها: إنّ أكثر الدوافع المؤدية إلى التسول في الرياض هي الإقامة غير المشروعة، وإنّ أهم أسباب الاتجار بالبشر ظروف الضحايا، وكان من أهم النتائج: إنشاء مؤسسة أمنية مهنية لمكافحة التسول، واقترحت الدراسة بعض التوصيات من أبرزها: تفعيل دور الجمعيات الخيرية في مكافحة التسول، وتطبيق غرامات مالية على من يقوم بتأجير المتسولين من ملاك العقارات، وعقد دورات تدريبية للعاملين في مكاتب مكافحة التسول، والتنسيق بين الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة التسول، وإنشاء شركة أمنية لتتولى مكافحة التسول .

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

دراسة (Taylor,1999)، بعنوان **"التسول للتغيير: دراسة للبيئة الاجتماعية لمكافحة التسول في لوس أنجلوس"**، حيث حاولت الدراسة وصف نوعية وخصائص التسول، كما تحاول الإجابة على سؤال: ما العوامل التي تسهم في مقاومة التسول؟ وقد استخدمت الدراسة المقابلات والملاحظة، حيث تم مقابلة (75) متسولاً، ومقابلات مع رجال الشرطة وخبراء في العلوم الاجتماعية، و 20 مدافعاً مسؤولاً عن إمداد هذه الفئة بالخدمات، وقد ركزت المقابلات على دراسة ثقافة وأعمال المتسولين من خلال وجودهم في الشوارع، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى زيادة نسبة التسول في شوارع المدن، مما يتطلب مقاومة التسول شرعياً كطريقة أساسية للضبط الاجتماعي، وتوضح الدراسة: إنّ معظم الجهود الحديثة تركز على القوانين المتعددة لمحاصرة التسول باعتبار أن التسول يظهر الاعتلال الجسمي ويُعتبر أيضاً جريمة يعاقب عليها القانون،

حيث تؤكد الدراسة على وجود علاقة بين التسول والجريمة، كذلك أوضحت الدراسة أن التسول ظاهرة ديناميكية تختلف صورها وأشكالها، وأكدت على ضرورة فهم التسول وكافة أبعاده بشكل أفضل، وأنه يجب إعطاء الدعم لمقاومة التسول وتحقيق التأثير المطلوب.

دراسة (Burke, 2000)، بعنوان **" تنظيم التسول والتشرد : مناقشة معقدة "**، هدفت الدراسة التعرف إلى واقع مشكلة التسول والتشرد في أمريكا الشمالية والمملكة المتحدة، وتكون مجتمع الدراسة من عينة عشوائية صغيرة مكونة من متسولين في مدينة (ليسيستر البريطانية)، وذلك لأجل تحقيق أهداف الدراسة وغاياتها، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لأجل تحقيق أهداف الدراسة وأغراضها، وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها: إنّ ظاهرة التسول موجودة في كل المدن، وإنها موجودة في المدن البريطانية، وهي بطبيعتها معقدة وبحاجة إلى سياسات متشابكة لأجل إيجاد حلول ناجعة لها، وأوصت الدراسة بضرورة قيام الشرطة باتخاذ ما يلزم لأجل توفير الحماية، وكذلك التنبيه بحقوق وحريات المواطنين المحرومين والمهمشين.

دراسة (Johnsen & Fitzpatrick, 2008)، بعنوان **" استخدام القوة في مكافحة ظاهرة التسول والإدمان على المشروب في إنجلترا"** هدفت الدراسة التعرف إلى ظاهرة التسول في إنجلترا، وتمثل مجتمع الدراسة في (المتسولين في انجلترا) وتم اختيار العينة بالطريقة العشوائية، وذلك لأجل تحقيق أهداف الدراسة وغاياتها، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت الدراسة أسلوب المقابلة، وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها: إنّ التدابير العقابية المتساهلة مع المتسولين أدت إلى تنامي هذه الظاهرة في المجتمع الإنجليزي، والتساهل مع المتسولين من قبل المارة الذين يقومون بتزويدهم بالنقود يؤدي إلى تنامي هذه الظاهرة الخطرة.

دراسة (Delap, 2009)، بعنوان **" التسول من أجل التغيير: نتائج البحوث والتوصيات على التسول القسري للأطفال في كل من (ألبانيا ، اليونان، الهند والسنغال)"**، هدفت الدراسة إلى التعرف على ظاهرة التسول في ألبانيا واليونان والهند والسنغّال، وتمثل مجتمع الدراسة من المتسولين في مدن ألبانيا اليونان والهند والسنغال، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها بأن التسول ظاهرة عالمية، وأبرز المتسولين هم من فئة الأطفال، ويتم إجبارهم بشكل قسري من خلال الإكراه البدني والنفسي، كما أنه يتم تهديدهم ومعاقبتهم في حال امتنعوا عن التسول.

دراسة (Onoyase, 2010)، بعنوان **"الطرق الفعالة لمكافحة تسول الشوارع في نيجيريا "**، هدفت الدراسة التعرف إلى الطرق الفعالة التي تتبعها الحكومة النيجيرية لأجل الحد من

ظاهرة التسول في شوارع البلاد، وتمثل مجتمع الدراسة في (المتسولين في كامل البلاد "نيجيريا") ولصعوبة الوصول إلى مجتمع الدراسة بأسره، تم اختيار عينة عشوائية مكونة من (175) من المتسولين (الذكور والإناث، الكبار والصغار، المسلمين وغير المسلمين، المتزوجين وغير المتزوجين"، وتم الحصول على (80%) من كامل عدد الاستبانات التي تم توزيعها، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لأجل تحقيق أهداف الدراسة وأغراضها، وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها: إنّ التسول يشمل كافة فئات المجتمع (الذكور والإناث، المتزوجين وغير المتزوجين، المسلمين وغيرهم... الخ)، إنّ التسول في الشوارع مشكلة من قدم الزمن ومتأصلة في نيجيريا، وارتبطت الجهود التي تبذلها الحكومة في حالات متعددة باستخدام جهات تنفيذ القانون لتخليص الشوارع من المعوزين.

دراسة (Pjano, 2011)، بعنوان **"منع استغلال الأطفال في جنوب شرق أوروبا" تقرير إقليمي عن تسول الأطفال "**، هدفت الدراسة إلى حماية الأطفال من الاستغلال في جنوب شرق أوروبا، وتمثل مجتمع الدراسة من المتسولين في مدن شرق أوروبا واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي ، وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها بأن التسول ظاهرة عالمية، وأبرز المتسولين يركزون على المدن المكتظة بالسكان والكبرى وأمام مفترق الطرق، كما أن معظم الحالات كانت من الذكور الأطفال وذوي الأعمار من (10-15 سنة).

دراسة (Namwata..et..al, 2012)، **بعنوان "التسول لعنة على المجتمع " دراسة تطبيقية"**، هدفت الدراسة التعرف إلى الأسباب المؤدية إلى تنامي ظاهرة التسول في تنزانيا، وتمثل مجتمع الدراسة في (المتسولين في تنزانيا)، تم اختيار عينة عشوائية مكونة من (130) من المتسولين في شوارع مدينة تنزانيا وبالأخص مدينتي (دودوما) و (سينغيدا)، وقد تم استخدام الاستبانة كأداة صالحة لأجل الحصول على المعلومات، كما استخدمت الدراسة أسلوب دراسة الحالة والمقابلات، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها بأن ظاهرة التسول من المشاكل القديمة في المجتمع التنزاني إذ يعد الفقر والبطالة والتحديات المادية ووفاة الوالدين أبرز أسبابه.

دراسة (Gloria, O & Samuel, A, 2012)، بعنوان **"انتشار التسول في شوارع نيجيريا واستراتيجيات التدخل"**، هدفت الدراسة التعرف إلى أسباب انتشار ظاهرة التسول في نيجيريا، ولصعوبة الوصول إلى مجتمع الدراسة بأسره، تم اختيار عينة عشوائية مكونة من (52) من المتسولين البالغين (26 من الذكور و 26 من الإناث)، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت الدراسة الاستبانة كأداة صالحة لتحقيق أهداف الدراسة وغاياتها، واستخدمت الدراسة برنامج التحليل الإحصائي (Spss) وكذلك النسب المئوية والتكرارات

وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها: إنّ ظاهرة التسول تعود لأسباب عدة ، يمكن ترتيبها تنازلياً وفقاً للآتي أن نسبة (100%) تعود لأسباب التشرد، و(94.2%) تعود لأسباب الظروف القاسية الأسرية، و (80.0%) ممتهنين التسول على أساس أنهُ اسلوب للتجارة، و (88.5%) لأسباب نفسية، و (71.2%) لأسباب صحية، و (55.7%) لأسباب سكنية.

دراسة (Hassan, 2013)، بعنوان **" التسول لعنة على المجتمع"**، هدفت الدراسة التعرف إلى الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة التسول في الهندّ، وتمثل مجتمع الدراسة في (المتسولين في الهند)، هذا وقد تم استخدام الاستبانة كأداة صالحة لأجل الحصول على المعلومات، حيث تم اختيار عينة عشوائية مكونة من (200) فرد من المتسولين في مدينة ألجياره (Aligarh)، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لأجل تحقيق أهداف الدراسة وأغراضها، وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها: إنّ ظاهرة التسول من المشاكل المتجذرة في ثقافة المجتمع الهندي، هذا وقد شجع الإيمان الديني على التسول في الهند، معتقدين بأن ذلك هو السبيل لإرضاء الله سبحانه وتعالى، كما بينت بأن هناك الكثير من المشاكل التي تقود إلى ظاهرة التسول: اجتماعية، واقتصادية متمثلة في الفقر والبطالة، وكذلك مشاكل بيولوجية، ومشاكل في العقيدة نفسها، وأوصت الدراسة بضرورة معالجة المشاكل التي تتمخض عنها ظاهرة التسول سواء أكانت (اجتماعية، أم اقتصادية).

دراسة (Stones, 2013)، بعنوان **"الاستكشاف النفسي والاجتماعي للمتسولين في الشوارع: دراسة نوعية"**، هدفت الدراسة التعرف إلى العوامل النفسية والاجتماعية لانتشار ظاهرة التسول في الشوارع في مدينة جوهانسبرج/جنوب أفريقيا، وتمثل مجتمع الدراسة في (المتسولين في مدينة جوهانسبرج وبالتحديد منطقة (غوتنغ)، حيث تم اختيار عينة عشوائية مكونة من متسولين مدينة (غوتنغ)، تم إجراء المقابلات معهم خلال فترة أسبوعين، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لأجل تحقيق أهداف الدراسة وأغراضها، وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها: إنّ المتسولين يعانون من تعقيد الحياة العصرية، وإنّهم حاولوا العمل إلا أنهم اصطدموا بطبيعة وأجواء العمل القاسية، والساعات الطويلة والأجور الزهيدة، وحسب وجهة نظرهم لجؤوا للتسول لأجل تأمين متطلباتهم الشخصية المختلفة.

دراسة (Mnitp, 2013)، بعنوان **"التسول في شوارع المدن (الأسباب الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية)"**، هدفت الدراسة التعرف إلى الأسباب الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى تنامي ظاهرة التسول في الدول النامية وبالأخص نيجيريا، وتمثل مجتمع الدراسة في (المتسولين في نيجيريا) ولصعوبة الوصول إلى مجتمع الدراسة بأسره، تم اختيار عينة عشوائية وذلك لأجل تحقيق أهداف الدراسة وغاياتها، واستخدمت الدراسة

أسلوب دراسة الحالة والمقابلات، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لأجل تحقيق أهداف الدراسة وأغراضها، وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها بأن ظاهرة التسول لها الكثير من الأسباب السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية.

دراسة (Fawole..et..al, 2014)، بعنوان **"خطر ظاهرة التسول في المدن النيجيرية: التحليل السوسيولوجي"**، هدفت الدراسة التعرف إلى حجم ظاهرة التسول في نيجيريا من وجهة نظر اجتماعية، وتمثل مجتمع الدراسة في (المتسولين في نيجيريا) واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، باختيار عينة عشوائية متناسبة، كما واعتمدت أسلوب المقابلة لأجل تحقيق أهداف الدراسة وأغراضها، وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها بأن ظاهرة التسول هي مشكلة في تنامي في نيجيريا، رغم تضافر جهود الخبراء والحكومة والإعلام والرأي العام لأجل معالجة هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع.

دراسة (Birtek, 2014)، بعنوان **"جريمة التشرد"**، هدفت الدراسة التعرف إلى ظاهرة التسول في المجتمع التركي، وتمثل مجتمع الدراسة في (المتشردين والمتسولين في المدن التركية المختلفة) وتم اختيار عينة عشوائية مكونة من (197) متسول، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لأجل تحقيق أهداف الدراسة وأغراضها، وترتب على الدراسة مجموعة من النتائج كان من أبرزها: إنّ التسول يعتبر جريمة وفقاً للأنظمة والأحكام القانونية التركية وهي جريمة معاقب عليها في القانون، وتندرج تحت الجُنح، هذا وقد عالجت المادة (229) من القانون التركي هذه الجريمة.

8-1 التعقيب على الدراسات السابقة وموقف الدراسة الحالية:

أشارت غالبية الدراسات إلى أن التسول يعتبر ظاهرة منتشرة ومشكلة في غاية الخطورة وتؤدي إلى العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية والأمنية، وأكدت الدراسات السابقة على أهمية مكافحة التسول، إلا أن هذه الدراسات لم تبحث بشكل مباشر ما نحن بصدد دراسته "التعرف إلى المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن"، حيث ركزت بعض الدراسات السابقة على التعرف إلى خصائص المتسولين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية وجاء في دراسة (المور،2002) ودراسة (الحربي،2011)، كما تناولت دراسات أخرى دور المشاركة الشعبية في مكافحة التسول كما جاء في دراسة (القحطاني،2001)، حيث إنها تتفق مع دراستنا الحالية في تناول ظاهرة التسول ومكافحتها، ولكنها تختلف معنا في التركيز على الجانب القانوني من حيث أحكام الشريعة والنظام، بينما ركزت دراستنا على المعوقات التي تعترض سبل المكافحة، وهدفت دراسات أخرى التعرف إلى المشكلات الأمنية المترتبة على التسول والأبعاد المرتبطة بالوقاية منه ومثال ذلك دراسة (الفايز،2004)، والتي تتفق مع هذه

الدراسة في تناول مكافحة التسول، ولكنها تختلف معنا في تركيزها على الجانب الأمني فقط لظاهرة التسول.

وأخرى ركزت على الأسباب المؤدية لظهور التسول وتفشيه كما جاء في دراسة (Hassan, 2013)، ودراسة (السند،2014)، ودراسة (Gloria, O & Samuel, A, 2012)، وكذلك جاءت دراسات للكشف عن المشكلات الناتجة عن التسول ومثال ذلك دراسة (الشربيني، 2010)، وأخرى ركزت على تقييم البرامج والخدمات والمؤسسات والجهات ذات العلاقة بمكافحة التسول كما جاء في دراسة (عنبتاوي، 2004)، ودراسة (عبدالقادر، 2006)، ودراسة (الشربيني،2011).

كما أشارت بعض الدراسات إلى دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة المشكلات الناتجة عن التسول ومثال ذلك دراسة (الشربيني، 2010)، ودور الخدمة الاجتماعية في تنمية المسؤولية الاجتماعية لدى المتسولين كما جاء في دراسة (القط، 2008)، وأكدت بعض الدراسات أن المحاولات السابقة لمواجهة التسول لم تكن فعالة، الأمر الذي يتطلب إجراء المزيد من الدراسات التي تتعلق بالتسول وتغيير أساليب المكافحة، وكل هذا يعد من نقاط الاتفاق مع دراستنا هذه؛ لأن دراستنا جاءت من أجل مكافحة التسول والحد من المعوقات التي تعترض سبيل ذلك.

كما اتفقت دراستنا الحالية مع دراسة (شلهوب، 2011) في التطرق إلى معوقات مكافحة التسول، لكنها تختلف عن دراستنا في أنها تناولت معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، أما دراستنا فقد تناولت المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في المجتمع الأردني، كما أن دراسة شلهوب اختلفت مع دراستنا في اقتصارها في عينة دراستها على فئة الأخصائيين الاجتماعيين فقط، أما عينة الدراسة الحالية فقد شملت العاملين باختلاف مستوياتهم التعليمية وتخصصاتهم الأكاديمية ومسمياتهم الوظيفية، مما يساهم في الكشف عن المعوقات الموجودة بناءً على هذا التنوع والاختلاف، وبالتالي إعطاء مصداقية أكبر للنتائج، وتميزت الدراسة الحالية بأنها ستكشف اتجاهات العاملين في وحدة مكافحة التسول حول موضوع الدراسة، وبأنها ستدرس الحلول التي يقترحونها والتي ستساهم في الحد من هذه المعوقات وتحديد الأولويات التي يرونها مناسبة.

كما إنّ معظم الدراسات السابقة استخدمت أداة المقابلة في منهجيتها العلمية، وبعضها الآخر استخدم الملاحظة كأداة للدراسة، وأخرى اتبعت المنهج الاستنباطي والمنهج التجريبي، غير أن دراستنا الحالية اتبعت المنهج الكمي باستخدام أداة الاستبانة.

وتميزت دراستنا هذه عن الدراسات السابقة في الجمع بين عدة مقترحات لمعالجة ظاهرة التسول، حيث توصلت إلى وضع تصور مقترح للحد من المعوقات التي تواجه مكافحة التسول.

الفصل الثاني

(الإطار النظري)

1-2 المبحث الأول: التسول: (أنماطه وأسبابه والآثار الناجمة عنه وموقف الإسلام منه)

2-2 المبحث الثاني: ظاهرة التسول في الأردن

3-2 المبحث الثالث: مكافحة التسول

2-1 المبحث الأول: (التسول)

2-1-1 تمهيد

2-1-2 أنماط التسول

2-1-3 العوامل المسببة للتسول

2-1-4 الآثار السلبية الناتجة عن التسول

2-1-5 موقف الإسلام من التسول

1-1-2 تمهيد:

بما أن المتسول - وبصرف النظر عن اختلاف تعريفاته الاجتماعية والقانونية والنفسية - يهدف من خلال سلوكه إلى جمع الأموال سواء نقدية أم عينية، فإن هذا السلوك يرتبط ارتباطاً كبيراً بقلة الدخل، أو انعدامه، نتيجةً لندرة فرص العمل أو انعدام القدرة عليه، أو سيطرة قيم الاستسهال لدى العديد من المتسولين.

وقد زادت ظاهرة التسول كماً وكيفاً، وأصبحت أكثر انتشاراً من السابق، وذلك نتيجةً لكثير من المتغيرات العالمية والمحلية التي أثرت بشكل كبير على البنى الاجتماعية، حيث أدت العولمة إلى آثار سلبية كثيرة رغم ما حققته من إنجازات وإبداعات في كافة مجالات الحياة، فهي من جهة ساهمت في إحلال التكنولوجيا محل الإنسان مما زاد في حدة مشكلة البطالة، وأوجدت أشكالاً جديدة منها، وساهمت في زيادة التهميش الاقتصادي والاجتماعي، وفي الوقت ذاته أوجدت ثورة في الطموحات والتطلعات، مما أدى بالبعض إلى اتخاذ التسول منهجاً لتحقيق منافع مادية وفردية، بصرف النظر عن الآثار المترتبة عن هذا السلوك على المجتمع.

ولقد أدى نموالتكتلات الاقتصادية والتجارية من خلال الشركات متعددة الجنسيات إلى هيمنة هذه الشركات على الاقتصاد العالمي، وإضعاف الدور التقليدي للدول في تمويل مشاريعها التنموية، وفي إيجاد فرص الدعم المادي والمعنوي للفقراء، والفئات المهمشة التي تمكنها من الإنتاج والحصول على دخول كافية، وأدت العولمة إلى تفكك قيم التكافل الاجتماعي لتحل محلها القيم الفردية والمادية.

ومما يدل على ما سبق ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب في بريطانيا حسب ما ورد في تقرير التنمية عام 1994 بنسبة 15%، وبنسبة 33% في إيطاليا، وفي أمريكا 14%، وبنسبة 20% في كندا، وأن نسبة 60% من العمال في بعض البلدان في إسبانيا والبرتغال واليونان وبلجيكا وهولندا يعملون بوظائف مؤقتة ويشعرون بالقلق حيال ذلك. أما في البلدان النامية عدا عن البطالة، فثمّة مشكلات كثيرة تفاقمت أهمها الفقر الناتج عن تركز فرص العمل في يد ربع سكان العالم، ففي عام 1993 بحث أكثر من 35 مليون نسمة عن فرص عمل، وعانى ما يقارب 800 مليون نسمة من الجوع، وشكلت إفريقيا نحو 30% من هذا المجموع. وأكدت التقارير الإحصائية الصادرة عن المكتب الرسمي للسكان في واشنطن أن الفقر وتدني الأجور وعدم الثبات في العمل أدى إلى فقدان العديد من العائلات القدرة على توفير المتطلبات الأساسية للحياة، حيث إنّ نسبة معدل الفقر بلغت سنة 1997 نحو 20%.

كما بينت الإحصاءات لمؤتمر مايو عام 1998 وفقاً لنتائج أبحاث ودراسات أجريت على 30 مدينة في الولايات المتحدة أن 25% من أطفال تلك المدن بلا مكان للعيش، وارتفعت النسبة

خلال عام واحد بمعدل 15%، كما كشفت النتائج أن 22% من سكان هذه المدن بحاجة إلى مأوى نتيجةً لانعدام الموارد المالية التي تمكنهم من تأمين مأوى. وهذا أدى إلى مشكلات صحية، وتعليمية، عدا عن الانحراف والعنف كنتيجة لعدم الاستقرار، حيث كشفت نتائج دراسة أجريت على 10 مدن أمريكية والتي تكونت من نحو 777 أسرة بلا مسكن أغلبها من الأمهات حيث إن العديد من العائلات تعاني من الاضطرابات الناتجة عن عدم وجود مأوى، وأن نسبة 22% من العينة تركن منازلهن بسبب العنف الأسري الذي ارتفع في الأسرة نتيجة للضغوطات المادية. (وهدان وآخرون، 2002، ص: 9- 11).

وهكذا تكشف هذه المشكلات المتعددة عن تداعيات سياسات العولمة التي صاحبت واستتبعت مخاطر زادت من تعقيدات مشاكل الفقر والبطالة والمشكلات الاجتماعية على مستوى العالم، والتي أدت بدورها إلى التسول، فإن كان هذا قد حصل في البلدان المتقدمة، فما بالنا في الدول النامية.

2-1-2 أنماط التسول:

يصنف التسول وفقاً لعدة معايير على النحو الآتي:

أولاً: التسول الظاهر والتسول غير الظاهر:

أ- التسول الظاهر: وفي هذا النوع تتم عملية ممارسة التسول علناً وبشكل صريح، ماداً المتسول يده طالباً الإحسان والعطاء في الشوارع وفي الأماكن العامة أو في المحلات التجارية وغيرها من الأماكن.

ب- التسول غير الظاهر: يلجأ المتسول في هذا النوع إلى التستر خلف عرض خدمات تافهة كمسح زجاج المركبات على الإشارات الضوئية أو القيام ببيع سلع لا قيمة لها.

ثانياً: التسول العارض والتسول الموسمي والتسول الدائم:

أ- التسول العارض: وهذا النوع عابر ووقتي لحاجة طارئة؛ ومثال ذلك تعرض شخص لسرقة نقوده أو شخص أضاع طريقه فيلجأ نتيجةً لذلك لطلب العون من أناس لا يعرفهم في الطرقات أو وسائل النقل.

ب- التسول الموسمي: وفي هذا النوع ينتهز المتسولون المناسبات والأعياد والمواسم لكي يمارسوا طقوس التسول بشكل أكبر وخصوصاً في رمضان، و أعياد الفطر والأضحى، أو في مواسم الحج والعمرة.

ت- التسول الدائم: وهو احتراف التسول على مدار السنة، حيث يمارسه ممتهنو التسول من العاجزين أو من يدعي العجز.

ثالثاً: التسول الإجباري والتسول الاختياري:

أ- التسول الإجباري: وهنا يجبرالفرد على طلب المعونة رغماً عنه، كما في حالة إجبار الأطفال أو الأفراد، واستغلالهم من قبل أسرهم أو من قبل العصابات؛ ليقوموا بالتسول لصالح الجهة التي أجبرتهم.

ب- التسول الاختياري: وهنا يسعى الشخص لجني الأرباح الوفيرة عن طريق التسول واحترافه كمهنة دون بذل أي مجهود في سبيل ذلك.

رابعاً: تسول صحيح البنية وتسول غير صحيح البنية:

أ- متسول صحيح البنية: وهو الشخص الذي يمتهن التسول بالرغم من قدرته على العمل، ويبين الفحص الطبي أنه سليم ولديه القدرة على العمل والكسب.

ب- متسول غير صحيح البنية: وهو المتسول العاجز أو الذي يعاني من المرض الجسدي أو العقلي، ونتيجةً لذلك يلجأ للتسول لعدم قدرته على العمل والكسب. (أبو المعاطي، 2005، ص:306-307).

3-1-2 العوامل المسببة للتسول:

يعد التسول من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تعبر عن وجود خلل في البنيان الاجتماعي؛ يُعزى وجودها إلى الرواسب القديمة لمشاكل اجتماعية عديدة تعرض لها المجتمع، وأسباب التسول كثيرة ومتعددة تتداخل وتتفاعل فيما بينها لتؤدي إلى التسول بصفة عامة سواء بالنسبة للأحداث أم للكبار، وتُصنّف العوامل المسببة للتسول كالآتي:

- عوامل تعود إلى شخصية المتسول.
- عوامل تعود إلى الأسرة.
- عوامل تعود إلى المجتمع.

أولاً: العوامل التي تعود إلى شخصية المتسول:

وهي العوامل التي تنشأ نتيجةً للتكوين البيولوجي والنفسي والعقلي للمتسول وهي:

أ- **العوامل البيولوجية (الجسدية):** وتتعلق بحالة المتسول الصحية وإصابته بالأمراض المختلفة ومنها:

1. الاضطرابات الجسدية والتشوهات الخَلقية التي تعود إلى خلل في عملية النمو، كاضطراب الغدد الصماء في الجسم وأهمها الغدة النخامية، والذي ينتج عنه تشوهات جسدية وهذا ما يؤدي إلى امتهان التسول.

2. الأمراض المزمنة التي تصيب الإنسان كأمراض الكبد والقلب والكلى والأمراض النفسية والعقلية.

3. الإعاقات الجسدية المختلفة والتي تؤدي إلى إصابة الفرد بعجز كلي أو جزئي، فيصبح غير قادر على العمل والكسب مما يدفعه للتسول.

ب- **العوامل النفسية الانفعالية:**

وهذه العوامل تتعلق بالحالة النفسية والانفعالية للفرد وإصابته بالأمراض النفسية، ومنها:

1. الإحساس بالحرمان والعوز: ويتمثل بعدم قدرته على إشباع حاجاته نتيجة الحرمان من الرعاية الوالدية لدى الصغار والإحساس بالحرمان من رعاية الأبناء لدى كبار السن.
2. الإحساس باليأس والإحباط والفشل، وفقد الأمل في تحسين ظروف الحياة في المستقبل.
3. إصابة الفرد بالأمراض النفسية كالاكتئاب والقلق مما يؤدي إلى ارتكاب سلوكات غير سوية ومنها التسول.

ت- **العوامل العقلية المعرفية:** وهذه العوامل تتعلق بقدرات الفرد العقلية العامة والخاصة وإصابته بالأمراض العقلية ومنها:

1. التخلف أو الضعف العقلي: فلا يجد الفرد المصاب من يرعاه مما يدفعه للتسول أو قد يتعرض للاستغلال من قبل الآخرين حتى يتسول لصالحهم.

2. اضطراب الشخصية وتفككها: مما يؤدي إلى اتجاه لارتكاب تصرفات غير سوية ومنها التسول.

3. الإصابة بالأمراض العقلية: كالشيزوفرينيا أو الهلوسات السمعية والبصرية، والتي تدفع المصاب للتسول. (حبيب والعربي، 2011، ص:317-318).

ثانياً: عوامل تعود إلى الأسرة:

وتتعلق هذه العوامل بالأوضاع الأسرية وظروفها والعلاقات السائدة بينها، ومدى رعاية الوالدين لأطفالهما أو الرعاية التي يوليها الأبناء لآبائهم عند الكبر، ومنها:

1. تفكك الأسرة نتيجة الطلاق أو موت أحد الأبوين أو كلاهما، أو نتيجة الهجرة أو غيرها من العوامل التي تجعل الأبناء يتسولون كوسيلة للكسب والعيش.

2. أساليب التنشئة الاجتماعية السلبية التي تسلكها بعض الأسر في تنشئة أبنائها ومنها:

أ- حرمان الطفل من احتياجاته المادية والمعنوية.

ب- الإساءة للطفل جسدياً ونفسياً، ومعاقبته وحرمانه من بعض حقوقه الأساسية، وزجره ونبذه على أتفه الأسباب.

ت- تفكك العلاقات الأسرية وضعفها مما يؤدي إلى إهمال أفرادها كالمسنين فيلجأون للتسول لإشباع حاجاتهم.

ث- الفقر الأسري: قلة العائد والدخل الأسري أو انعدامه مما يؤدي إلى لجوء بعض أفراد الأسرة إلى التسول. (حبيب وحنا، 2011، ص: 416).

ثالثاً: عوامل تعود إلى المجتمع:

وهي العوامل التي تتعلق بظروف المجتمع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية:

أ- عوامل ثقافية ومنها:

1. سماحة أفراد المجتمع وطيبتهم في التعامل مع المتسولين ظناً منهم أن ما يقدمونه لهم يعتبر صدقة.
2. انحلال القيم عند بعض أفراد المجتمع وخصوصاً من يدعون الحاجة، ويظهرون إعاقاتهم بشكل ملفت كي يستدروا شفقة المجتمع.
3. انتقال مهنة التسول بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، ويتعدى الأمر إلى أكثر من ذلك، فنرى أحياء بأكملها تُعرَف بأنها تحترف مهنة التسول.
4. لا تحتاج مهنة التسول إلى خبرات أو تدريب، مما يجعل احترافها سهل في أي وقت وخصوصاً أن المتسول يجني مردودا ماليا كبيرا دون بذل أي عناء.

ب- عوامل اجتماعية ومنها:

1. الهجرة من الريف إلى المدن و الإقامة في الأحياء الفقيرة، وقد يصعب على المهاجر إيجاد وظيفة يسترزق بها، ما يدفعه إلى امتهان التسول كبديل للعيش.
2. قيام بعض المؤسسات وخاصةً الأهلية منها والتي تعمل في مجال المعونات الاجتماعية بإعطاء معونات مادية ومالية لبعض الأشخاص دون إجراء دراسات اجتماعية لحالاتهم وأوضاعهم، مما يؤدي إلى تشجيع هؤلاء على احتراف التسول من هذه الجهات، حيث يجني الفرد الواحد أكثر من معونة من أكثر من جهة وخصوصاً المؤسسات ذات الطابع الديني.

ت- عوامل اقتصادية ومنها:

أ- تفشي البطالة والفقر في المجتمع فيلجأ بعض الأفراد للتسول نتيجة لعدم توافر الوظائف أو المهن.

ب- الاضطرابات الاقتصادية وموجات التضخم الاقتصادي التي تزيد معدلات البطالة والفقر في المجتمع.

ت- المشكلات التي تواجه الأشخاص في العمل والتي تجعل الفرد العامل عرضة للغياب أو عدم الاستقرار في عمل أو تركه، مما يؤدي إلى زيادة في عدد العاطلين عن العمل.

ث- الكوارث الاقتصادية والبيئية: كالزلازل وانهيار المنازل والحرائق وفقدان الوظيفة، كلها أسباب تؤدي إلى التسول. (حبيب والعربي، 2011، ص:320-321).

4-1-2 الآثار السلبية الناتجة عن التسول:

يعد التسول من الظواهر الاجتماعية التي زادت بشكل كبير في المجتمع وأصبح لهذه الظاهرة عدة تأثيرات سلبية في نواحي عدة كالتالي:

أولاً: آثار اجتماعية وأخلاقية:

تعمل ظاهرة التسول على انتشار العادات السيئة في المجتمعات كعدم تقديس العمل الشريف، والاتكالية والسلبية، واللامبالاة والإباحية، مما يؤدي إلى انتشار الرذيلة في المجتمع، وانهيار القيم بين المتسولين، كل ذلك يؤثر على تقدم المجتمع. (خليل،2005، ص: 80-81)

ثانياً: آثار اقتصادية:

يمثل المتسولون طاقة بشرية معطلة لا تساهم في الاقتصاد الوطني حيث تعتمد كل أمة في تقدمها على مواردها البشرية، إضافةً إلى أن فئة المتسولين فئة عالة على المجتمع حيث أصبح التسول حرفة لبعض الأسر لما يحققه من أرباح دون بذل أي جهد أو تعب، ومن ناحية أخرى تتطلب جهود مكافحة التسول مبالغ طائلة سواء كانت جهود شعبية أم أمنية سواء في العمليات الأمنية المرتبطة بالضبط والتقديم للمحاكمة أم في مراحل المحاكمة المختلفة وفي أماكن تنفيذ العقوبة، مما يكلف المجتمع أموالاً كان يمكن استخدامها في التنمية الاقتصادية، ومن ثم فإن رعاية المتسولين غير القادرين أو المفرج عنهم تحتاج إلى ميزانيات كان يمكن إنفاقها على التعليم والصحة وتوفير فرص العمل.

ثالثاً: آثار أمنية:

يعد التسول من أخطر المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمعات؛ حيث له أثر سلبيّ واضح على الجوانب الأمنية للمجتمع، ويعد التسول شكل من أشكال الانحراف عند الصغار

وجريمة يعاقب عليها البالغون في القانون، حيث إن المتسولين يقضون أغلب أوقاتهم في الشوارع والطرقات للحصول على المال، فإن ذلك يجعلهم عرضة للاحتكاك بالمنحرفين والمجرمين مما يؤدي إلى ارتكاب هذه الفئة للجرائم مثل السرقة والبلطجة والانحراف عوضاً عن التسول، ومن الممكن استغلال الأحداث من المتسولين لارتكاب الجرائم كالاتجار بالمخدرات، مما يهدد أمن واستقرار المجتمع، وأنّ الجهات المعنية بمكافحة التسول ومنها الشرطة تبذل جهودا لضبط المتسولين، حيث يؤدي ذلك إلى تعطيلهم عن مهماتهم الأساسية في المحافظة على الأمن في المجتمع. (حبيب وحنا، 2011، ص:419-420).

رابعاً: آثار صحية:

يقوم أغلب المتسولين بتصرفات وسلوكات مرضية لاستجداء عطف الناس: كالجلوس في الشارع، وارتداء ملابس متسخة، والمشي بدون أحذية، والجلوس بجانب القمامة؛ وهذا النمط الشائع للتسول والذي يعاني منه المجتمع، كل ذلك يؤدي إلى إصابتهم بالأمراض الصحية، وفي الوقت نفسه ينقلون الأمراض المعدية للآخرين.

خامساً: آثار حضارية:

إن انتشار المتسولين في الأماكن العامة والسياحية والأثرية بملابسهم المتسخة الممزقة وبإعاقاتهم الطبيعية أو المصطنعة وبالطرق التي يتبعونها في استجداء عطف الناس ومطاردتهم وإلحاحهم وإصرارهم على الناس والسائحين بشكل فج ومنفر؛ يمثل شكلاً غير حضاري للبلاد أمام الزائرين من العرب أو الأجانب. (حبيب والعربي، 2011، ص: 324).

5-1-2 موقف الإسلام من التسول:

وضع الإسلام العمل في مكانة كبرى، ورفض التسول والتعطل، فقد دعا الإسلام المسلمين إلى العمل والسعي إليه، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (سورة التوبة: الآية 105)، وأيضاً قوله عز وجل : (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) (سورة الكهف: الآية 30).

وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)) (سورة الجمعة: الآيتان 9،10).

كذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يحث على العمل ويقبح التسول فيقول: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ" رواه البخاري. وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من هذه المهنة ونفّر منها؛ لأن صاحبها يفقد

كرامته في الدنيا ويسيء إلى آخرته؛ روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ).

وحرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان، وصون نفسه من الابتذال والتعرض للإهانة والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذّر من التعرض للتسول الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي خصها الله تعالى للإنسان، (أبو النصر، 2004،ص:93)، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (سورة الإسراء،الآية 17).

وكذلك حرّم الإسلام المسألة على كل مَن يملك ما يُغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب، سواء كان ما يسأله زكاة أم تطوعاً أم كفارة، ولا يحل للمتسول أخذه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) رواه مسلم، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) رواه الترمذي.

فالمحترف لهذه المهنة القبيحة يأكل أموال الناس بالباطل، ويُطعم أبناءه سُحتاً، أي: مالاً حراماً. (دائرة الإفتاء العام،2013).

وعن حكم الدين الإسلامي في الأموال التي يدرها المتسول أنها يجب أن تُصادَر أو تُضَم للخزانة العامة للدولة، وفي حالة احتياجه الشديد لها يجب إقامة مشروع يعمل به هذا الشخص ويكون تحت إشراف الدولة.

ويجب على الإنسان البحث عن عمل يحصل من خلاله على قوت يومه للحديث النبوي الشريف "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. مشيراً إلى العقوبة الإلهية التي تحل على المتسول والمتجلية في نص الحديث الشريف " من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ". صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما يجب على المسؤولين العمل على الحد من هذا السلوك بالاستدلال على ذلك موقف الفاروق عمر بن الخطاب أنه رأى متسولاً ضربه ونهاه عن هذا الفعل وعندما وجد متسولاً بأحد الأيام سأله: لم تفعل ذلك؟ فقال له الرجل الشيبة والجزية والحاجة فعلم أنه غير مسلم، فأمر بيت المال إعطاء الرجل أموالاً بشكل دوري وأمر بإعفائه من الجزية والبحث عمن مثله والقيام بهذا الأمر حيالهم، وتعد هذه بمثابة دعوة للمسؤولين بتخصيص مورد شهري لمن يستحق من هؤلاء المتسولين رأفة بهم وحماية لهم من ذل السؤال.

وعن علاج التسول أن نبينا الكريم قام بتقديم حل عندما أتاه رجل من الأنصار وهو جالس بالمسجد يسأله، ووجده النبي سليماً معافى لا يشكو من أية علة، فقال له "أما في بيتك شيء؟"، قال له "بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء". فقال الرسول آتني بهما، فأتاه

الرجل بهما، وكان النبي حوله بعض الصحابة فنادى النبي عليهما من يشتري هذين؟ قال رجل أنا أشتريهما بدينارين، فباعهما النبي بدينارين، وأعطاهما للسائل قائلاً: خذ هذين الدينارين واشتر بأحدهما طعاماً وانبذه لأهلك واشتر بالآخر قدوماً وآتني به، وأتى السائل بالقدوم للنبي فركب له عوداً وقال له اذهب واحتطب وأطاع السائل رسولنا الكريم واحتطب فحصل على عشر دراهم اشترى ببعضهما ثوباً وبالآخر طعاماً، فقال له رسول الله هذا خير لك من أن تسأل فيعطيك هذا ويمنعك هذا، وتجيء المسألة نقطة سوداء في وجهك يوم القيامة ". (أبو طربوش، 2010،ص:165-166).

تأسيساً على ما تقدّم نجدُ أنّ الإسلام قد قدّم أروع الصور وأنجعها في علاج هذه الظاهرة و الحدّ منها ليكون بذلك نموذجاً يُحْتذى.

2-2 المبحث الثاني: (ظاهرة التسول في الأردن)

2-2-1 السياق المحلي الأردني لظاهرة التسول

2-2-2 مؤشرات حول ظاهرة التسول في الأردن

2-2-3 أسباب ازدياد ظاهرة التسول في الأردن

2-2-4 إجراءات مكافحة التسول في الأردن

2-2-5 المواجهة التشريعية لظاهرة التسول في الأردن

2-2-6 تعقيب الباحثة على التشريعات الأردنية السابقة الذكر

1-2-2 السياق المحلي الأردني لظاهرة التسول:

لقد كان للعولمة الأثر الكبير في إحداث العديد من التحولات على الصعيد المحلي الأردني، ففي مطلع التسعينات من القرن الماضي بدأ المجتمع الأردني في التحول نحو الخصخصة والاقتصاد الحر تزامناً مع سعي الحكومة لاحتواء العجز الداخلي والخارجي ولجوئها إلى الاقتراض من أجل عمليات التمويل، وهكذا بدأت تظهر ملامح العولمة الجديدة في مجتمعنا الأردني مع بداية ظهور أحادية القطب العولمي اقتصادياً وسياسياً وأنماط الاستهلاك التي عكستها مراحل الثورة النفطية وحجم تحويلات الأردنيين العاملين في دول النفط العربية والتي لم تكن مادية فقط، ولكنها جاءت مترافقة مع تحولات بالسلوكات الحياتية أيضاً.

ولعل من أهم التحولات التي ظهرت في المجتمع الأردني حينها، المشاركة الكبيرة للقطاع الخاص بالتحالف مع شراكة عربية رمزية، مقابل شراكات اقتصادية أجنبية (الشريك الاستراتيجي) في قطاعات جديدة كالمواصلات والاتصالات، ووسائل الإعلام، والتوسع في التعليم الخاص والمستشفيات الخاصة، وانتشار مطاعم الوجبات السريعة والمكدونالية كنسق اقتصادي وإداري كما يرى العالم الأمريكي ريتزر Ritzer، وصدور قانون تشجيع الاستثمار الجديد الذي شجع وطمأن المستثمرين أفراداً وشركات على الانخراط في المجتمع الأردني بمختلف نواحيه، وربط سعر صرف الدينار الأردني بقيمة الدولار فقط، بعد أن كان مرتبطاً بسلة العملات الرئيسية بالعالم في إطار ما يعرف (بتحرير الأسواق المالية والنقدية) التي من خلالها أجبر صندوق النقد الدولي مختلف دول العالم على تطبيقها بإطلاقها سعر صرف عملتها وانفتاحها التام على السوق العالمي، بالإضافة إلى دخول الأردن عضواً في اتفاقية الجات العالمية (G.A.T)، ومن ثم التزمت الحكومة الأردنية بالانسحاب من أداء أدوارها التقليدية كقطاع عام مثل: رفع الدعم عن المواد الغذائية والمحروقات، وتسريح الكثير من الموظفين المعينيين بالدولة تاركةً لآلية السوق تقديم الخدمات عبر القطاع الخاص وبالتالي حرية تحديد الأسعار. (محادين، 2010، ص:62-63).

إنّ هذه التحولات الاقتصادية أدّت إلى تشكيل العديد من التحديات الكبرى في الاقتصاد الوطني بشكل عام والقوى العاملة الأردنية بوجه خاص، فقد بلغ عدد العاطلين عن العمل عام 1979م (190656) شخص، وبنسبة 14.4% من إجمالي القوى العاملة. والبطالة ليست أمراً جديداً على المجتمع الأردني، فلقد عانى الأردن من هذه الظاهرة منذ مراحله الأولى، ففي الخمسينات كان معدل البطالة 20% وفي الستينات 7.2% وفي نهاية الستينات ارتفع ليصل 10% وفي عام 1972 بلغ 14% نتيجة لتطورات القضية الفلسطينية وهجرة الفلسطينيين نتاج حرب عام 1967 ونزوحهم إلى الأردن بعد فقدانهم بيوتهم وأراضيهم وبلادهم، وفي السبعينات

حصل تراجع ملموس على معدل البطالة بسبب ارتفاع الطلب على الأيادي العاملة محلياً وخارجياً، محلياً من خلال الخطط التنموية التي أدت إلى نجاحات في الاستثمارات الكبيرة، وخارجياً خصوصاً في دول الخليج حيث ارتفاع أسعار النفط، وبدء عمليات بناء وتنمية فيها ما أدى إلى انخفاض معدل البطالة إلى 3.9% عام 1981 بسبب استقطاب العمالة الأردنية في هذه الدول. وفي عام 1982 عمت حالة من الركود الاقتصادي في المنطقة بسبب الركود والكساد العالمي، وتراجع أسعار البترول ما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة من جديد من 4.3% إلى 10.3% عام 1989، وارتفع سنة 1991 إلى 18.8% بسبب حرب الخليج الثانية التي أدت إلى عودة العاملين في الخليج إلى الأردن. (جرادات، 2003، ص:25-26).

وفيما يتعلق بالفقر ومن الواضح أن قضية الفقر ترتبط بالبطالة، ففي العام 1988 ونتيجة انخفاض القوة الشرائية للدينار الأردني، وارتفاع الأسعار، والارتفاع الشديد في معدلات البطالة، وانخفاض المعونات العربية، وتفاقم مشكلة المديونية، وانخفاض الطلب على القوى العاملة الأردنية في الخارج، تفاقمت مشكلة الفقر في الأردن، وارتفعت إلى ما نسبته (21%)، وفي عام 1990 عانى ما يزيد عن خمس أسر أردنية وبنسبة (21.3%) من الفقر المطلق، وفي عام 1996 قدرت نسبة الفقر المطلق 21%، وفي عام 1997 بلغت 20%، وأشار تقرير الإحصاءات 2002، أن 7.4% من سكان الأردن يعانون من الفقر البشري.

كما وكشف تقرير (الإحصاءات العامة،2008) أن خط الفقر ارتفع من 556 دينار للفرد سنوياً عام 2006، إلى 680 دينار سنوياً للفرد، وأظهر التقرير أن عدد الفقراء في الأردن بلغوا نحو (781403)، وأن نسبة الفقر بلغت (13%). (الدراوشة، 2014، ص:188).

ونتيجةً للظروف الاقتصادية التي مر بها الأردن؛ انتشرت مظاهر الفقر والبطالة من تدني المستوى المعيشي والتعليمي والصحي والخدماتي والإسكاني وغيره، حيث أصبحت تهدد أمن المجتمع واستقراره، من حيث تهيئة الفرص للانحراف ولارتكاب الجريمة بطرقها المتعددة نتيجةً لانخفاض الدخل والرغبة في الحصول على المال بأي طريقة، ما أدى إلى تنامي الفئات الهامشية كالمتسولين، كنتيجة طبيعية للفقر والبطالة التي تدفع أفراد المجتمع للخروج عن الأطر الاجتماعية السليمة، وبعيداً عن نسق القيم القانونية. (الدراوشة، 2014، ص:186-189؛ وهدان وآخرون، 2002، ص: 13-14).

2-2-2 مؤشرات حول ظاهرة التسول في الأردن:

ستستعرض الدراسة في هذه الجزئية حجم ظاهرة التسول في المجتمع الأردني بشكل عام وإجمالي، وحجمها في المدن الأردنية بشكل مفصل، وتتطرق لأعداد المتسولين الأجانب، وفقاً للإحصاءات الصادرة من وحدة مكافحة التسول، وذلك على النحو التالي:

أ- حجم ظاهرة التسول في المملكة:

اتضح من الإحصائيات الصادرة من وزارة التنمية الاجتماعية ازدياد حالات التسول من عام لآخر في الأردن خلال السنوات الست الماضية بشكل لافت للنظر، ويتضح من الجدول (1) أدناه أن اتجاه الزيادة لأعداد المتسولين مُطرد عند المقارنة في السنوات السابقة، وهذا ما يدل على ازدياد حجم الظاهرة في المجتمع الأردني من سنة لأخرى، وذلك يتضح في الجدول رقم (1):

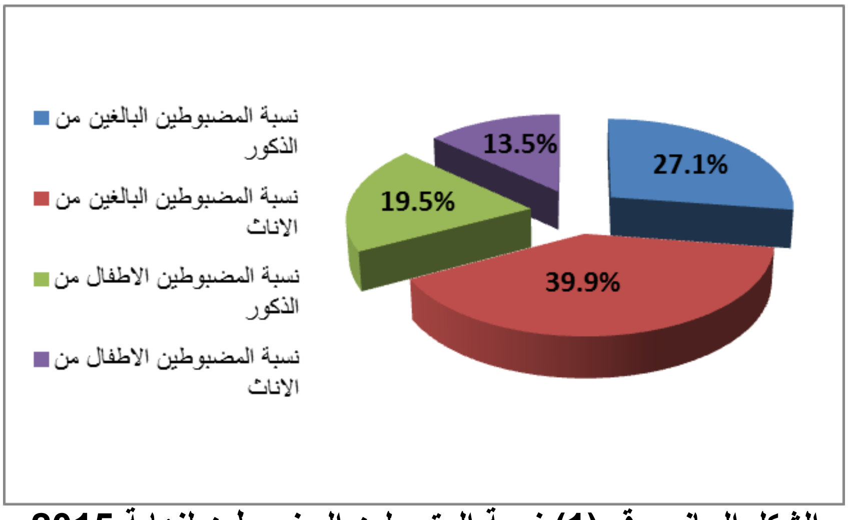
جدول رقم (1) أعداد المتسولين المقبوض عليهم من الأعوام (2010-2015)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد حالات التسول	2232	2498	2790	2355	3200	5305

* المرجع: وزارة التنمية الاجتماعية، وحدة مكافحة التسول،2016

ب- واقع وحجم ظاهرة التسول في المدن الأردنية لعام2015

يلاحظ من الشكل البياني (1) أدناه، أن حوالي 67% من المتسولين هم من فئة البالغين، وأن نحو 33% من المتسولين هم من فئة الأحداث، كما يظهر من الرسم البياني أن أعلى نسبة كانت لفئة المتسولين البالغين من الإناث وبنسبة بلغت نحو 40% من إجمالي عدد المتسولين المضبوطين ، فيما كانت أدنى نسبة تمثيل للمتسولين المضبوطين، لفئة الأطفال من الإناث والبالغة نحو 14% من إجمالي عدد المتسولين المضبوطين لعام 2015م.



الشكل البياني رقم (1) نسبة المتسولين المضبوطين لنهاية 2015

تشير الإحصائية للعام 2015 في الجدول (2) أدناه إلى ضبط حوالي (5305) متسولين غالبيتهم في العاصمة عمّان، حيث تم ضبط حوالي (3951) متسولاً في العاصمة عمان، و حوالي (1354) متسولا في المحافظات الاخرى حتى عام 2015، ويظهر من خلال الجدول (2) أنه تم ضبط (1737) حدثاً متسول لهذا العام، ويشير الجدول (2) أدناه أن حوالي 59% من المتسولين البالغين هم من الإناث، وأن نحو60% من المتسولين الأحداث من الذكور، ويتبين من الجدول (2) أن نحو 11 % من المتسولين المضبوطين غير أردنيين، وأن التباين في الحالات المضبوطة بين المحافظات يبقى في أغلبه ضمن نمط واحد، أعلاه وبنسبة (74.5%) في العاصمة عمّان، ثم محافظة إربد بنسبة (3.6%) ومن ثم محافظة المفرق بنسبة (3.3%)، وهذه النسبة غير المسبوقة والزيادة الدخيلة في أعداد المتسولين في محافظة المفرق؛ تُعزى لوجود أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين في المخيمات التي أُنشئت في هذه المحافظة، ثم محافظة الزرقاء بنسبة حوالي (2.4%)، فيما كانت أدنى نسب في البتراء وناعور والمزار الجنوبي، وبنسبة (0.08%)، (0.09%)، (0.28%)، على التوالي، وذلك يفسر بأن هذه المحافظات لا تزال تحتفظ بالبناءات التقليدية.

جدول رقم (2) احصائية التسول في المملكة 2015

الرقم	المديرية	عدد الحملات	عدد المضبوطين البالغين		المجموع	عدد المضبوطين الاطفال		المجموع	المجموع العام	غير اردني	
			ذكور	اناث		ذكور	اناث				نسبه للمملكة
1	العاصمة	1013	1135	150 5	2640	809	502	1311	3951	368	74.48 %
	ناعور	9	5	0	5	0	0	0	5	0	0.09%
3	الزرقاء	81	19	54	73	21	35	56	129	26	2.43%
4	الرصيفة	86	9	30	39	3	2	5	44	2	0.83%
5	السلط	174	45	34	79	1	0	1	80	0	1.51%
6	دير علا	123	2	10	12	1	4	5	17	1	0.32%
7	عين الباشا	104	25	43	68	0	0	0	68	15	1.28%
8	الشونة ج	101	0	18	18	0	4	4	22	0	0.41%
9	مادبا	60	9	9	18	5	4	9	27	0	0.51%
10	إربد	356	33	112	145	16	32	48	193	47	3.64%
11	بني عبيد	72	25	29	54	1	8	9	63	10	1.19%
12	الرمثا	166	4	78	82	2	1	3	85	85	1.60%
13	الأغوار ش	10	1	2	3	12	3	15	18	3	0.34%
14	المفرق	206	45	45	90	56	35	90	180	117	3.39%
15	البتراء	3	0	4	4	0	0	0	4	0	0.08%
16	لواء القصر	2	0	3	3	1	0	1	4	0	0.08%
17	جرش	153	32	19	51	54	13	67	118	13	2.22%
18	العقبة	120	10	39	49	15	19	34	82	14	1.55%
19	الطفيلة	148	3	25	28	2	9	11	39	1	0.74%
20	الكرك	183	34	23	54	10	11	21	78	6	1.47%
21	المزار الجنوبي	147	5	3	8	7	0	7	15	1	0.28%
22	معان	146	8	35	43	18	22	40	83	3	1.56%
		3463	1449	2120	3566	1034	704	1737	5305	712	100.00%

* المرجع: وزارة التنمية الاجتماعية، وحدة مكافحة التسول،2016

ت- أعداد المتسولين غير الأردنيين لسنة 2015

جدول رقم (3) كشف بعدد الأشخاص المضبوطين لغير الأردنيين

الجنسية	عدد المضبوطين	النسبة المئوية
الجنسية السورية	**224**	62.6
الجنسية المصرية	**56**	15.6
الجنسية الفلسطينية	**54**	15.1
الجنسية اليمنية	**14**	3.9
الجنسية العراقية	**5**	1.4
الجنسية السودانية	**1**	0.3
الجنسية الباكستانية	**1**	0.3
الجنسية البنغالية	**2**	0.6
الجنسية اللبنانية	**1**	0.3
المجموع الكلي لغاية شهر تشرين الأول من 2015	**(358)**	**100%**

* المرجع: وزارة التنمية الاجتماعية، وحدة مكافحة التسول،2016

يلاحظ من بيانات الجدول (3) أعلاه أن هناك أعداداً ليست بقليلة تمتهن التسول من الوافدين إلى المملكة، ويتضح أن الجنسية السورية حازت على أعلى نسبة من المتسولين المضبوطين من الجنسيات غير الأردنية، وبلغت نحو (0.63%)، وذلك يعود لتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين إلى أراضي المملكة.

3-2-2 أسباب ازدياد ظاهرة التسول في الاردن

من أهم الأسباب التي أدت الى تزايد عدد الحالات المضبوطة:

1. الوضع السياسي في المنطقة الذي أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين إلى الأردن.
2. تزايد أعداد السكان بشكل غير طبيعي.
3. استغلال المتسولين من الجنسيات الأردنية للأوضاع الراهنة، وادعاؤهم لجنسيات عربية بهدف الحصول على المساعدات.
4. تكثيف جهود فرق مكافحة التسول، وزيادة عدد ساعات العمل أدى إلى ضبط أعداد أكبر من المتسولين. (وحدة مكافحة التسول،2016).

4-2-2 إجراءات مكافحة التسول في الأردن

ترتكز السياسة الاجتماعية لمواجهة التسول في الأردن على مبادئ الدفاع الاجتماعي والتي تسعى إلى حماية الإنسان والمجتمع من أخطار الانحراف الاجتماعي مثل التسول، ونظرت إلى التسول باعتباره مظهراً من مظاهر الخلل في المجتمع، وعلاج الخلل لا يكون بتحميل الإشارات السلبية إلى الأفراد أنفسهم، بل باتخاذ تدابير وقائية إصلاحية. (المور،2002).

وتقع مسؤولية محاربة ظاهرة التسول والحد منها على عدة جهات: وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة بوحدة مكافحة التسول، ووزارة الداخلية ممثلة بالحكام الإداريين ومديرية الأمن العام، والقضاء الذي هو صاحب الصلاحية بإصدار الأحكام، ووزارة الأوقاف ممثلة بالمساجد والوعاظ، والإعلام الذي يقع عليه دوراً كبيراً في توعية المواطنين، والجامعات التي يمكن أن يكون من أدوارها إجراء الدراسات والبحوث حول هذه الظاهرة، أما الدور الأكبر فقد يقع على عاتق المواطنين.

وللحد من ظاهرة التسول ومحاربتها والقضاء عليها، تقوم وزارة التنمية الاجتماعية وبالتعاون مع الشركاء لمكافحة ظاهر التسول، وذلك من خلال تشكيل لجان مشتركة مع الأمن العام في العاصمة عمان، والمحافظات التي تشهد نشاط لهذه الظاهرة.

حيث يتم تكليف أفراد من لجان وحدة مكافحة التسول بالبحث عن الجرائم، وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالة البالغين منهم، إلى المراكز الأمنية، وذلك للتحقيق معهم، ليتم تحويلهم إلى الحاكم الإداري لإجراء المقتضى القانوني بشأن قضاياهم، وإحالة الأحداث منهم أيضاً ، إلى محكمة الأحداث، الواقعة في منطقة سكناهم؛ لإصدار قرارات بشأن تكفليهم من قبل أوليائهم أو أوصيائهم، أو انتزاعهم من أسرهم، في حال خطر هذه الأخيرة عليهم، على اعتبار أنهم من فئة المحتاجين للحماية والرعاية.

الهيكل التنظيمي لوحدة مكافحة التسول

- حسب الهيكل التنظيمي تتألف هذه الوحدة من قسمين هما:-

أولاً: قسم ضبط المتسولين: ومن مهام هذا القسم:

1. تشكيل لجان لضبط المتسولين بالتعاون مع الجهات المعنية مثل: الأمن العام وغيرها من الجهات وذلك في كافة المحافظات، مع التنسيب بمنح أعضاء لجان الضبط الضابطة العدلية.
2. التدقيق الأمني على المتسولين من خلال المراكز الامنية، والتنسيب بمنح أعضاء لجان الضبط الضابطة العدلية.

3. الاحتفاظ بالمتسولين (الأطفال) في مراكز رعاية وتأهيل المتسولين المعتمدة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم مع إعلام ذويهم.
4. إحالة المتسولين البالغين إلى المراكز الأمنية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.
5. استقبال شكاوى المواطنين بما يتعلق بالتسول والاستجابة لتلك الشكاوي.
6. تسليم المتسولين البالغين من الجنسيات غير الأردنية إلى إدارة الإقامة والحدود في مديرية الأمن العام.

ثانياً: قسم رعاية وتأهيل المتسولين: ومن مهام هذا القسم:

1. الاحتفاظ بالأطفال المتسولين المضبوطين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين، بموجب أوامر قضائية لحين الفصل بقضاياهم من قبل محكمة الأحداث.
2. استقبال المتسولين البالغين الصادرة بحقهم أحكام قضائية في مراكز الرعاية والتأهيل المعتمدة لحين انتهاء مدة محكوميتهم.
3. إجراء الدراسات الاجتماعية لأسر المتسولين سواء أكانوا بالغين أم أطفالا.
4. تقديم خدمات الرعاية المؤسسية المتكاملة للمتسولين.
5. إعداد برامج إعادة تأهيل للمتسولين وتنفيذها ومراقبتها.
6. التدقيق على وضع الأطفال المضبوطين فيما إذا كان مُعَمماً عليهم كأشخاص مفقودين. وذلك بالتعاون مع المراكز الامنية.
7. إحالة المتسولين خلال 24 ساعة من الحاقهم بالمراكز الى الفحص الطبي والحصول على تقارير طبية لكل منهم. (وحدة مكافحة التسول، 2016).

5-2-2 المواجهة التشريعية لظاهرة التسول في الأردن

لا يمكن التعامل مع مشكلة التسول أياً كانت الأسباب المؤدية إليها، على أنها سلوك طبيعي لا يخترق القواعد الأخلاقية أو القانونية في أي مجتمعٍ كان، فما لا يتم تجريمه بالقانون، فإنه على أقل تقدير يعتبر انحرافاً بالمفهوم الاجتماعي، وكلاهما يستدعي العقاب الذي يجعل من يمارسه يعدل عن سلوكه، ومن الملاحظ وجود فرق في مستوى التقييم للسلوك المنحرف بين علماء القانون وعلماء الاجتماع، إذ نجد أن علماء القانون يصنفونه على أنه جريمة، بينما يصنفه علماء الاجتماع على أنه انحراف، لذلك نجد أن التعريف الاجتماعي للجريمة، بأنها السلوك المخالف لما ترتضيه الجماعة.

ولا يمكن بأي ظرفٍ كان اعتبار الظواهر الانحرافية على أنها انحراف عن القواعد السلوكية فقط، بل إن مفهوم الانحراف يتسع ليعبر عن المواقف التي تخرق القانون بأوامره ونواهيه،

وحيثما كانت هذه الاختراقات القانونية تندرج ضمن الانحرافات الخارجة عن الأنماط السلوكية المقبولة في المجتمع، فإنه ليس بالضرورة أن يتم تجريم جميع الانحرافات. (فراج، 2005، ص:219).

وقد استقر علماء القانون وفقهاؤهُ على أن التسول يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، ومن ثم فقد حدد لها المشرع الأردني أركاناً ومحددات جاءت على النحو الآتي:

1. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960وتعديلاته حتى سنة 2011.
2. قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006.
3. قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014.
4. قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.

وستتناول الدراسة في هذا الباب المواجهة التشريعية للتسول، حيث أفرد التشريع لِتسول الأحداث أحكاماً تتوافق مع حاجاتهم للرعاية والحماية، كما خص تسول الكبار بأحكام أخرى تتناسب وحالتهم، وبناءً على ذلك صنفتها الباحثة إلى صنفين كالتالي:

أ- المواجهة التشريعية لتسول البالغين

ب- المواجهة التشريعية لتسول الأحداث

أ- المواجهة التشريعية لتسول البالغين

أولاً : قانون معدل لقانون العقوبات لسنة 2011: ([1])

جاء قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2011 وجرّم التسول واعتبره فعلا معاقباً عليه قانوناً بالحبس و/أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة رقم 389، والتي بينت عقوبة كل من وُجِدَ متسولاً، وذلك بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، و للمحكمة الصلاحية أن تقرر إحالة المشتكى عليه إلى أي مؤسسة معينة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وذلك للعناية بالمتسولين، و تقديم الرعاية الصحية والإصلاحية له، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات.

وأعطى القانون الصلاحية لوزير التنمية الاجتماعية بأن يصدر قراراً بالإفراج عن أي شخص تقرر المحكمة إيداعه إلى أي مؤسسة من أجل رعايته و وفقا للشروط التي يراها مناسبة، ويجوز للوزير أن يقرر إعادة الشخص المتسول إلى المؤسسة المذكورة مرة أخرى . ولا يجوز للوزير أن يقوم بالإفراج عن الشخص المتسول إلا بعد أن يكون قد أمضى مدة ثلث العقوبة المحكوم بها، وقد شدد القانون العقوبة في حال قام الشخص المتسول بتكرار فعل التسول للمرة

[1] أنظر ملحق رقم (5)، قانون معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة 2011

الثانية، بحيث تصبح العقوبة التي تحكم بها المحكمة الحبس للشخص المتسول لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة، وفي حال كرر المتسول جرم التسول للمرة الثالثة أو أكثر من ذلك، تقوم المحكمة بحبسه مدة أربعة أشهر إلى سنة، وأعطى القانون لوزير التنمية الاجتماعية الصلاحية بتكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول وجمع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبيها، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية، ونص القانون على أنه وفي جميع الأحوال للمحكمة مصادرة الأموال والأشياء الموجودة في حوزة من ارتكب أيا من الأفعال السابقة، والأمر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين، ومن الجدير بالذكر أن القانون قد عاقب كل شخص يقوم بتسخير غيره واستغلاله للقيام بأعمال التسول، وذلك بحبسه لمدة لا تقل عن سنة. (الجريدة الرسمية، 2011، ص 1784- 1786).

ثانياً: قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009:(2)

وفقاً لما جاء في هذا القانون فإن عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) تعني: استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، وبناء على ما ورد في هذا القانون يعاقب كل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر الواردة في هذا البند بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.).

ومن الجدير بالذكر أن القانون عرَّف كلمة (الاستغلال): باستغلال الأشخاص في العمل بالسخرة، أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي. (الجريدة الرسمية،2009، ص:921-925 .

[2] انظر الملحق رقم (6) **قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009**

ب- المواجهة التشريعية لتسول الأحداث

مقدمة

تعتبر الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، لأنها اللبنة الأساسية لاتجاهات أجيال المستقبل، لذا عُنِيَتْ الإنسانية منذ القدم بتربية وتنشئة الأطفال ورعايتهم، لأنهم أساس تقدم الأمم وازدهارها وحَمَلَة رسالتها المتوارثة من دين وقيم وغيرها.

ولقد كان الدين الإسلامي سباقاً في سن التشريعات والأحكام التي تضبط العلاقة بين الطفل والمجتمع المحيط به، إذ أعطى الطفل حقوقاً قبل أن يُخلَق، ومكَّنه منها منذ أربعة عشر قرناً، ومن هذه الحقوق: حق الطفل على والده اختيار الأم الصالحة، وحقه على والدته اختيار الأب الصالح ذي الخلق والدين، وحقه في الحياة والنسب والتسمية والنفقة والميراث، والتعليم والتربية وغيرها الكثير.

وللطفولة مكانة بارزة وأهمية بالغة تزداد مع مرور الأيام سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني، ويتبين ذلك من خلال التوجهات نحو سَنّ القوانين والسياسات الهادفة لحماية الأطفال ورعايتهم ليكونوا قادرين على مجابهة التحديات ومواجهة الحياة بكفاءة، وهذا ما جسدته اتفاقيات ومواثيق المجتمع الدولي والوطني، ففي العشرين من تشرين الثاني عام 1959م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وفي عام 1965م عقد الأردن اتفاقية مع منظمة الطفولة العالمية (اليونيسيف)، وفي عام 1984 تم إصدار ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اعتمدته المملكة الأردنية ميثاقاً للطفل الأردني، وفي عام 1979م دعت منظمة الأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الثامن في ميلانو في إيطاليا والذي اشتركت فيه (48) دولة من بينها (11) دولة عربية، ويجسد هذا المؤتمر الاهتمام العالمي بالطفل ورغبة المنظمات الدولية بحل مشكلات الطفولة. (مواجدة والخطيب، 2011، ص:199-200).

وعلى الرغم من الاهتمام البالغ بمشاكل الطفولة عالمياً ومحلياً، إلا أن المؤشرات الإحصائية تبين أن هناك نسبة كبيرة من الأطفال يعانون من تردي الأوضاع البيئية نتيجة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والأسرية في المجتمع، إذ لا تتم تلبية احتياجات الأطفال من مأكل ومأوى ملائم وخدمات صحية وتعليمية وغيرها من الخدمات الهامة، وهذا ما يفرز أعداداً كبيرة من الأطفال تتسول في الطرقات والأماكن العامة متخذين من الشوارع مكاناً يأويهم ومجالاً للكسب والعيش. (حسانين، 2011، ص: 3).

ولا شك أن ذلك يدل على غياب السياسات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة بشكل فعَّال وضعف الاهتمام بها.

والمجتمع الأردني كسائر المجتمعات يعاني من رذاذ هذه المشكلة، وتعامل معها بمعالجات تشريعية أفردت أحكاماً للحد من نتائجها السلبية والوخيمة، وفيما يلي نعرض التشريعات التي تناولت ذلك:

أولاً: قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة 2006 : ([3])

ينص هذا القانون على أنه يحظر على الحدث التسول، كما يحظر تحت طائلة المسؤولية الجزائية على أي شخص استغلال أي حدث باستخدامه في التسول. (الجريدة الرسمية، 2006، ص:1754-1756).

ثانياً: قانون الأحداث لسنة 2014: ([4])

نظراً للآثار السلبية والمخاطر الناجمة عن قيام الأطفال دون سن 18 عاماً بأعمال التسول والتي تمثل تهديداً على حياتهم ومستقبلهم وحقهم في العيش في بيئة سليمة وآمنه؛ جاء قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 على اعتبار الحدث من الحالات التي تستدعي الرعاية أو الحماية عند قيامه بأعمال التسول، إذ تقوم المحكمة بطلب مراقب سلوك الأحداث (وهو الموظف في وزارة التنمية الاجتماعية الذي يتولى مراقبة سلوك الحدث ومتابعة شؤون الأحداث لدى محاكم الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه) ويعد تقريراً حول وضع الحدث والظروف المحيطة بأسرته وبيئته الاجتماعية والظروف الصحية له، من أجل اتخاذ التدابير الإصلاحية التي تراها المحكمة مناسبة بحقه حرصاً منها على رعايته وإصلاحه من خلال دور رعاية وإصلاح وتدريب الأحداث. (الجريدة الرسمية، 2014، ص:6386).

والجدير بالذكر أن قانون الاتجار بالبشر عرف (الاتجار بالبشر) بأنه استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند السابق، ويعاقب كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا البند بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار. (الجريدة الرسمية،2009، ص:921-925).

---

[3] أنظر ملحق رقم (7)، قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006

[4] أنظر ملحق رقم (8)، قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014

6-2-2 تعقيب الباحثة على التشريعات الأردنية السابقة الذكر

وبعد دراسة هذه القوانين ومجال تطبيقها، ترى الباحثة أن هذه القوانين لا تنطبق مع متطلبات مكافحة التسول، حيث يلاحظ أن المشكلة بازدياد وأن معظم المتسولين يعودون للتسول مرة أخرى، وإنّ أغلب المتسولين من الأصحاء القادرين على العمل، على الرغم من وجود هذه القوانين، وبتحليل العقوبات التي يتم فرضها على المتسول نتيجة لجرم التسول من منظور قانوني بحت، فإن الباحثة تراها غير رادعة، حيث إنه وفي الغالب يقوم الشخص المتسول والذي يصدر ضده الحكم بتقديم طلب إلى المحكمة لاستبدال عقوبة الحبس بغرامة مالية مستفيداً من القانون الذي أجاز للمحكوم عليه التقدم بمثل هذا الطلب للمحكمة إذا صدر بحقه حكم لا يزيد عن ثلاثة أشهر.

وإنّ القوانين الصادرة بحق المتسولين لم تراع التمييز بين الفئات المختلفة من المتسولين وذلك من حيث قدرة المتسول وعجزه عن العمل والكسب، ولم تأخذ هذه القوانين (التصنيف التقليدي) أيْ جعل المتسولين فئتين: فئة العاجزين وفئة صحيحي البنية، بحيث يترتب على هذا التصنيف تباين في الإجراءات المتخذة بحق المتسول حسب حالته الصحية، ففي حالة المتسول صحيح البنية يُتخذ إجراء تقويمياً بحقه، ويتبعه إجراء عقابيّاً صارماً في حالة عودته للتسول، أما في حالة المتسولين العاجزين عن العمل فقد يتمّ اتخاذ تدابير أسهل، ويمكن تقسيمهم إلى عاجزين كلياً وعاجزين عجزاً جزئياً، وفي حالة العجز الكلي لا بد من توفير الرعاية المؤسسية والطبية لهم، أما في حالة العاجزين جزئياً فلا بد من إعادة تأهيلهم ومساعدتهم وتدريبهم لاكتساب مهارات جديدة في حدود قدرتهم، ومن ثم توفير فرص عمل لهم، لأن من تطبيقات الدفاع الاجتماعي تقديم الرعاية لهذه الفئة، وتيسير سبل العيش الكريم لهم، وهو أيضاً ما تفرضه العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

وترى الباحثة أن المادة 389 من قانون العقوبات حصرت مسؤولية استقصاء جرائم التسول، وإلقاء القبض على مرتكبيها، واستلام ما بحوزتهم من أموال وأشياء بوزارة التنمية الاجتماعية، على الرغم من أن مهمة ضبط المتسولين، من اختصاص أفراد الضابطة العدلية، إلا أنها تقع على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية؛ للتشريعات الناظمة لعملها، وفي هذا الصدد، تقول الفقرة(4) من المادة المذكورة " لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول، وجمع الصدقات والتبرعات، والقبض على مرتكبيها، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية". وتشير الدراسة الحالية ومن خلال ما أدلى به معظم رؤساء اللجان ومرافقو الحملات خلال التطبيق الميداني، أنه لا يتم منح موظفي لجان ضبط التسول صفة الضابطة العدلية أبداً بالرغم مما ورد في هذا القانون.

كذلك تركت المادة المذكورة لوزير التنمية الاجتماعية أن يفرج عن أي شخص عهد به الى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة، كما يجوز له أن يعيده الى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط، ولكن لم تحدد هذه المادة تلك الشروط على سبيل الحصر.

وجاء في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 قيام المحكمة بطلب مراقب سلوك الأحداث وذلكَ بأن يعد تقريراً حول وضع الحدث والظروف المحيطة بأسرته، وبيئته الاجتماعية والظروف الصحية له، من أجل اتخاذ التدابير الإصلاحية التي تراها المحكمة مناسبة بحقه، حرصاً منها على رعايته وإصلاحه من خلال دور رعاية وإصلاح وتدريب الأحداث، ولكن وبحسب ما أثبتته الدراسة الحالية أن معظم رؤساء لجان ضبط المتسولين من مرافقي الحملات هم من غير حملة التخصصات التي تؤهل الموظف ليكون مراقباً لسلوك الأحداث، حيث إنّ غالبية الموظفين الموزعين في مديريات التنمية الاجتماعية ممن أنهوا المرحلة الثانوية فما دون، وهذا ما يتعارض مع ما جاء به القانون، وبالتالي ما يشكل عائقاً مهنياً كبيراً أمام سير عملية مكافحة التسول.

بالإضافة إلى أن تقرير مراقب سلوك الأحداث غير مُلزم للمحكمة ولا يُؤخَذ بجدية من قبل القضاء.

3-2 المبحث الثالث

مكافحة التسول

2-3-1 الاهتمام بظاهرة التسول تاريخياً

2-3-2 دَور الرعاية المؤسسية في مكافحة التسول

2-3-3 دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة التسول ورعاية المتسولين

2-3-4 دور وسائل الإعلام في مواجهة التسول

2-3-5 المعوقات التي تواجه مكافحة التسول

2-3-6 النظريات الاجتماعية المفسرة للدراسة

1-3-2 الاهتمام بظاهرة التسول تاريخياً

إن المتتبع للجهود العالمية منذ القدم يتضح له اهتمام كافة المجتمعات بهذه المشكلة منذ العصور القديمة وحتى هذا الوقت، ومن مظاهر هذا الاهتمام ما يلي:

أولاً: في الحضارات القديمة سواء في عصر الرومان والإغريق أم في مصر القديمة كانت مظاهر الإحسان تتجلى بجمع التبرعات والصدقات وتوزيعها على الفقراء والمتسولين بدافع إنساني.

ثانياً: جعلت الأديان السماوية للفقراء والمساكين حقاً معلوماً من أموال الأغنياء، ووعدت الأغنياء بالأجر العظيم ورضوان من الله إذا أدوا ذلك، و دعت الأديان إلى التعاطف والتكافل بين جميع أفراد المجتمع، كما حثت على العمل من أجل الكسب والعيش، وعدم التعطل فهنالك آيات قرآنية وأحاديث نبوية ذكرت الرسل عليهم السلام بأنهم كانوا أصحاب حرف ولم يكونوا عبئاً على الآخرين، بل كانوا يعتمدون في تحصيل رزقهم على أنفسهم، فسيدنا إبراهيم وابنه اسماعيل عليهما السلام عملا في البناء، وسيدنا نوح عليه السلام احترف مهنة التجارة وصناعة السفن، وسيدنا محمد -عليه الصلاة والسلام- كان يرعى الغنم حتى لا يكون عالة على عمه أبي طالب، وعمل بالتجارة وارتحل إلى الشام في سبيل تسويق تجارته.

ثالثاً: اهتمام أغلب الدول بسن التشريعات منذ القدم لمواجهة التسول وتقديم الخدمات للفئات المحتاجة ومنها المتسولين، ومن أهم تلك التشريعات ما يلي:

1. عام 1520م حث "مارتن لوثر" النبلاء "الألمان" لمحاربة التسول من خلال نفوذهم، وأنشأ صندوق لجمع التبرعات بكافة أشكالها من نقود وألبسة وأطعمة لإعطائها للمتسولين، إلا أنّ هذا البرنامج باء بالفشل.
2. عام 1524م تم إصدار قانون في إنجلترا ينص على إنزال العقوبة بأي متسول يرفض العمل ونفيه خارج البلاد.
3. عام 1531م أصدرت حكومة انجلترا قانون "الملك هنري الثامن" والذي يمنح ترخيص رسمي للمتسولين غير القادرين على العمل، ويقضي بمحاكمة المتسولين القادرين على العمل وحتى وصل الحكم إلى الإعدام.
4. عام 1536م حرم "التشريع الإنجليزي" التسول تماماً، وأمر بتقديم المعونات عوضاً عنه وتدريب المتسولين على حِرف، وتوفير فرص عمل للقادرين العاطلين عن العمل.
5. عام 1572م سنَّت الملكة "إليزابيث" قانوناً يقضي بفرض ضريبة عامة لتحصيل الأموال اللازمة لمساعدة الفقراء والمتسولين، بالإضافة إلى إسناد عمل إجباري للقادرين

منهم، وفي عام 1576م قامت بإنشاء بيوت الإصلاح وسيق إليها المتسولون الأصحاء للعمل الإجباري.

6. عام 1601م صدر قانون "الفقر" في إنجلترا لمعالجة مشكلات الفقر والتسول، والذي طبقته أغلب دول العالم ومنها "أمريكا" ، وينص على اعتراف الدولة بمسؤوليتها إزاء رعاية الفقراء والمتسولين، وجاء هذا القانون نتيجةً لشكاوي الأغنياء باستمرار على ارتفاع أعدادالمتسولين، كما أفضى هذا القانون إلى إنشاء مؤسسات العمل لتدريب المتسولين على حرف كغزل ونسج الصوف، إلا أن أصحاب المصانع عاملوهم بسوء.
7. عام 1790م أوجد "بنيامين طومسون" نظاماً للحد من التسول في مدينة "ميونخ" في ألمانيا حيث أنشأ مصنعاً حربياً لصنع الملابس العسكرية للجنود، وقام بتشغيل جميع المتسولين الأصحاء فيه، إلا أن هذه التجربة لم تنجح.
8. عام 1795م اتخذت معظم الدول عدة تدابير نتيجةً لازدياد أعداد المتسولين، فبادرت إلى منح العمال ذوي الأجور المنخفضة علاوات من خزينة الدولة –ومثال ذلك إنجلترا- تجنباً لتحول هؤلاء العمال إلى متسولين.
9. عام 1843م تم تأسيس "جمعية رعاية الفقراء" في أمريكا وذلك لتحسين المستوى الأخلاقي والجسدي للفقير، ومنحه معونة ملائمة ومحاولة تغيير العوامل المؤدية إلى الفقر.
10. عام 1877م أنشئت أول "جمعية لتنظيم الإحسان" في أمريكا هدفت إلى مواجهة الفقر، ومحاربة أسبابه، وتحويل الإحسان من مسألة أخلاقية إلى حق للفقراء تفرضه الأنظمة والتشريعات للحد من انتشار التسول.
11. عام 1905م شُكلت لجنة برلمانية في "إنجلترا" لتحديد الفئات التي شملها قانون الفقراء عام 1601م، ولفت نظر المجتمع إلى أن المتسولين بحاجة إلى تعليمهم وتعديل سلوكهم لإعادة تأهيلهم كي يعيشوا عيشة سوية.
12. عام 1935م صدر قانون الضمان الاجتماعي في "أمريكا" الذي خصص إعانات للعديد من الفئات من بينها المتسولين.
13. عام 1946م صدر قانون التأمين القومي في "إنجلترا" والذي خصص تأميناً ضد البطالة كوسيلة من وسائل مواجهة التسول.
14. عام 1965م أجريت تعديلات في السياسة الاجتماعية في "بريطانيا" تضمنت توفير خدمات صحية للمواطنين، وخدمات التأمين الاجتماعي، وتأهيل مهني، ورعاية

المعوقين، لمساعدة المواطنين غلى حل مشكلاتهم. (أبوالمعاطي، 2005، ص:293-297).

ويلاحظ أن المجتمعات بدأت الاهتمام برعاية المتسولين ومواجهة التسول منذ ذلك الحين من خلال إصدار التشريعات وانشاء المؤسسات التي ترعى هذه الفئة.

2-3-2 دَور الرعاية المؤسسية في مكافحة التسول:

أولاً: الرعاية المؤسسية للأطفال المتسولين:

انطلاقاً من أهمية الدور المؤسسي وخطورته في تطبيق إجراءات الإيداع فقد اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية: (إعلان حقوق الطفل عام 1959، قوانين بكين عام 1985، قواعد الأمم المتحدة لحماية الصغار المجردين من حريتهم سنة 1990، اتفاقية حقوق الطفل عام 1989) بهذا الموضوع، وأفضت إلى ضرورة الالتزام بتقديم العديد من الحقوق للأطفال الذين تم إيداعهم في المؤسسات من حيث تقديم الخدمات الإيوائية والصحية والنفسية والتربوية، وطالبت بإنشاء مؤسسات إيواء نموذجية لرعايتهم، والعمل على التحول خارج النظام القضائي إنْ أمكن ذلك، وتنفيذ الإجراءات من خلال آليات اجتماعية دون اللجوء إلى أجهزة العدالة الجنائية. وكانت نتيجة هذه الجهود الدولية أن رسخ لدى الضمائر الإنسانية أن هؤلاء الأطفال عبارة عن ضحايا للأوضاع الاجتماعية، مما يسلتزم العمل على رعاية الأطفال نزلاء المؤسسات الاجتماعية أو العقابية كونهم قطاعاً من أفراد المجتمع، والتي أدت بهم العوامل الاجتماعية إلى الانحراف، واهتمت غالبية السياسات الحديثة بتطوير أساليب معاملة هؤلاء الأطفال للتمكن من إعادة تأهيلهم اجتماعياً في المؤسسات، ولتمكينهم من المشاركة في تطوير وتنمية المجتمع كغيرهم من المواطنين من خلال العديد من البرامج، للعناية بهم ولتأهيلهم أثناء فترة الإيواء وبالتالي إعادة تكيفهم في المجتمع.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المؤسسات تحاول تحقيق عدة أهداف، ويمثل تحقيقها أو أي منها مقياساً لنجاح تلك المؤسسات، وتتنوع المؤسسات تبعاً للسياسة التي تسلكها في تنفيذ أهدافها، فبعضها يلجأ إلى سياسات عقابية، والبعض الآخر يلجأ إلى الإصلاح والتأهيل، وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أن كافة هذه المؤسسات تهدف لإعادة تنشئة هذه الفئة من الأطفال ضمن قيم ومعايير المجتمع، وتتلخص أهدافها في: مساعدة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على التخلص من الصفات السلبية واكتساب الصفات الحميدة، ومساعدتهم للاستفادة من إمكانياتهم وإمكانيات مجتمعهم من خلال الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين المدربين علمياً وعملياً. وتتلخص سياسات هذه المؤسسات في رعاية الأطفال المتسولين انطلاقاً من إيجاد مسكن لهم

وحمايتهم من التشرد، ومحاولة تعليمهم، وتأهيلهم من خلال الورشات المتنوعة ذات الأنشطة المختلفة والتي تسهم في إكسابهم مهارات حرفية ليتمكنوا من ممارستها بعد تخرجهم في المؤسسة، ورعاية هذه الفئات من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية، وهذا ما يمثل برنامج العمل الذي يتوجب على هذه المؤسسات أن تلتزم بتطبيقه، حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة بها. (وهدان وآخرون، 2002، ص: 399-403).

ثانياً: الرعاية المؤسسية للمتسولين الكبار غير الصحيحي البنية:

يعتبر التسول مشكلة اجتماعية قبل أن يكون مشكلة قانونية، لذلك ارتبط تاريخ تجريم التسول في النصوص التشريعية بوجود مؤسسات لرعاية الفئات غير القادرة على العمل أو كسب الرزق، ومن ثم فإن المتسول غير الصحيح البنية الذي يتم ضبطه لا يعتبر سلوكه موضع التجريم، ومن هذا المنطلق يكون لهذه المؤسسات دورٌ مهم في مكافحة مشكلة التسول لهذه الفئات من المجتمع.

وتتعدد أساليب الرعاية التي يتم تقديمها للمتسولين من خلال مؤسسات رعاية المتسولين غير الصحيحي البنية، وقد صنفت الدراسة الحالية أساليب رعاية المتسولين إلى نوعين كالتالي:

أ- الرعاية التي يتم تقديمها للمتسولين في المؤسسات الاجتماعية.

ب- الرعاية اللاحقة للمتسولين المفرج عنهم.

وفيما يلي عرض وشرح لهذه الأساليب:

أ- أساليب الرعاية المؤسسية:

تُعَرَّف دور الرعاية الاجتماعية: بأنها تلك المنشآت التي تقام بهدف تقديم نوع من الرعاية الاجتماعية من إيواء وغذاء وعناية صحية وتأهيل وتدريب وتعليم لفئات معينة كالمتسولين والأطفال المعاقين أو المنحرفين. (وهدان وآخرون، 2002، ص: 401).

وتعمل المؤسسات الرعائية من خلال أقسامها على تقديم الخدمات اللازمة للمتسولين والتي تتضمن ما يلي:

1. الرعاية الطبية:

وتتمثل بإجراء فحوصات طبية على المتسولين عند التحاقهم بالمؤسسة وبشكل دوري، وصرف العلاجات اللازمة، ويتم إجراء الحجر الصحي للمتسولين المحكوم عليهم بالإيداع؛ وذلك لضمان عدم انتشار الأمراض المعدية بين النزلاء، ويتم تحويل الحالات المتعذر علاجها في المؤسسة إلى المستشفيات العامة، وتقوم المؤسسة بالاستعانة بكوادر طبية بشكل كلي أو جزئي لتقديم الخدمات الطبية للمتسولين أثناء اقامتهم، بالإضافة إلى قيام المؤسسة بتحمل مصاريف توفير المستلزمات العلاجية للمتسولين الذين يعانون من إعاقات بصرية أو حركية أو سمعية، كتوفير

نظارات طبية أو أطراف أو أجهزة تعويضية، مجاناً في حال صَعُبَ توفيرها مجاناً من قبل الجهات الأخرى المعنية.

2. الرعاية التعليمية والثقافية:

وتتمثل هذه الرعاية في وضع برامج لمحو الأمية للمتسولين الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، وتعمل المؤسسة على تثقيف النزلاء وتزويدهم بالكتب الثقافية والتعليمية، والجرائد والمجلات، بالإضافة إلى توفير أجهزة التلفاز والساتلايت والراديو، بحيث يكون ذلك بإشراف الأخصائيين الاجتماعيين بما يتناسب مع ظروف المتسولين.

3. الرعاية الإيوائية:

وتتمثل بتوفير عوامل الإقامة الدائمة للمتسولين من مكان ملائم للسكن وغذاء وألبسة وأسِّرة، ويتم تشكيل لجان للإشراف على ذلك.

4. الرعاية النفسية:

حيث يتم إجراء اختبارات نفسية ومهنية للنزلاء في مؤسسات رعاية المتسولين، وذلك كتمهيد إلى توزيعهم على المهن المختلفة حسب ما تحتاج إليه كل مهنة من مستوى ذكاء، وقدرات، واستعدادات مهنية، وذلك من خلال الاستعانة بأخصائيّ علاج نفسي.

5. الرعاية التدريبية والتأهيلية:

وتشمل تدريب المتسولين وتأهيلهم مهنياً وحرفياً، وذلك ضمن قسم تدريبي يسير وفق منهاج مدروس جيداً ، إضافة إلى تدريبهم على الإنتاج ضمن الأقسام الإنتاجية تحت اشراف الأخصائيين الاجتماعيين، ليتمكنوا من الإلتحاق بالورشات بعد الانتهاء من التدريب، وذلك تمهيداً لانخراطهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة.

6. الرعاية الدينية والتهذيب الخلقي:

وتتمثل بغرس القيم الدينية لدى المتسولين وتوعيتهم وتقوية الوازع الديني في نفوسهم، وتهتم بتوعية المتسولين من النواحي الوطنية والقومية من خلال الاستعانة بأئمة المساجد والواعظين ودور العبادة، وإقامة الندوات والاحتفالات في المناسبات الدينية والاجتماعية المتنوعة.

7. تنمية الهوايات:

ويتم ذلك من خلال توجيه اهتمام المتسولين إلى تنمية مواهبهم الموسيقية أو الرياضية، أو في الرسم، أو القراءة أو التمثيل، كما تحاول المؤسسة تنمية هواياتهم من خلال تنظيم الرحلات والمعسكرات. (أبوالمعاطي، 2005، ص:313-318).

ب- الرعاية اللاحقة للمتسولين المفرج عنهم:

تعرف الدراسة الحالية الرعاية اللاحقة بأنها أنواع الاهتمام التي تقدم لمن يتم اخلاء سبيله من دور الرعاية الاجتماعية، ويكون الهدف منها التأكد من استقرار الفرد في المجتمع الخارجي وعدوله عن ممارسة السلوكات السلبية التي كان يتبعها.

وتعتبر الرعاية اللاحقة للمتسولين من أهم إجراءات مكافحة التسول، والتي يحظى المتسول من خلالها بالمتابعة والمساعدة، حتى يتمكن من الاندماج في المجتمع كغيره من المواطنين، خالياً من السلوكات التي اكتسبها ونمت لديه.

المبادئ التي تقوم عليها الرعاية اللاحقة للمتسولين بما يلي:

أ- أن ترتبط دراسة حالة المتسول وإحالته للجهات المعاونة بقناعة الأخصائي بأهمية هذه الرعاية اللاحقة.

ب- أن يتم تحويل المتسول للجهة الملائمة لحالته، وألا يتم رفضه من قبل الجهات التي أُحيل إليها.

ت- أن تتم تهيئة المتسول لتقبل الوضع الجديد وجعله راغباً في العدول عن التسول.

ث- أن يتم إعداد برامج للتأهيل الجتماعي والنفسي للمتسول حتى يتمكن من الانخراط في المجتمع كغيره من المواطنين.

ج- تعريف المتسول بأهمية المراقبة اللاحقة من حيث إمكانية التدخل في الوقت الملائم لتعديل سلوكه، و توفير الوقاية من تعرضه للضغط واستغلاله وإجباره على التسول.

ويمكن لنظام الرعاية اللاحقة توفير نطاق متكامل للمراقبة من حيث:

1. متابعة المتسولين ومراقبتهم بعد أن يفرج عنهم.
2. متابعة المتسولين ومراقبتهم خلال تلقيهم الخدمات من المؤسسات المعاونة.
3. مراقبة المتسولين بعد تلقي الخدمات، وبهذا يتم تحقيق النجاح في المحافظة على ما تحقق من خدمات الرعاية اللاحقة، وبالتالي الوقاية من التسول. (شتا،2004، ص:339-424).

وتصنف مؤسسات الرعاية اللاحقة إلى:

1. مؤسسات إيوائية وإعادة تأهيل وتتمثل ب: دور رعاية المسنين، دور التربية، دور التوجيه، ودور الملاحظة.
2. مؤسسات متابعة وتتمثل بـ: الشرطة، ومكاتب مكافحة التسول.
3. مؤسسات تدريب وتأهيل وتتمثل بـ: مراكز تأهيل المعوقين، ومراكز التدريب المهني.

4. مؤسسات معاونة في مكافحة التسول وتتمثل بـ: مكاتب العمل، الضمان الاجتماعي، والجمعيات الخيرية.
5. مؤسسات علاجية وتتمثل بـ: المراكز الصحية والمصحات النفسية.

وباسترجاع الخدمات التي تقدم للمتسولين ضمن نظام الرعاية اللاحقة نجد أنها تتمثل في الخدمات الايوائية للمسنين والمقعدين الذين لا معيل لهم والأطفال المعرضين للجنوح، وخدمات المتابعة من قبل الشرطة، ومكاتب مكافحة التسول والتي تتمثل بمتابعة حالة المتسولين بعد الإفراج عنهم، وأثناء تلقيهم لخدمات المؤسسات المعاونة، وبعد انتهاء فترة الرعاية في هذه المؤسسات، وخدمات المؤسسات المعاونة التي تقدمها مكاتب العمل والجمعيات الخيرية، والضمان الاجتماعي، والمتمثلة بتوفير فرص عمل للقادرين عليه، وتقديم خدمات عينية من غذاء ومأوى وملابس ومساعدات مادية لمرة واحدة أو بشكل مستمر، بالإضافة إلى الخدمات العلاجية والتي تتسع لتشمل المتسول، وأفراد عائلته الذين كانوا سبباً لتسوله كما وتشمل علاجه نفسياً. وبذلك تتوفر كافة أشكال الخدمات للمتسولين في نطاق الرعاية اللاحقة بما يحقق التأهيل الاجتماعي لعدد كبير من المتسولين، وبما يمكنهم من الاندماج في المجتمع والإقلاع عن التسول، مما يعزز إجراءات الوقاية من التسول.

وترى الدراسة أنه إذا تمكنّا من توفير هذا النظام المتكامل من الرعاية اللاحقة والتنسيق بين مكاتب مكافحة التسول والمؤسسات المعاونة في تأهيل المتسولين، أمكن تحقيق أهداف العمل الاجتماعي لمواجهة التسول والوقاية منه.

2-3-3 دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة التسول ورعاية المتسولين

تعد الخدمة الاجتماعية مهنة إنسانية متعددة المجالات تهدف إلى خدمة ورعاية الإنسان في مختلف الظروف والأحوال، و يعد الدفاع الاجتماعي من أهم المجالات التي تمارس فيها المهنة ومع كافة فئاته، وخصوصاً تلك التي تهدد بسلوكها أمن واستقرار المجتمع ومن هذه الفئات المتسولين، حيث تُعنى هذه المهنة بمكافحة التسول، ورعاية المتسولين من خلال تقديم المساعدات للتصدي لهذه الظاهرة، ونتيجةً لضعف هذه المساعدات التي تقدم للحد من هذه الظاهرة؛ يستدعي الأمر استخدام طرق مهنية فعالة لمواجهتها، فكان التدخل المهني للخدمة الاجتماعية ضرورة للتصدي لهذه الظاهرة؛ لما تشكله من خطورة على المجتمع. (خليل، 2005،ص:97).

وتهدف الخدمة الاجتماعية من خلال تدخلها المهني في تعاملها مع المتسولين إلى المواجهة الفعالة لظاهرة التسول، وذلك من خلال تحقيق جملة من الأهداف العلاجية والوقائية والتنموية، والتي يمكن عرضها على النحو التالي :

أولاً: الأهداف العلاجية:

وتتضمن دراسة ظاهرة التسول والتعرف إلى أسبابها والمخاطر الناتجة عنها، ومساعدة أفراد المجتمع على فهم طبيعة الظاهرة، وتوضيح أدوارهم في مواجهتها، وتُعْنى بدراسة شخصية المتسول والكشف عن اتجاهاته و ميوله السلبية التي أدت إلى امتهان التسول، والعمل على تعديل هذه السلوكيات، ويستهدف التدخل المهني دراسة المعوقات التي تواجه الأجهزة المعنية بمواجهة هذه الظاهرة والأجهزة التي تعمل في مجال رعاية المتسولين.

ثانياً: الأهداف الوقائية:

وتتضمن دراسة العوامل المؤدية إلى التسول كالبطالة والفقر، والسعي إلى الحد من هذه العوامل، والعمل على إكساب الأفراد القيم والاتجاهات الإيجابية التي تؤكد على مكانة العمل عوضاً عن الكسل والتواكل والسلبية، والتأثير على صناع القرار بهدف إيجاد حلول تسهم في الحد من التسول، والعمل والتنسيق وتقوية الاتصال بين الجهات والهيئات المعاونة في مجال مكافحة التسول ورعاية المتسولين.

ثالثاً: الأهداف التنموية:

وتسعى لزيادة الأداء الاجتماعي للمتسولين من خلال توفير فرص عمل مناسبة لقدراتهم، ومحاولة التعرف إلى إمكانياتهم ومحاولة استغلال هذه الامكانيات لرفع مستوى الأداء الاجتماعي، والمساهمة في تطوير الهيئات الحكومية والأهلية التي تعمل في مجال مكافحة التسول ورعاية المتسولين وزيادة فعاليتها وكفاءتها، بالإضافة إلى تعزيز أساليب التنشئة الاجتماعية السليمة والتي تؤكد على أهمية قيمة العمل والاعتزاز بالنفس. (خليل،2011، ص: 258-295).

وللأخصائي الاجتماعي دورٌ رئيسٌ في مواجهة ظاهرة التسول وإصلاح اعوجاج المتسولين، وإعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً، وهو في مثل هذا الإطار يمثل دور الأب والأسرة برمتها والبيئة البديلة المماثلة لبيئة المجتمع التي سيعود إليها المتسول ولو بعد حين، والأخصائي الاجتماعي يعرف هذا البعد تمام المعرفة مما يجعل مهمته رسولية بكل ما تحمل الكلمة من معنى. (رشوان،2008،ص:167).

فهو يقوم بدور الخبير بإجراء البحوث والدراسات العلمية لتحديد حجم الظاهرة، والأسباب التي أدت إلى ظهورها، ودراسة الحلول السابقة التي بذلت في مواجهتها وأسباب فشلها، كما يتولى جمع معلومات عن الحلول التي تم استخدامها لمواجهة الظاهرة في المجتمعات الأخرى للاستفادة منها بما يتناسب مع المجتمع، ومن خلال هذا الدور يزود الأخصائي الاجتماعي الأنساق المختلفة المشتركة في مواجهة ظاهرة التسول بالمعلومات والبيانات اللازمة، لوضع الحلول المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة.

ويعمل على مساعدة المتسول على فهم الدوافع الحقيقية للتسول وتوجيهه نحو حل مشكلاته بشكل إيجابي عوضاً عن اللجوء للتسول، كما ويقوم الأخصائي بتعريف المتسول بالجهات والهيئات الموجودة في المجتمع والتي يمكن أن تساعده في مواجهة ظروف الحياة. (خليل،2005، ص: 117-118).

ويؤدي الأخصائي الاجتماعي دوراً هاماً كمنظم يتمثل بتنظيم الاجتماعات المختلفة داخل المؤسسة، ودراسة عوامل الضعف والقوة والتعرف إلى الصعوبات والتغيرات في الهيكل الوظيفي والبنائي للمؤسسة، وتنظيم الندوات والمحاضرات الهادفة لتوعية المتسولين بمخاطر التسول، وتكوين اتجاهات محفزة للعمل وتنظيم ندوات دينية وثقافية مختلفة.

كما يعمل الأخصائي الاجتماعي على تسهيل حصول المتسولين على المساعدات والخدمات داخل المؤسسة وخارجها مثل الحصول على خدمات المؤسسات الاجتماعية والحصول على العلاج من المستشفيات والاستفادة من مراكز الشباب والجمعيات الأهلية الأخرى، والعمل على إقناع قيادات المؤسسات والتأثير في سياساتهم وقراراتهم حتى تكون أكثر استجابة لتقديم الخدمات للمتسولين المحتاجين لها، والعمل على ربط المؤسسة بالبيئة والمجتمع المحلي بما فيه من مؤسسات مختلفة بما يحقق الاستفادة للمتسولين من خدماتها.

ويمثل الأخصائي الاجتماعي دور الإداري حيث يتولى إعداد المطبوعات والمنشورات الهادفة لتوعية المتسولين وكتابة التقارير الإدارية، وإعداد واستلام التقارير من كافة المستويات ودراستها، وإعداد توصيات ورفعها للمستوى الأعلى، ويقوم بمراجعة ومتابعة وتنفيذ القرارات الوزارية المتعلقة بمهنته، كما يقوم الأخصائي الاجتماعي بوظائف الإدارة المختلفة في حال تم اختياره كمدير للمؤسسة. (حبيب والعربي،2011، ص: 332-335).

تأسيساً على ما تقدم نرى أن الأدوار المهنية التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي متعددة في تعامله مع ظاهرة التسول، ويختار من بين هذه الأدوار على حسب طبيعة المشكلة وأسبابها وحجمها والهدف الذي يسعى لتحقيقه.

2-3-4 دور وسائل الإعلام في مواجهة التسول

تأخذ وسائل الإعلام بمختلف أشكالها دوراً كبيراً في التأثير على المجتمعات اجتماعياً، ثقافياً، وأيديولوجياً، وسياسياً وفي كل مناحي الحياة، لذا تعتبر من أهم المؤثرات في تشكيل الوعي لدى الجماهير بظاهرة التسول التي نحن بصدد دراستها، حيث يتجلى دورها من خلال مراقبتها للظاهرة وإلقاء الضوء على مختلف حقائقها وتفسيرها، اهتمام الجماهير نحوها، وتشكيل آرائهم من خلال استجابة متقاربة ومترابطة بينهم، وهو ما يطلق عليه الرأي العام حول الظاهرة، مع

الأخذ بعين الاعتبار إن كانت المعارف والتصورات والأفكار التي تعتمد عليها وسائل الإعلام في تشكيل الوعي تجاه الظاهرة متماشية إيجابياً أو سلبياً مع واقعها الفعلي.

ويؤكد العالم (Robert Entman) في تحليلاته الإعلامية أنّ الإعلام قادر على التعريف بالقضية أو الظاهرة التي يتناولها، وبأسبابها، والحكم عليها، وصياغة مقترحات تتعلق بشأنها، وهذا ما يؤكده العالم" Goerge "Gerbner في نظرية (الغرس) أو الأثر المزروع Cultivated Effect حول أن وسائل الإعلام وخاصة التلفاز قادرة على غرس قيم معينة في أذهان الجماهير عن الواقع الاجتماعي للتسول، ومن ثم إدراكها هذا الواقع. (وهدان وآخرون، 2002، ص:119-121).

ومن الضروري ألاّ نغفل العوائق التي تحد من دور الإعلام في تشكيل الوعي الجماهيري ومنها العوامل: الثقافية، الاجتماعية، والبيئية والنفسية وغيرها من العوائق كالإطار الثقافي الديني، والثقافة السائدة، ومدى تأثيرها في تشكيل الوعي بظاهرة التسول لدى الجمهور المتلقي لهذه المعالجات والقائمين بالاتصال والثقافة السائدة على وجه السواء.

5-3-2 المعوقات التي تواجه مكافحة التسول

تواجه عملية مكافحة التسول العديد من التحديات والصعوبات التي قد تحد من فاعلية هذه المواجهة، وقد صنفت الدراسة الحالية هذه التحديات والمعوقات إلى ثلاثة محاور كما يلي:

أولاً: المعوقات المهنية:

وقد عرفتها الدراسة الحالية بأنها تلك الصعوبات والتحديات التي ترجع إلى المهنيين في مؤسسة مكافحة التسول، ويطلق عليهم فريق العمل بما فيهم الأخصائي الاجتماعي، ويقصد بهم الجهاز الإداري والفني؛ أي القوة البشرية المنفذة لأهداف وبرامج المؤسسة، ومن هذه المعوقات:

1. ضعف أداء ضبط المتسولين بجدية إلا عند الحاجة إلى إبعادهم عن مكان معين عند وجود ظروف تستدعي ذلك كمرور أحد المسؤولين.(أبوالمعاطي، 2005، ص:311).
2. افتقار الخبرة والتدريب لدى الكوادر المتخصصة والأخصائيين الاجتماعيين والقائمين بالتربية في مؤسسات رعاية المتسولين.
3. الأداء الميكانيكي للقائمين بتنفيذ الخدمات في مؤسسات رعاية المتسولين؛ فهم أقرب لطبيعة الشرطة في معالجة الأمور، والتعامل مع المتسولين يتطلب الحيوية والمشاعر الإنسانية للتأثير فيهم والنفاذ إليهم، إلا أن الموظفين يقومون بأداء يفتقر إلى ذلك. (علام، 2002، ص: 28).

4. أغلب العاملين في هذا المجال لا يتمتعون بالمؤهلات اللازمة لممارسة عملهم، عدا عن افتقارهم لدافع الرغبة أو الرضا عن العمل الذي يؤدونه. (وهدان وآخرون، 2002، ص: 408).

وترى الباحثة ومن خلال لقائها بالعاملين؛ أن المعوقات المهنية التي تعترض تواجه مكافحة التسول في الأردن تتمثل من جهة بتعدد مهامهم، ومن جهة أخرى تتمثل بالتهديد الذي بات أسلوباً يتبعه المتسولون وخصوصاً المتسولات البالغات، باستخدام عبارات تهديد ووعيد تطلقها المتسولات ضد مرافقي الحملات، وأفراد الأمن العام عند إلقاء القبض عليهن للتهرب من ضبطهن وتحويلهن للجهات المعنية، ولردع كوادر المكافحة من الاقتراب منهن؛ يقمن أيضاً بالصراخ والعويل والبكاء والضرب على الوجه وافتراش الأرض، وضرب أنفسهن والإدعاء بأنهن حوامل، مُهددات بذلك رجال التنمية، وأفراد الأمن العام بالافتراء عليهم أمام القضاء، ومن جملة هذه التهديدات والعبارات وبحسب أقوال رئيس إحدى حملات مكافحة التسول: "بتتركني ولا بلبسك قضية اعتداء علي، وإذا مش عاجبك اغتصاب"، كما وصرح بعض مرافقي الحملات أن التهديدات التي تعترض عمل فرق الضبط لا تبقى على شكل تهديدات بل تنفذ على أرض الواقع أحياناً.

وأضافوا إلى ذلك، تعرضهم للخطورة الناتجة عن سلسلة من الاعتداءات على فرق مكافحة التسول، والذي ينتج عنه تعطيل الباصات، وبكلف عالية جداً نتيجة تحطيم الزجاج وأضرار أخرى، عدا عن الإساءات اللفظية، والاعتداءات الجسدية والتي تترواح ما بين رضوض وكدمات وإصابات مختلفة، مما يتسبب بشعورهم بالخوف الشديد من ملاحقة المتسولين لهم، ونتيجة لذلك يضطرون لتغيير مظهرهم، بارتداء نظارات، أو حلق الشارب، أو صبغ الشعر أو تصفيفه بطريقة مختلفة عن المعتاد، إذ سبق وتعرض زملاؤهم للاعتداءات الخطيرة، من قبل عصابات منظمة تدير شبكات للمتسولين، حيث تراقب هذه العصابات حضور فرق الرقابة إلى المنطقة وبمجرد محاولة ضبط المتسول تتدخل هذه العصابات، وبأعداد هائلة تصل لأكثر من مائة رجل خلال ثوان معدودة، لحماية ودعم شركائهم وخصوصاً (الإناث) منهم وذلك لكونهم يعرفون أن النساء يجنين أضعاف ما يجنيه الرجال من المتسولين فالناس تتعاطف مع النساء أكثر وخاصة في حال كانت المتسولة تحمل بين يديها طفلاً رضيعاً، وتقوم بإلقاء الحجارة والعصي على حافلات وزارة التنمية، ومنهم من بحوزته أسلحة بيضاء خطيرة كالأمواس يستخدمونها لتهديد أفراد الحملة بعدم الاقتراب من المتسولين، و سبق أن تم الاعتداء على أحد الموظفين بواسطة أداة حادة وأصيب بوجهه بحيث احتاج الجرح إلى ست غرز لتقطيبه.

ثانياً: المعوقات المؤسسية:

وتعرف إجرائياً بأنها تلك الصعوبات والتحديات التي ترجع إلى الجهاز أو المؤسسة المعنية بمكافحة التسول من حيث التنظيم البنائي والمرفقي للمؤسسة، والإمكانات المادية والبرامج والأساليب المتبعة لتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها المؤسسة، ومنها:

1. ضعف أداء المؤسسات الاجتماعية لإيداع المتسولين، حيث إنّ عدداً كبيراً من المتسولين غير صحيحي البنية لا يجدون الرعاية الكافية لهم فيعودون مرة أخرى للتسول.
2. قلة الدعم المادي للمتسولين من المقيمين في المؤسسات الاجتماعية، حيث يقوم المتسول بالمقارنة بين ما كان يجنيه من احتراف التسول، وبين ما يحصل عليه داخل المؤسسة، فلا يكفيه ما يحصل عليه من المؤسسة فيلجأ للهروب ليعاود نشاطه في التسول.
3. عدم توفير فرص عمل مناسبة للمفرج عنهم من المتسولين، حيث لا يجد المتسول عملاً يقتات منه؛ الأمر الذي يدفعه إلى مزاولة التسول مرة أخرى خاصة إذا لم يتم تأهيله وتعليمه مهنة أو حرفة أثناء وجوده بمؤسسة رعاية المتسولين. (أبو المعاطي، 2005، ص:311).
4. إهمال الرعاية اللاحقة للمتسولين، الأمر الذي يؤدي بالمتسولين العودة إلى ذات الظروف التي أدت إلى تسولهم، وبالتالي تضيع الجهود التي بذلت في مكافحة التسول. (وهدان وآخرون،2002، ص:389).

ثالثاً: المعوقات المجتمعية:

وتعرفها الدراسة، بأنها تلك الصعوبات والتحديات التي ترجع إلى أفراد المجتمع بالإضافة إلى الجهات والهيئات المشاركة في عملية مكافحة التسول، وقد صنفتها الدراسة الحالية كما يلي:

1. **وجود مشروعية اجتماعية ثقافية يمنحها أغلب أفراد المجتمع للمتسولين:**

حيث يتعاطف الناس مع المتسول، وتكتسب هذه المشروعية الثقافية الاجتماعية عمقها من خلال النزعة الدينية المغلوطة السائدة التي تحبذ وجوب إعطاء هؤلاء السائلين، الأمر الذي يؤدي لاستمرار سلوك التسول. (علام، 2002، ص:281).

2. **ضعف دور الأجهزة الأمنية المشاركة في مكافحة التسول كالأمن العام من حيث:**

أ- إنّ معظم المتسولين لم يتم تسجيلهم جنائياً كإجراء أمني، وذلك لعدم التأكد من شخصيتهم وعدم احتوائهم على بطاقات شخصية، وبالتالي فإن حجم المشكلة الحقيقي غير معروف، مما يؤدي إلى القبض على البعض أكثر من مرة، وبمسمى مختلف في كل مرة، ويضعف احتمالات تنفيذ الأحكام الجنائية، وهو ما يتطلب إمكانيات مادية حديثة في هذا المجال إلى جانب الإمكانيات البشرية المدربة.

ب- صعوبة تطبيق الأحكام الصادرة ضد المتسولين، وذلك لعدم وجود مكان إقامة ثابت لهم.

ت- اختلاط مفهوم التسول في بعض أنماطه بمفهوم البائع المتجول مما يتطلب وحدة المواجهة الأمنية من خلال تنظيم الأعمال التي تمارس على قارعة الطريق بهدف الوقاية.

ث- عدم قيام بعض الجهات الأمنية مثل (المرور/المرافق/الأقسام/النجدة) بالمساهمة في مكافحة التسول. (خليل،2005،ص:78-79).

3. **ضعف دور السلطات التشريعية والقضائية المشاركة في مكافحة التسول من حيث:**

أ- ضعف فاعلية النصوص الجنائية في الحد من التسول، إذ تضعف قدرة التشريعات على الردع العام والخاص.

ب- إغفال عرض المتسول على مفتش الصحة ضمن إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى تطبيق شكلي للنص القانوني، وبالتالي يحول دون تحقيق قصد الشارع في التفرقة بين صحيح البنية ومعتلها.

ت- اتخاذ النيابة العامة لإجراء إخلاء سبيل المتسول بعد التأكد من الشخصية بغض النظر عن حالة المتسول الصحية، ليعود غير صحيح البنية إلى التسول مرة أخرى حتى صدور حكم نهائي عليه بالعقوبة، ويعد ذلك من أهم معوقات تطبيق النص القانوني من ناحيتين:

1. طول مدة الإجراءات القضائية بعد ضبط المتسول وحتى الحكم عليه، مما يؤدي إلى العودة للتسول في الطرقات مرة أخرى لحين اصدار الحكم، وحتى بعد الحكم عليه نجد أن حالة العقوبة لا تحول دون عودته لممارسة التسول مرة أخرى وبالتالي ضياع الجهود المبذولة في مكافحة التسول.

ث- يعتبر إخلاء سبيل المتسول غير الصحيح البنية ثغرة أمنية وقانونية، حيث إنه من الأولى وضعه في مؤسسة للرعاية إلا في حال تقدم من يلتزم بكفالته، فالقانون يقضي بوضعه في مؤسسة فقط بعد تنفيذ الحكم الجنائي.

ج- الحكم بالحبس على غير الصحيح البنية المُعدم يُعد أمرا غير مُجْدٍ، لذلك يستوجب اللجوء إلى جهة ما لإتمام الإجراءات القانونية والاجتماعية فيها؛ لإثبات أن المتسول مُعدم وغير صحيح البنية، وبعد ذلك يتم رعايته مؤسسياً وإعالته من قبل الدولة. (وهدان وآخرون،2002، ص:386- 391).

وبالنظر إلى هذه المعوقات سنجد أنها محددات أساسية لا يمكن النظر إليها أو لبعضها على أنها ثانوية يمكن تخطيها ببذل جهود مضاعفة، وترى الدراسة أن السبيل الوحيد للوصول إلى جهود مكافحة مثمرة يتمثل بتذليل هذه المعوقات والقضاء عليها.

6-3-2 النظريات الاجتماعية المفسرة للدراسة

هناك تصورات نظرية عديدة لعلماء النفس وعلماء الاجتماع التي تعتبرها الخدمة الاجتماعية الأساس النظري والركيزة الأساسية في تحليل المواقف، والظروف البيئية، فبعض هذه التصورات النظرية تركز على جوانب معينة خاصة بشخصية الفرد، والبعض الآخر يركز على الجوانب الاجتماعية، وإن هناك بعض المداخل العلمية التي تساعد في فهم طبيعة الموقف وأسلوب التدخل المهني، فمنها ما يركز على النظم والأنساق، ومنها ما يركز على أسلوب مواجهة المشكلة، وغيرها من المداخل والنظريات العلمية والعملية التي تفيد الأخصائي الاجتماعي في فهم وتحليل وتفسير الموقف والتدخل العلاجي. (الصديقي وعبدالسلام، 2012، ص:95).

وفيما يلي سنتناول بعض الاتجاهات النظرية والمداخل العلمية التي تعتمد عليها الدراسة في تفسير نتائجها:

أولاً: النظرية البنيوية الوظيفية

تعترف النظرية البنيوية الوظيفية بأن لكل مجتمع أو مؤسسة أو منظمة بناء، وأن البناء يتكون من عناصر أو أجزاء، وأن لكل عنصر أو جزء وظيفة تساعد على ديمومة المجتمع أو المؤسسة أو المنظمة، وتعتقد النظرية البنيوية الوظيفية أن للمؤسسة أو النسق الفرعي بناء يتحلل إلى أدوار، وأن لكل دور وظيفة، وهذه الوظائف تكاملية، ذلك أن التكامل يكون بين الجانب البنيوي والجانب الوظيفي للمجتمع، وهنا يقول "تالكوت بارسونز" في كتابه "النسق الاجتماعي" لا بناء بدون وظائف اجتماعية، ولا وظائف بدون بناء اجتماعي، وهذا يدل على التكامل بين البناء والوظيفة.

وتعتمد هذه النظرية التي درسها العلاّمة ابن خُلدون بجانبيها البنيوي والوظيفي والتي كان من روادها كل من: (هربرت سبنسر، وتالكوت بارسونز، و روبرت ميرتن، وهانز كيرث، وسي رايت ميلز) على عدة مبادئ أساسية متكاملة، وفيما يلي عرض لهذه المبادئ :

1. إن المؤسسة (وحدة مكافحة التسول) مهما يكن هدفها وحجمها تتكون من عناصر وأجزاء وأقسام مختلفة عن بعضها، وعلى الرغم من اختلافها إلا أنها مترابطة ومتساندة مع بعضها البعض.
2. يمكن تحليل المؤسسة إلى أقسام وأجزاء وعناصر أولية، لكل منها وظائفها الأساسية.

3. هذه الأجزاء والعناصر والأقسام تكاملية، كل منها يكمل الآخر، وإن أيّ تغييرٍ يطرأ على أحد الأجزاء والعناصر إنما يؤثر على الأجزاء الأخرى.
4. إن كل عنصر من عناصر النسق أو المؤسسة (وحدة مكافحة التسول) له وظائف بنيوية نابعة من طبيعة هذا العنصر، وهذه الوظائف مختلفة كون العناصر والأجزاء التركيبية مختلفة، وعلى الرغم من الاختلاف إلا أنها مكملة لبعضها البعض.
5. إنّ المؤسسة تؤدي وظائف لإشباع حاجات الأفراد المنتمين (المتسولين)، أو حاجات المؤسسات الأخرى، وهذه الحاجات إما أساسية (مأكل ومأوى وملبس) أو اجتماعية (إعادة تأهيل وتعديل السلوك) أو حاجات روحية.
6. إن الوظائف التي تقوم بها المؤسسة إما ظاهرة أو كامنة أو بناءة أو هدامة، فزيادة أجور الموظفين لها وظائف اقتصادية ظاهرة، وتعليم الموظفين وإلحاقهم بدورات تدريبية له وظائف بناءة وأثر في زيادة الأداء.
7. وجود نظام قيمي أو معياري تسير البنى الهيكلية للمؤسسة في مجاله، هذا النظام يوزع العمل على الأفراد ويحدد واجبات كل فرد وحقوقه (كالوصف الوظيفي)، أو يحدد أساليب التفاعل والاتصال مع الآخرين، (كالدليل الإجرائي لموظفي لجان ضبط المتسولين)، ويحدد الأفعال التي يكافأ عليها الفرد أو يعاقب، وهذا النظام يأتي لتنظيم البيئة الاجتماعية التي ينبثق منها وللسيطرة على معالمه وحل مشكلاته وتناقضاته واخفاقاته.
8. تعتقد النظرية بنظام اتصال أو علاقات إنسانية يتم من خلاله تمريرالمعلومات والأوامر من المراكز القيادية إلى المراكز القاعدية وبالعكس، بمعنى أن نظام الاتصال يحدد مجرى العلاقات في الأنساق العمودية للبناء، وآخر يحدد مجرى العلاقات في الأنساق الأفقية للبناء.
9. تعتقد النظرية بنظام السلطة ونظام المنزلة، حيث إنّ نظام السلطة في المؤسسة أو المجتمع هو الذي يصدر الإيعازات والأوامر إلى الأدوار القاعدية لكي يتم تنفيذها، أما نظام المنزلة يقضي بمنح المكافآت والامتيازات للموظفين الجيدين لتحفيزهم وتحفيز زملائهم، مع العلم بضرورة الحفاظ على التوازن بين نظامي السلطة والمنزلة لديمومة وفاعلية المؤسسة أو النظام أو النسق. (الحسن، 2005، ص:49-58).

وبناءً على ذلك يمكن القول: بأن وحدة مكافحة التسول عبارة عن نسق منظم يتكون من بناء ووظيفة، ويتضمن البناء الإمكانيات والموارد المادية والبشرية والمعلوماتْ وأنواع الخبرة والمعرفة التي يهدف النسق إلى تواجدها نظراً لأهميتها لاستمرار وجوده، أما الوظيفة تتضمن المهام والمسؤوليات والأدوار التي تقوم بها المنظمة أو المؤسسة (وحدة مكافحة التسول)، والتي

تشمل عملية ضبط المتسولين واتخاذ القرارات، والإشراف المهني، والاتصال، والتنسيق مع المؤسسات المعنية، ويتولى القيام بمهام الوحدة مجموعة من الأشخاص المتفاعلين (الموظفين)، وتوجد بين الأفراد شبكة من العلاقات والتفاعلات الرسمية وغير الرسمية، وتسعى الوحدة لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في مكافحة التسول، ويسير العمل بها وفقاً للائحة محددة، كما وتعتقد النظرية الوظيفية بمبادئ مفادها: إن وحدة مكافحة التسول نسق يتكون من عدة أقسام، كل قسم من هذه الأقسام يؤدي وظائف متخصصة تساعد النظام في تحقيق الأهداف المخططة والمحسوبة، وهذه الأقسام أدوارها تكاملية، ووجود نقص أو خلل في أحد هذه الأقسام أو الأدوار أو العناصر من إمكانيات مادية أو بشرية أو معرفية يؤثر في الأقسام والعناصر التكوينية الأخرى، كما وتعتبر وحدة مكافحة التسول نسقا فرعيا بالنسبة للمجتمع فهي جزء من المجتمع، وتسعى إلى تحقيق أهداف حددها المجتمع، كما أن وحدة مكافحة التسول كنسق في تفاعل دائم مع المجتمع وما به من منظمات وهيئات ومؤسسات أخرى، حيث إنها تؤثر وتتأثر بطبيعة هذا التفاعل.

ثانياً: نظرية الدور:

بدأت نظرية الدور تؤثر في الوقت المعاصر على ممارسات الخدمة الاجتماعية، وأخذ عدد المؤسسات الاجتماعية التي تستخدم تلك النظرية يتزايد تدريجياً، ويرجع ذلك إلى ما تتسم به من ثراء مفاهيمها ومكوناتها النظرية، وكذا مضامينها التطبيقية، وقدرتها على أن تقدم أسلوباً ووسيلة مناسبة للدراسة والتحليل. (الصديقي وعبدالسلام، 2012، ص:125).

وتعتقد هذه النظرية بأن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية إنما تعتمد على الدور أو الأدوار الاجتماعية التي يشغلها الفرد في المجتمع، فضلاً عن أن منزلة الفرد الاجتماعية ومكانته تعتمد على أدواره الاجتماعية، ذلك أن الدور الاجتماعي ينطوي على واجبات وحقوق اجتماعية، فواجبات الفرد يحددها الدور الذي يشغله، أما حقوقه فتحددها الواجبات والمهام التي ينجزها في المجتمع، علماً بأن الفرد لا يشغل دوراً اجتماعياً واحداً بل يشغل عدة أدوار تقع في مؤسسات مختلفة، وأن الأدوار في المؤسسة الواحدة لا تكون متساوية بل تكون مختلفة فهناك أدوار قيادية، وأدوار وسطية وأدوار قاعدية، وعلى الرغم من اختلاف الأدوار فإنها متكاملة إذ إنّ كل دور يكمل الدور الآخر في المؤسسة الواحدة، كما أن الدور يعد الوحدة البنائية للمؤسسة، والمؤسسة هي الوحدة البنائية للتركيب الاجتماعي، فضلاً عن أن الدور هو حلقة الوصل بين الفرد والمجتمع.

وتستند نظرية الدور على عدد من المبادئ العامة والتي أهمها ما يلي:

1. يتحلل البناء الاجتماعي إلى عدد من المؤسسات الاجتماعية، وتتحلل المؤسسة الاجتماعية الواحدة إلى عدد من الأدوار الاجتماعية.

2. ينطوي على الدور الاجتماعي الواحد مجموعة واجبات يؤديها الفرد بناءً على مؤهلاته وخبراته وتجاربه وثقة المجتمع به وكفاءته وشخصيته، وبعد أداء الفرد واجباته يحصل على مجموعة حقوق مادية واعتبارية، علماً بأن الواجبات ينبغي أن تكون متساوية مع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها.
3. لا يمكن إشغال الفرد للدور الاجتماعي وأداؤه بصورة جيدة وفاعلة دون التدريب عليه.
4. تكون الأدوار الاجتماعية متكاملة في المؤسسة عندما تؤدي المؤسسة مهامها بصورة جيدة وكفؤة بحيث لا يكون هناك تناقض بين الأدوار.
5. تكون الأدوار الاجتماعية متصارعة أو متناقضة عندما تتعدد المكانات التي يمثلها الفرد الواحد، بحيث إنّ كل مكانة من هذه المكانات تفرض على الشخص العديد من الأدوار التي يصعب أدائها جميعها في وقت واحد، فيحدث ما يسمى بصراع الأدوار. (الصديقي وعبدالسلام، 2012، ص:193). كما أن الأدوار الاجتماعية تكون متناقضة عندما لا تؤدي المؤسسة أدوارها بصورة جيدة وكفؤة، كما أن تناقض الأدوار الوظيفية التي يشغلها الفرد يشير إلى عدم قدرة المؤسسة التي يشغل فيها الفرد أدواره، على إدارة مهامها بصورة إيجابية ومقتدرة.
6. عند تفاعل دور مع أدوار أخرى فإن كل دور يُقيّمّ الدور الآخر، وعندما يصل تقييم الآخرين لذات الفرد فإن التقييم يؤثر في تقييم الفرد لذاته، وهذا ما يؤدي إلى فاعلية الدور ومضاعفة نشاطه.
7. عن طريق الدور يتصل الفرد بالمجتمع، ويتصل المجتمع بالفرد، والاتصال قد يكون رسمياً أو غير رسمي. (الحسن، 2005، ص: 159-165).

وبناءً على ذلك يمكن تفسير معوقات مكافحة التسول بواسطة نظرية الدور، إذ أن الموظف في وحدة مكافحة التسول يحتل عدة أدوار وظيفية في آن واحد، مما يعرض المؤسسة إلى حالة الضعف والهامشية، ومن جهة ثانية نجد بأن مضاعفة الأدوار التي يؤديها موظفو وحدة مكافحة التسول تجعل هذه الأدوار في حالة صراع (Role Conflict)، وهذا الصراع لا بد أن يعرض الموظف إلى ضغوط متعارضة، مما يضعف من دور المؤسسة في تحقيق أهدافها في المجتمع.

ثالثاً: النظرية المعرفية

إن المعرفة Cognition لفظ عام يغطي نماذج مختلفة: الإدراك Perceiving، والتخيل Imagining، والفهم Conceiving، والحكم Judging، والاستدلال

Reasoning، كما تشمل بعض صور التفكير المجرد Abstract thinking، وحل المشكلات Problem Solving.

ولقد قام Ellis مؤسس العلاج العقلاني الانفعالي، بأقدم محاولة للعمل من خلال نموذج معرفي، حيث وجد مؤسسو هذا العلاج أنهم بحاجة لإعطاء عملائهم معلومات لتفنيد الخرافات والمعتقدات الخاطئة، ولقد أصبح هدف مساعدة العملاء لتغيير طريقة تفكيرهم في الأشياء هو المحور الرئيس لكل المداخل المعرفية. ويشير Kohlberg في نظريته المعرفية الشهيرة عن الأخلاق Morality إلى أنه لو فكر الناس بشكل صحيح، فسوف يتصرفون بشكل صحيح.

فالبعد المعرفي يتناول كيفية توجيه الإدراك للسلوك، وكيفية تحليل ما نراه، وكيف تؤدي بنا الأفكار غير المنطقية أو اختلالات الإدراك إلى معالجة نظرتنا للأمور بشكل غير صحيح، مما يشير إلى أن الناس يجب أن يواجهوا الفروق والتفاوتات بين إدراكهم وبين الواقع، ويجب أن تطرح عليهم بدائل للإدراك غير الدقيق والتفاوتات بين الأهداف المحددة والسلوك الفعلي؛ فالسلوك لا يتشكل فقط بالبواعث الداخلية اللاواعية، ولا بالعادات الاشتراطية الخارجية بل بقوة ثالثة وهي المعرفة، حيث لا يكتمل الفعل حتى تدعمه العمليات الفكرية الواعية.

ولقد وضع Werner قائمة بالتشوهات المعرفية مفادها أن أفكار الإنسان وإدراكاته الخاطئة تقود إلى الاضطرابات المعرفية والانفعالية والسلوكية، وبمعنى آخر فإن الأسباب الرئيسة لاضطرابات الإنسان الانفعالية والسلوكية ترجع إلى أفكاره الخاطئة. (الصديقي وعبدالسلام،2012، ص:255- 259).

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن أغلب أفراد المجتمع يتعاطفون مع المتسولين، وتكتسب هذه المشروعية الثقافية الاجتماعية عمقها من خلال الثقافة الدينية المغلوطة السائدة التي تحبذ وجوب إعطاء هؤلاء السائلين، الأمر الذي يتطلب إحداث التغيير في طريقة تفكيرهم لتفنيد المعتقدات الخاطئة المترسخة لديهم، بالإضافة إلى أن العملاء (المتسولين) يجب أن تطرح عليهم برامج لتعديل السلوك.

الفصل الثالث

(الطريقة والإجراءات)

1-3 منهجية الدراسة

2-3 أفراد الدراسة وعينتها

3-3 أداة الدراسة

4-3 الصدق والثبات

5-3 مفتاح التصحيح

6-3 متغيرات الدراسة

7-3 إجراءات الدراسة

8-3 مجالات الدراسة

9-3 المعالجة الإحصائية

10-3 صعوبات الدراسة

1-3 منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على استخدام المنهج المسحي الوصفي التحليلي: وقد استخدم هذا المنهج لاستعراض أهم الأدبيات ذات العلاقة "بالمعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن: دراسة مطبقة على عينة من العاملين في وحدة مكافحة التسول"، حيث يعتمد هذا المنهج على تفسير الوضع القائم (أي ما هو كائن) وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات، إذ يقوم هذا المنهج على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها، ونوعية العلاقة بين متغيراتها، كما يتصف بأنه ذو مظلة واسعة ومرنة، ويتضمن عدداً من المناهج والأساليب الفرعية مثل: المسوح الاجتماعية، ودراسات الحالات الميدانية وغيرها. (الرفاعي ، 2007).

2-3 أفراد الدراسة وعينتها:

اشتملت الدراسة الحالية على جميع العاملين في وحدة مكافحة التسول التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية عند إجراء الدراسة، البالغ عددهم (70) موظف، إذ تم توزيع أداة الدراسة على (70) موظفاً وموظفة اختيروا بطريقة الحصر الشامل، وبعد الفرز الأولي للاستبيانات، تم استبعاد أربع استبانات منها؛ لعدم صلاحيتها لأغراض التحليل الإحصائي ونقص البيانات المطلوبة، فتمثلت العينة النهائية ب (66) إستبانة. (وزارة التنمية الاجتماعية، وحدة مكافحة التسول، 2016).

3-3 أداة الدراسة:

تكونت أداة الدراسة من أسئلة الدراسة والمكونة من :

القسم الأول: الخصائص الاجتماعية والمهنية للموظفين، والمكونة من : (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، التخصص الأكاديمي، التخصصات الأخرى، سنوات الخبرة في مكافحة التسول، الحالة الزواجية، مكان العمل، والمسمى الوظيفي).

القسم الثاني: والذي يقيس أسئلة الدراسة والمتعلقة بالمعوقات التي تواجه مكافحة التسول ويتكون هذا القسم من المحاور الآتية:

- **المحور الأول**، المعوقات المهنية، والتي تتمثل بالفقرات (9 - 20).
- **المحور الثاني**، المعوقات المؤسسية، والتي يتمثل بالفقرات (21 - 41).
- **المحور الثالث**، المعوقات المجتمعية، والتي تتمثل بالفقرات (42 - 59).

القسم الثالث، الحلول المقترحة، ويتكون هذا القسم من الفقرات التي تتضمن الحلول المقترحة للحد من المعوقات التي توجه مكافحة التسول ويتكون هذا القسم من (16) فقرة والذي يتمثل بالفقرات من (60-75).

4-3 الصدق والثبات:

صدق محتوى أداة الدراسة:

لقد تم عرض الاستبانة على (7) محكمين من أعضاء هيئة التدريس في (الجامعة الأردنية وجامعة البلقاء، وجامعة الأميرة سمية) من المتخصصين في الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع والقياس والتقويم والإحصاء، بالإضافة إلى ذوي الخبرة والاختصاص في وحدة مكافحة التسول (ملحق رقم2) للتحقق من مدى صدق فقراتها، وقد استفادت الباحثة من ملاحظات المحكمين؛ وذلك بأخذ الملاحظات التي تم الاتفاق عليها، سواء كانت بالحذف أم الإضافة أم التعديل، إلى أن ظهرت أداة الدراسة بشكلها النهائي موزعة على ثلاثة أقسام، واعتبرت الباحثة آراء المحكمين، وتعديلاتهم دلالة على صدق محتوى أداة الدراسة وملاءمة فقراتها وتنوعها، وبعد إجراء التعديلات المطلوبة، تحقق التوازن بين مضامين أداة الدراسة في فقراتها، مما يؤكد صدق المقياس.

ثبات أداة الدراسة:

للتعرف إلى إتساق كل فقرة من الإستبانة مع المحور الذي تنتمي إليه الفقرة، قامت الباحثة باستخدام معاملات الإرتباط بين كل فقرة من الفقرات في الإستبانة عن طريق استخدام معامل (ألفا كرونباخ) (Chronbach Alpha) ويبين الجدول (3) نتائج الاختبار، حيث كانت قيم (كرونباخ ألفا) لأداة الدراسة بشكل عام أعلى من (0.60) وهي نسبة مقبولة في البحوث والدراسات الإنسانية كما في الجدول (4):

الجدول (4): نتائج معاملات الثبات باستخدام معامل كرونباخ ألفا

متغيرات الدراسة	الفقرات	معامل الثبات باستخدام اختبار كرونباخ ألفا
المعوقات المهنية	12	0.76
المعوقات المؤسسية	20	0.83
المعوقات المجتمعية	18	0.81
الحلول المقترحة	16	0.74
الأداة ككل	**66**	0.86

5-3 مفتاح التصحيح للمقياس:

تم الاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات والتي تشمل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع محاور الدراسة المستقلة، والفقرات المكونة لكل محور، وقد تم مراعاة أن يتدرج مقياس ليكرت المستخدم في الدراسة كما يلي:

دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
5	4	3	2	1

وهذا التصحيح ينطبق على محاور: (المعوقات المهنية، والمعوقات المؤسسية، والمعوقات المجتمعية).

أوافق بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
5	4	3	2	1

ومحور (الحلول المقترحة) باعتبار الفقرات إيجابية لمحور (الحلول المقترحة للحد من معوقات مكافحة التسول)، واعتماداً على ما تقدم فإن قيم المتوسطات الحسابية التي توصلت إليها الدراسة سيتم التعامل معها على النحو الآتي: (3.68 – فما فوق: مرتفع)، (3.67-2.34: متوسط)، (2.33 – فما دون: منخفض). وفقاً للمعادلة التالية:

القيمة العليا – القيمة الدنيا لبدائل الإجابة مقسومة على عدد المستويات، أي:

$$\frac{(5-1)}{3} = \frac{4}{3} = 1.33$$ وهذه القيمة تساوي طول الفئة.

وبذلك يكون المستوى المنخفض من 1 + 1.33 = 2.33

ويكون المستوى المتوسط من 2.34+ 1.33= 3.67

ويكون المستوى العالي من 3.68- 5

6-3 متغيرات الدراسة:

اشتملت الدراسة على العديد من المتغيرات:

أولاً: المتغيرات المستقلة وتشمل:

أ- المعوقات المهنية.

ب- المعوقات المؤسسية.

جـ- المعوقات المجتمعية.

د- الحلول المقترحة للحد من المعوقات التي تواجه مكافحة التسول.

ثانياً: المتغير التابع: ويشمل مكافحة التسول.

ثالثاً: المتغيرات الوسيطة: (الجنس، والتخصص، وسنوات الخبرة، ومكان العمل، والمستوى التعليمي، والعمر).

7-3 إجراءات الدراسة:

مرت عملية إعداد أداة الدراسة بالخطوات التالية:

1- الإطلاع على الأدب النظري السابق بالإضافة إلى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة والمختصة بالمعوقات التي تواجه مكافحة التسول، وقد استفادت الباحثة من بعض الدراسات كدراسة (الفايز، 2004 بعنوان "الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي"، ودراسة الشربيني،2011 بعنوان" تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية للمتسولين كمدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية"، ودراسة شلهوب،2011 بعنوان "معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية").

2- بناء محاور وفقرات المقياس بحيث يتماشى وأسئلة الدراسة.

3- تحكيم المقياس من قبل مجموعة من المحكمين المختصين وإجراء التعديلات المقترحة في ضوء ملاحظاتهم. (الملحق رقم 1).

4- الحصول على كتاب تسهيل مهمة من قسم العمل الاجتماعي في الجامعة الأردنية موجه إلى وزارة التنمية الاجتماعية، لتطبيق أداة الدراسة. (ملحق3).

5- الحصول على كتاب الموافقة الرسمية على جمع البيانات من وزارة التنمية الاجتماعية، بموجب قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ش م/1002 تاريخ 2016/01/18. (ملحق 3).

6- توزيع أداة الدراسة على أفراد عينة الدراسة، وقد تم التطبيق من قبل الباحثة بتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بالدراسة وشرح أهدافها وأهميتها والتأكيد على سرية المعلومات واستخدامها لغرض البحث العلمي فقط، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة الجدية والدقة في التعامل مع أدوات القياس، كما تم اختيار الأماكن المناسبة للتطبيق، وبعد الانتهاء من التطبيق مباشرة تم جمع أداة الدراسة وفرزها لأغراض للتحليل الإحصائي.

7- بعد تحويل الاستجابات إلى درجات خام، تم إدخال البيانات إلى الحاسوب وإجراء المعالجات الإحصائية لها بإستخدام برنامج الرزم الإحصائية (SPSS) وإجراء التحليلات الإحصائية المناسبة للإجابة عن أسئلة الدراسة واستخراج النتائج ومناقشتها.

8-3 مجالات الدراسة:

1. **المجال الزماني:** تم البدء بتنفيذ الإطار النظري والمنهجي للدراسة منذ شهر تشرين الثاني من عام 2015، وبعد الانتهاء من الصياغة الأولية للإطار النطري والانتهاء من تصميم الاستبانة تم توزيعها بصورتها النهائية في الفترة الواقعة بين 2016/03/07 إلى 2016/05/11 .

2. **المجال المكاني:**
   - وحدة مكافحة التسول في العاصمة عمَان.
   - مديريات التنمية الاجتماعية الموزعة في أنحاء محافظات المملكة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.
   - مركز رعاية وتأهيل المتسولين في مادبا.

3. **المجال البشري:** يتكون المجال البشري للدراسة من الموظفين العاملين في وحدة مكافحة التسول التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

9-3 المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، فقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لوصف أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية، وقد تم استخدام اختبار كرونباخ ألفا للتأكد من ثبات أداة الدراسة، ومن أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لقياس تشتت الإجابات عن المتوسط الحسابي، بالإضافة إلى استخدام اختبار (ت) (Independent Sample T-test)، واستخدام اختبار التباين الأحادي (One Way ANOVA).

10-3 صعوبات الدراسة:

1. قلة المراجع التي تحدثت عن مكافحة التسول والمعوقات التي تواجهها.
2. صعوبة الوصول إلى كافة العاملين ضمن لجان مكافحة في المديريات الموزعة على محافظات المملكة، مما استغرق وقتاً طويلاً في جمع البيانات.

الفصل الرابع

(تحليل وعرض النتائج)

1-4 تمهيد:

يتضمن هذا الفصل الإجابة عن أسئلة الدراسة، حيث تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف إلى استجابات أفراد عينة الدراسة عن " **المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن: دراسة مطبقة على عينة من العاملين في وحدة مكافحة التسول**"، وفيما يلي الاجابة عن أسئلة الدراسة التالية:

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما الخصائص الاجتماعية والمهنية للعاملين في وحدة مكافحة التسول؟

الجدول (5) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص الاجتماعية والمهنية

المتغير	التكرار	النسبة المئوية
الجنس		
ذكر	51	77.3
أنثى	15	22.7
المجموع	66	100.0
العمر		
أقل من 35 سنة	37	56.1
من 35 إلى أقل من 45 سنة	23	34.8
من45 سنة فأكثر	6	9.1
المجموع	66	100.0
المستوى التعليمي		
ثانوية عامة فما دون	30	45.5
دبلوم	10	15.2
بكالوريوس فأعلى	26	39.4
المجموع	66	100.0
التخصص الأكاديمي		
خدمة اجتماعية / عمل اجتماعي	4	6.1
علم اجتماع	9	13.6
علم نفس	6	9.1
تخصصات أخرى	19	28.8

المتغير	التكرار	النسبة المئوية
غير متخصص	28	42.4
المجموع	66	100.0
التخصصات الأخرى		
إدارة عامة	2	10.8
إدارة موارد	1	5.2
إدارة ودراسات استراتيجية	1	5.2
بكالوريوس عربي	1	5.2
تربية خاصة	2	10.8
تربية طفل	3	16.0
تصميم جرافيكي	1	5.2
تمريض مشارك	1	5.2
حاسوب	1	5.2
رياضة	1	5.2
شريعة	1	5.2
علاج طبيعي	1	5.2
علاج وظيفي	1	5.2
معلم صف	1	5.2
معلم مجال	1	5.2
المجموع	19	100.0
سنوات الخبرة في مكافحة التسول		
أقل من 5سنوات	44	66.7
5 سنوات فأكثر	22	33.3
المجموع	66	100.0
الحالة الزواجية		
أعزب / عزباء	25	37.9
متزوج / متزوجة	41	62.1
المجموع	66	100.0
مكان العمل		
قسم ضبط المتسولين	46	69.7
قسم رعاية وتأهيل المتسولين	20	30.3
المجموع	66	100.0
المسمى الوظيفي		
أخصائي اجتماعي	2	3.0
أخصائي نفسي	1	1.5
رئيس قسم	2	3.0

مدير وحدة	1	1.5
مرافق حملة	45	68.2
مرافق ذوي احتياجات خاصة	4	6.1
مشرف	11	16.7
المجموع	66	100.0

يلاحظ من بيانات الجدول (5) أن غالبية أفراد العينة من الذكور، وبنسبة تمثيل بلغت نحو (77%)، فيما بلغت نسبة تمثيل الإناث العاملات ما يقارب (33%)، وتعد هذه النتيجة سلبية إلى حد كبير؛ لأنها تشير إلى وجود نقص في العنصر الأنثوي في الكادر الوظيفي، ما يشكل عائقاً مهنياً أمام الموظفين في أداء أدوارهم مع المتسولات.

أمّا فيما يتعلق بالعمر فقد وجدنا أن النسبة الأعلى من أفراد عينة الدراسة، هم من الشباب الذين يقعون ضمن الفئة العمرية (أقل من 35 سنة) والبالغة (56.1%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، ثم جاءت فئة ذوي الأعمار (من 35 إلى أقل من 45 سنة) والبالغة نحو (34.8%)، فيما كانت أدنى نسبة تمثيل لذوي الأعمار 45 سنة فأكثر والتي لا تمثل سوى (9.1%) من إجمالي عينة الدراسة، ويتضح من هذه النتيجة أن غالبية أفراد العينة من الشباب، فمن ناحية تعد هذه النقطة إيجابية، تتمثل في قدرة العاملين على أداء واجباتهم بالوجه الأمثل، أمّا من الناحية الأخرى فقد تكون نقطة سلبية من حيث صغر سنهم، مما يزيد من احتمال قلة خبراتهم المهنية والتدريبية وهذا ما جاء في الجدول بالنظر إلى سنوات الخبرة.

أمّا من حيث المستوى التعليمي فقد وجدنا أن النسبة الأعلى من أفراد العينة هم من فئة الثانوية العامة فما دون، والبالغة نحو (46%)، ثم جاءت نسبة العاملين من حَمَلَة شهادات البكالوريوس أعلى والبالغة نحو (39%)، أما أدنى نسبة تمثيل فكانت للعاملين بشهادات الدبلوم والبالغة ما يقارب (15%)، وتعد هذه المؤهلات سلبية لدرجة كبيرة؛ فقد لا يكون بإمكانهم إجراء الدراسات، واستيعاب التعليمات وتطبيقها بشكل يعادل زملائهم ذوي المؤهلات العليا أو الوسطى.

أما من حيث التخصص الأكاديمي فإننا نلاحظ بالنظر إلى الشكل البياني (2) أدناه أن أعلى نسبة تمثيل كانت لغير المتخصصين، وهم من فئة الثانوية العامة فما دون، والبالغة (42.4%)، ثم حملة التخصصات الأخرى بنسبة (28.8%)، أما أدنى نسبة تمثيل للعاملين بتخصصات الخدمة الاجتماعية (6.1%)، وهذا ما يدل على عدم تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي في وحدة مكافحة التسول وداخل مركز رعاية المتسولين.

كما ويتضح من بيانات الجدول بأن نحو (67%) من أفراد العينة هم الذين قلت سنوات خبراتهم عن خمس سنوات، فيما كانت نسبة تمثيل العينة لمن بلغت مدة عملهم خمس سنوات فأكثر

ما يقارب (33%)، وهذا ما يؤدي إلى إنخفاض مستوى أداء العاملين في المؤسسة، وهذه النتيجة تؤكد ما سبقت الإشارة إليه بأن النسبة الأعلى من أفراد العينة هم من الشباب قليلي الخبرة وحديثي التخرج.

وفيما يتعلق بالحالة الزواجية نجد أن غالبية أفراد العينة من المتزوجين وبنسبة بلغت تحديدا (62.1%)، فيما بلغت نسبة تمثيل غير المتزوجين (37.9%).

أما من حيث مكان العمل نلاحظ أن النسبة الأعلى من أفراد الدراسة يتبعون لقسم ضبط المتسولين والبالغة نحو (70%)، فيما بلغت نسبة تمثيل العاملين ضمن قسم رعاية وتأهيل المتسولين ما يقارب (30%).

وفي المقابل أشارت بيانات الجدول إلى أن أعلى نسبة تمثيل للعاملين من حيث المسمى الوظيفي كانت لمرافقي الحملات والبالغة (68.2%)، ثم تلتها نسبة مسمى مشرف، وبلغت (16.7%)، أمّا أدنى نسب تمثيل للعاملين بمسمى أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي والبالغة (3%)، (1.5%) على التوالي، وتعد هذه النتيجة سلبية إلى درجة كبيرة، فمن جهة إن الأدوار التي يقوم بها كل من الأخصائي الاجتماعي والنفسي تعتبر أدوار رئيسية وتأتي مكملةً لأدوار الموظفين الآخرين في الحد من ظاهرة التسول، ومن جهة أخرى نجد أن أعداد المتسولين هائلة جداً مقابل العدد المحدود للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.

2-4 ما هي أهم المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن؟

للتعرف إلى أهم المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والجدول (6) يوضح ذلك:

الجدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن أهم "المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن" مرتبة ترتيباً تنازلياً ..

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
3	المعوقات المجتمعية	3.99	0.43	1	مرتفع
2	المعوقات المؤسسية	3.82	0.98	2	مرتفع
1	المعوقات المهنية	3.68	0.55	3	مرتفع
	المتوسط الحسابي العام	3.83	0.88		مرتفع

يتبين من الجدول (6) أن المتوسط الحسابي لمستوى المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن بشكل عام بلغ (3.83)، وبانحراف معياري (0.88)، وهو من المستوى المرتفع، وقد احتلت المعوقات المجتمعية المرتبة الأولى كأحد أهم المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن، فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه المعوقات (3.99)، وبانحراف معياري (0.43)، وهو من المستوى المرتفع، أما في المرتبة الثانية فقد جاءت المعوقات المؤسسية بمتوسط حسابي (3.82)، وبانحراف معياري (0.98) وهو من المستوى المرتفع أيضاً، أما في المرتبة الثالثة والأخيرة فقد جاءت المعوقات الِمْهنيّة بمتوسط حسابي (3.68)، وبانحراف معياري (0.55) وهو من المستوى المرتفع كذلك الأمر.

وبالمجمل يتبين أن المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن مرتفعة المستوى وذلك من وجهة نظر العاملين في وحدة مكافحة التسول التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

3-4 السؤال الثاني: ما المعوقات المهنية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن؟

للإجابة عن السؤال الثاني، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف إلى استجابات أفراد عينة الدراسة عن أهم المعوقات المهنية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن، والجدول (7) يوضح ذلك:

الجدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات محور "المعوقات المهنية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن" مرتبة ترتيباً تنازلياً ..

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
20	تعرض الموظفين للتهديد والخطورة.	4.50	0.69	1	مرتفع
19	ضعف الحافز المادي للموظفين.	4.24	1.02	2	مرتفع
11	تعدد مسؤوليات الموظف ومهامه.	4.03	0.93	3	مرتفع
9	عدم إتاحة الفرصة للموظفين للالتحاق بدورات تدريبية وتأهيلية.	3.86	1.12	4	مرتفع
13	عدم تناسب المعلومات النظرية والمهارات الميدانية للعاملين مع واقع الممارسة المهنية.	3.67	0.97	5	متوسط
16	ضعف أداء لجان ضبط المتسولين المُشَكّلة في مديريات التنمية الاجتماعية في المحافظات.	3.67	1.10	5	متوسط
18	عدم اشتراك العاملين في تخطيط أهداف سياسة وحدة مكافحة التسول.	3.58	1.01	7	متوسط
10	الاستعانة ببعض العاملين غير المتخصصين في الخدمة الاجتماعية للقيام بمهام الخدمة الاجتماعية.	3.53	1.15	8	متوسط
14	عدم إشراك الموظفين في اتخاذ القرارات المرتبطة بالمتسولين المقبوض عليهم.	3.44	1.14	9	متوسط
12	عدم توفر إشراف مهني متخصص للعاملين في مجال التسول.	3.39	1.11	10	متوسط
17	عدم وضوح أهداف وحدة مكافحة التسول بالنسبة للعاملين.	3.26	1.04	11	متوسط
15	عدم معرفة الموظفين العاملين بأي معلومات وإحصاءات متعلقة بالمتسولين.	3.05	1.28	12	متوسط
	المتوسط الحسابي العام	3.68	0.55		مرتفع

يتضح من الجدول رقم (7) أن المتوسطات الحسابية لـ (**المعوقات المهنية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن**)، تراوحت ما بين (4.50 و 3.05)، حيث حاز المحور على متوسط حسابي إجمالي (3.68)، وهو من المستوى المرتفع، أما على مستوى الفقرات فقد حازت الفقرة رقم (20) على أعلى متوسط حسابي حيث بلغ (4.50)، وبانحراف معياري (0.69)، وهو من المستوى المرتفع، وقد نصت الفقرة على (تعرض الموظفين للتهديد والخطورة)، أمّا في المرتبة الثانية فقد جاءت الفقرة رقم (19) بمتوسط حسابي (4.24)، وبانحراف معياري (1.02) وهو من المستوى المرتفع، حيث نصت الفقرة على (ضعف الحافز المادي للموظفين)، وتعد هذه النتيجة

سلبية إلى حد كبير؛ لأنها تُؤدي إلى فقدان الحماس لدى العاملين، وتنعكسُ سلباً على أدائهم المِهْني، أما في المرتبة الثالثة جاءت الفقرة رقم (11)، بمتوسط حسابي (4.03)، وبانحراف معياري (0.93) وهو من المستوى المرتفع، وقد نصت الفقرة على (تعدد مسؤوليات الموظف ومهامه)، وهذا ما يؤدي إلى حصول التناقض بين ما يستطيع الموظف إنجازه فعلاً وبين ما يُطمح إلى تحقيقه وإنجازه.

أمّا في المرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرة رقم (15)، بمتوسط حسابي (3.05) وبانحراف معياري (1.28)، وهو من المستوى المتوسط، حيث نصت الفقرة على (عدم معرفة الموظفين العاملين بأي معلومات وإحصاءات متعلقة بالمتسولين)، وهذا يدل على أن غالبية العاملين على دراية كافية بالإحصاءات والمعلومات الصادرة عن الوزارة والمتعلقة بالمتسولين الذين تم ضبطهم.

تأسيساً على ما تقدم نجد أن المعوقات المِهْنية تراوحت ما بين المستوى المرتفع والمتوسط، الأمر الذي يدل على أن المعوقات المهنية موجودة لدى العاملين ، وهذا ما ينعكس سلباً على مكافحة التسول في الأردن.

وللتعرف إلى أثر المعوقات المهنية على سير عملية مكافحة التسول في الأردن، تم استخدام اختبار العينة الواحدة (One Sample T-test)، والجدول (8) يوضح ذلك:

الجدول: (8)

نتائج اختبار One Sample T-test للتعرف إلى أثر المعوقات المِهْنية على مكافحة التسول في الأردن

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	درجات الحرية	الدلالة الاحصائية
3.68	0.55	10.045	1.96	65	*0.000

*دالة عند مستوى (0.05) قيمة T=3.00

يتضح من الجدول (8) إنّ المتوسط الحسابي على فقرات المقياس بلغ (3.68) وبانحراف معياري (0.55)، وتظهر النتائج وجود فروق ذات دلالة احصائية ما بين المتوسط الحسابي للمقياس والمتوسط الحسابي الافتراضي (3.00)، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (10.045) وهي أعلى من قيمتها الجدولية (1.96)، وبناءً عليه يتضح أن للمعوقات المهنية أثراً بالغاً في مكافحة التسول في الأردن.

4-4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما المعوقات المؤسسية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن؟

للإجابة عن السؤال الثالث، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية للتعرف إلى استجابات أفراد عينة الدراسة عن أهم المعوقات المؤسسية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن، والجدول (9) يوضح ذلك:

الجدول (9)المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات محور "المعوقات المؤسسية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن" مرتبة ترتيباً تنازلياً

..

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
21	ضعف الموارد المالية المخصصة لمكافحة التسول.	4.36	0.74	1	مرتفع
33	عدم وجود برامج الرعاية اللاحقة للمتسولين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين/مادبا.	4.15	0.93	2	مرتفع
22	قلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في وحدة مكافحة التسول.	4.09	0.92	3	مرتفع
41	قلة برامج تعديل سلوك الأطفال المتسولين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين في مادبا.	4.05	0.87	4	مرتفع
36	قلة عدد الموظفين المؤهلين العاملين في لجان ضبط المتسولين.	3.95	0.83	5	مرتفع
39	عدم وجود دليل إجرائي لعمل لجان ضبط المتسولين.	3.94	0.84	6	مرتفع
40	عدم وجود برامج توعية مدروسة لتوعية المواطنين بعدم تقديم المال للمتسولين.	3.91	1.06	7	مرتفع
35	ضعف الإمكانيات لدى مركز رعاية وتأهيل المتسولين في مادبا بما يتعلق بتعديل سلوك الأطفال المتسولين.	3.85	0.83	8	مرتفع
38	عدم توفر أجهزة اتصال مع لجان ضبط المتسولين لتلقي البلاغات والتعرف على أماكن تواجد تلك اللجان.	3.85	1.01	8	مرتفع
23	ضعف الاتصال بالمؤسسات المجتمعية ذات العلاقة بمواجهة مشكلة التسول.	3.83	0.87	10	مرتفع
37	عدم كفاية دُور رعاية وتأهيل المتسولين.	3.82	0.98	11	مرتفع
32	عدم وجود أي نوع من أنواع التأهيل للمتسولين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين/مادبا.	3.80	0.93	12	مرتفع
25	عدم وجود وصف وظيفي واضح	3.71	1.00	13	مرتفع

	لدور الموظف.				
26	قلة وسائل الاتصالات التي تمكن الموظف من ممارسة دوره المهني.	3.65	1.05	14	متوسط
29	تعقيد الإجراءات الإدارية التي تحول دون ممارسة الموظف لدوره المهني.	3.62	1.00	15	متوسط
24	قلة توافر الأماكن المخصصة لممارسة الأنشطة وعقد الاجتماعات والندوات والمحاضرات.	3.56	1.15	16	متوسط
28	عدم توفر أماكن مخصصة للأخصائي الاجتماعي لإجراء مقابلات فردية.	3.53	1.06	17	متوسط
30	قلة وسائل المواصلات التي تمكن الموظف من القيام بالزيارات الميدانية اللازمة.	3.53	1.27	17	متوسط
27	قلة عدد الموظفين الإداريين.	3.50	1.06	19	متوسط
31	عدم وجود سياسة واضحة للعمل في وحدة مكافحة التسول.	3.47	1.30	20	متوسط
34	عدم وجود إحصاءات عن المتسولين في وحدة مكافحة التسول.	2.64	1.26	21	متوسط
	المتوسط الحسابي العام	3.75	0.49		مرتفع

يلاحظ من الجدول رقم (9) أن المتوسطات الحسابية لـ (**المعوقات المؤسسية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن**)، تراوحت ما بين (4.36 و 2.64)، حيث حاز المحور على متوسط حسابي إجمالي (3.75)، وهو من المستوى المرتفع، أما على مستوى الفقرات فقد لوحظ أن الفقرة رقم (21) قد حازت على أعلى متوسط حسابي حيث بلغ (4.36)، وبانحراف معياري (0.74)، وهو من المستوى المرتفع، وقد نصت الفقرة على (ضعف الموارد المالية المخصصة لمكافحة التسول)، وهذا يدل على الحاجة الماسة لتقديم الدعم المادي لوحدة مكافحة التسول للتمكن من المواجهة الفعالة لهذه المشكلة الخطرة، فالدعم المادي يمكن أن يرفع من مستوى الأداء والعمل، ويطور الوسائل المستخدمة والبرامج المتبعة، أما المرتبة الثانية فقد جاءت الفقرة رقم (33) بمتوسط حسابي (4.15)، وبانحراف معياري (0.93)، وهو من المستوى المرتفع، حيث نصت الفقرة على (عدم وجود برامج الرعاية اللاحقة للمتسولين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين/مادبا)، وهو ما يؤدي إلى عودة المتسولين من حيث أتوا، وبالتالي ضياع الجهود المبذولة في سبيل مواجهة الظاهرة، أمّا في المرتبة الثالثة جاءت فقد الفقرة رقم (22) بمتوسط حسابي (4.05)، وبانحراف معياري (0.87)، وهو من المستوى المرتفع، وقد نصت الفقرة على (قلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في وحدة مكافحة التسول)، وهذا يدل على تهميش

الدورالذي يقوم به الأخصائي الاجتماعي في مواجهة التسول، وعلى العشوائية المتبعة في تعيين الموظفين، وهو ما يشكل عائقاً كبيراً في وجه مكافحة التسول.

أما في المرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرة رقم (34) بمتوسط حسابي (2.64)، وبانحراف معياري (1.26)، وهو من المستوى المتوسط حيث نصت الفقرة على (عدم وجود إحصاءات عن المتسولين في وحدة مكافحة التسول).

وللتعرف إلى أثر المعوقات المؤسسية على سير عملية مكافحة التسول في الأردن، تم استخدام اختبار العينة الواحدة One Sample T-test، والجدول (10) يوضح ذلك:

الجدول: (10) نتائج اختبار One Sample T-test للتعرف إلى أثر المعوقات المؤسسية على سير عملية مكافحة التسول في الأردن

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	درجات الحرية	الدلالة الاحصائية
3.75	0.49	12.575	1.96	65	*0.00

*دالة عند مستوى (0.05) قيمة T=3.00

يتضح من الجدول (10) أن المتوسط الحسابي على فقرات المقياس بلغ (3.75) وبانحراف معياري (0.49)، وتظهر النتائج وجود فروق ذات دلالة احصائية ما بين المتوسط الحسابي للمقياس والمتوسط الحسابي الافتراضي (3.00)، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (12.575) وهي أعلى من قيمتها الجدولية (1.96) وبناءً عليه يتضح أن للمعوقات المؤسسية الأثر البالغ في سير عملية مكافحة التسول في الأردن.

5-4 النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: ما المعوقات المجتمعية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن؟

للإجابة عن السؤال الرابع، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف إلى استجابات أفراد عينة الدراسة عن عن أهم المعوقات المجتمعية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن، والجدول (11) يوضح ذلك:

الجدول (11)المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات محور "المعوقات المجتمعية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن" مرتبة ترتيباً تنازلياً..

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
45	الشفقة والعطف على المتسولين من قبل بعض المواطنين والمسؤولين.	4.50	0.75	1	مرتفع
47	عدم تفعيل العقوبات الرادعة من قبل القضاء لممتهني التسول وخاصة المكررين منهم.	4.45	0.77	2	مرتفع
54	ضعف التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بمواجهة التسول.	4.35	0.64	3	مرتفع
43	جهل أفراد المجتمع بدور لجان مكافحة التسول وأهدافها.	4.32	0.77	4	مرتفع
42	ضعف دَور وسائل الإعلام في التعامل مع ظاهرة التسول.	4.24	0.75	5	مرتفع
49	ضعف دَور الجمعيات الخيرية في الحد من ظاهرة التسول.	4.12	1.00	6	مرتفع
59	عدم وجود قانون خاص بالتسول.	4.11	0.83	7	مرتفع
46	عدم وجود إستراتيجية وطنية لمكافحة التسول.	4.06	0.78	8	مرتفع
53	عدم مشاركة المواطنين في الإبلاغعن المتسولين وعن أماكن تواجدهم.	3.97	0.93	9	مرتفع
50	عدم معرفة أفراد المجتمع بوجود وحدة مكافحة التسول.	3.94	0.80	10	مرتفع
52	عدم اهتمام القيادات الشعبية والتنفيذية في المجتمع بتدعيم خدمات مركز رعاية وتأهيل المتسولين.	3.89	0.99	11	مرتفع
48	عدم توفير فرص عمل ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة من المتسولين.	3.88	0.99	12	مرتفع
56	عدم مشاركة مؤسسات المجتمع الخاصة والحكومية في توفير فرص عمل للمتسولين القادرين على العمل.	3.82	0.88	13	مرتفع
57	ضعف تعاون محاكم الأحداث بما يتعلق بالأطفال المتسولين.	3.82	0.96	14	مرتفع
44	قصور دَور أئمة المساجد في توعية المواطنين بحرمة المسألة.	3.77	1.04	15	مرتفع
55	عدم إدراج مركز رعاية وتأهيل المتسولين/مادبا ضمن المستفيدين من صندوق الزكاة.	3.58	0.88	16	متوسط
58	عدم وجود خط ساخن للإبلاغ عن حالات التسول.	3.55	1.14	17	متوسط
51	قصور دَور صندوق المعونة الوطنية في الحد من ظاهرة التسول.	3.45	1.07	18	متوسط
	المتوسط الحسابي العام	3.99	0.43		مرتفع

يتبين من الجدول رقم (11) أن المتوسطات الحسابية لـ (**المعوقات المجتمعية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن**)، تراوحت ما بين (4.50 و 3.45) ، حيث حاز المحور على متوسط حسابي إجمالي (3.99)، وهو من المستوى المرتفع، أما على مستوى الفقرات، فقد حازت الفقرة رقم (45) على أعلى متوسط حسابي حيث بلغ (4.50)، وبانحراف معياري (0.75)، وهو من المستوى المرتفع، وقد نصت الفقرة على: (الشفقة والعطف على المتسولين من قبل بعض المواطنين والمسؤولين)، وهذا يدل على أن صيغة المجتمع الثقافية لا تزال تتسم بالتقليدية والبساطة، فنجد المواطنين يستيجيبون للمتسولين ويعطونهم من الأموال، غير مدركين أن أغلب هذه الفئات تسعى

للكسب السهل مع قدرتهم على العمل، حتى أن بعضهم يتوسطون لدى رجال فرق المكافحة لإطلاق سراح المتسولين بحجة أنهم مساكين، بالإضافة إلى أن بعض العاملين لديهم مشاعر الشفقة نفسها تجاه هؤلاء المتسولين، ما يعوق مواجهة الظاهرة، أمّا في المرتبة الثانية جاءت الفقرة رقم (47) بمتوسط حسابي (4.45) وبانحراف معياري (0.77)، وهو من المستوى المرتفع، حيث نصت الفقرة على: (عدم تفعيل العقوبات الرادعة من قبل القضاء لممتهني التسول وخاصة المكررين منهم)، وهذا ما يشير إلى عدم خوف المتسولين من تحويلهم إلى القضاء لعدم وجود ما يردعهم في ظل دفع الغرامة بدل الحبس، وبالتالي العودة للتسول، وفي المرتبة الثالثة جاءت الفقرة رقم (54) بمتوسط حسابي (4.35) وبانحراف معياري (0.64) وهو من المستوى المرتفع، وقد نصت الفقرة على (ضعف التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بمواجهة التسول) وتليها وفي المرتبة الرابعة الفقرة رقم (43) بمتوسط حسابي (4.32)، وبانحراف معياري (0.77) وهو من المستوى المرتفع، فقد جاءت وقد نصت الفقرة على (جهل أفراد المجتمع بدور لجان مكافحة التسول وأهدافها)، وهذه النتيجة تؤكد ما سبق الإشارة إليه، بأن أفراد المجتمع بحاجة إلى التوعية بخطورة التسول، وبحرمة المسألة شرعاً، وبضرورة إعطاء الصدقات لمستحقيها فقط، وبأهمية الدور الذي يؤدونه لجان مكافحة التسول.

أما وفي المرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرة رقم (51) بمتوسط حسابي (3.45)، وبانحراف معياري (1.07)، وهو من المستوى المتوسط حيث نصت الفقرة على (قصور دَور صندوق المعونة الوطنية في الحد من ظاهرة التسول).

وهذا يفسر أن المعوقات المجتمعية تراوحت ما بين المستوى المرتفع والمتوسط، فقد كان للشفقة والعطف على المتسولين الأثر البالغ في الحد من مكافحة التسول نتيجةً لمراعاة المظهر الخارجي العام للمتسولين، والتظاهر بالمرض، وإبداء العاهات المستديمة أو الكاذبة التي تعود بالفائدة المادية عليهم نتيجة للشفقة والعطف الظاهر من قبل أفراد المجتمع، في ظل غياب تفعيل العقوبات الرادعة من قبل القضاء لممتهني التسول وخاصة المكررين منهم.

وللتعرف إلى أثر المعوقات المجتمعية على سير عملية مكافحة التسول في الأردن، تم استخدام اختبار العينة الواحدة One Sample T-test، والجدول (12) يوضح ذلك:

الجدول: (12) نتائج اختبار One Sample T-test للتعرف إلى أثر المعوقات المجتمعية على سير عملية مكافحة التسول في الأردن

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	درجات الحرية	الدلالة الاحصائية
3.99	0.43	18.607	1.96	65	*0.00

*دالة عند مستوى (0.05) قيمة T=3.00

يتضح من الجدول (12) أن بلغ المتوسط الحسابي على فقرات المقياس (3.99) وبانحراف معياري (0.43)، وتظهر النتائج وجود فروق ذات دلالة احصائية ما بين المتوسط الحسابي للمقياس والمتوسط الحسابي الافتراضي (3.00)، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (18.607) وهي أعلى من قيمتها الجدولية (1.96)وبناء عليه يتضح أن للمعوقات المجتمعية الأثر البالغ في سير عملية مكافحة التسول في الأردن.

6-4 النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: ما الحلول التي يقترحها العاملون للحد من معوقات مكافحة التسول في الأردن ؟

للإجابة عن السؤال الخامس، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية للتعرف إلى استجابات أفراد عينة الدراسة عن عن أهم الحلول التي يقترحها العاملون للحد من معوقات مكافحة التسول في الأردن، والجدول (13) يوضح ذلك:

الجدول (13) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات محور "الحلول التي يقترحها العاملون للحد من معوقات مكافحة التسول في الأردن" مرتبة ترتيباً تنازلياً ..

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
65	تفعيل العقوبات الرادعة من قبل القضاء لممتهني التسول وخاصة المكررين منهم.	4.52	0.85	1	مرتفع
64	العمل على إصدار قانون خاص بالتسول.	4.41	0.74	2	مرتفع
60	رفد وحدة مكافحة التسول بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين للعمل ضمن لجان ضبط التسول.	4.39	0.78	3	مرتفع
61	توفير دورات تدريبية للجان ضبط المتسولين حول كيفية تنظيم الضبوطات وتدريبهم حول تنفيذ عمليات ضبط المتسولين بشكل صحيح.	4.30	0.82	4	مرتفع
69	توفير برامج توعية مدروسة لتوعية المواطنين بعدم تقديم المال للمتسولين.	4.30	0.74	4	مرتفع
70	رفد مركز وحدة مكافحة التسول بعدد كافٍ من الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين حَمَلَة تخصص الخدمة الاجتماعية.	4.30	0.89	4	مرتفع
62	إعداد دليل إجرائي لعمل لجان ضبط المتسولين تتضمن تعليمات العمل.	4.30	0.99	4	مرتفع
67	توفير برامج الرعاية اللاحقة للمتسولين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين في مادبا.	4.29	0.76	8	مرتفع
71	دعم وحدة مكافحة التسول مادياً.	4.21	0.89	9	مرتفع
68	توفير برامج تعديل السلوك للأطفال المتسولين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين في مادبا.	4.15	0.83	10	مرتفع
74	إنشاء دُور لرعاية وتأهيل المتسولين.	2.00	1.10	11	منخفض
66	إشراك العاملين والأخصائيين الاجتماعيين في اتخاذ القرارات المرتبطة بالمتسولين المقبوض عليهم.	1.79	0.97	12	منخفض
73	توفير أجهزة اتصال مع لجان ضبط المتسولين لتلقي البلاغات والتعرف على أماكن تواجد تلك اللجان.	1.76	0.84	13	منخفض
75	إيجاد إستراتيجية وطنية خاصة لمكافحة التسول.	1.74	1.01	14	منخفض
63	إيجاد خط ساخن للإبلاغ عن حالات التسول.	1.64	0.87	15	منخفض
72	تنظيم حملات إعلامية توعوية تبصِّر المجتمع بآثار ظاهرة التسول.	1.59	0.84	16	منخفض
	المتوسط الحسابي العام	3.36	0.27		متوسط

يتضح من الجدول رقم (13) أن المتوسطات الحسابية لـ (**الحلول التي يقترحها العاملون للحد من معوقات مكافحة التسول في الأردن)**، تراوحت ما بين (4.52 و 1.59) ، حيث حاز المحور على متوسط حسابي إجمالي (3.36)، وهو من المستوى المتوسط، أما على مستوى الفقرات فقد حازت الفقرة رقم (65) على أعلى متوسط حسابي، حيث بلغ (4.52)، وبانحراف معياري (0.85)، وهو من المستوى المرتفع، وقد نصت الفقرة على: (تفعيل العقوبات الرادعة من قبل القضاء لممتهني التسول وخاصة المكررين منهم)، وهذا يدل على ضعف التشريعات الحالية في ردع المتسولين، مما يستدعي سن تشريعات جديدة، وهذا ما جاء في الفقرة رقم (64) والتي حازت على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.41) وبانحراف معياري (0.74) وهو من المستوى المرتفع، حيث نصت الفقرة على (العمل على إصدار قانون خاص بالتسول)، وفي المرتبة الثالثة جاءت الفقرة رقم (60) بمتوسط حسابي (4.39) وبانحراف معياري (0.78) وهو من المستوى المرتفع، وقد نصت الفقرة على (رفد وحدة مكافحة التسول بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين للعمل ضمن لجان ضبط التسول).

وفي المقابل، أما في المرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرة رقم (72) بمتوسط حسابي (1.59) وبانحراف معياري (0.84)، وهو من المستوى المنخفض حيث نصت الفقرة على (تنظيم حملات إعلامية توعوية تبصِّر المجتمع بآثار ظاهرة التسول).

وللتعرف إلى أثر الحلول المقترحة على سير عملية مكافحة التسول في الأردن، تم استخدام اختبار العينة الواحدة One Sample T-test، والجدول (14) يوضح ذلك:

الجدول: (14) نتائج اختبار One Sample T-test للتعرف إلى أثر الحلول المقترحة على سير عملية مكافحة التسول في الأردن

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	درجات الحرية	الدلالة الاحصائية
3.36	0.27	10.891	1.96	65	*0.00

*دالة عند مستوى (0.05) قيمة T=3.00

يتضح من الجدول (14) أنّ المتوسط الحسابي على فقرات المقياس بلغ (3.36)، وبانحراف معياري (0.43)، وتظهر النتائج وجود فروق ذات دلالة احصائية ما بين، المتوسط الحسابي للمقياس والمتوسط الحسابي الافتراضي (3.00)، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (10.891) وهي أعلى من قيمتها الجدولية (1.96)، وبناءً عليه يتضح أن للحلول المقترحة أثراً بالغاً في سير عملية مكافحة التسول في الأردن.

7-4 النتائج المتعلقة بالسؤال السادس: هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α≤0.05) في المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى للمتغيرات (الجنس، التخصص، سنوات الخبرة، مكان العمل)؟

أولاً: الجنس:

تم استخدام اختبار Independent Sample T-test للتعرف إلى التباين في المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى للجنس ، والجدول (15) يوضح ذلك:

الجدول (15) اختبار Independent Sample T-test للتعرف إلى المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى للجنس

المرجع	الجنس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العينة	درجات الحرية	قيمة (T)	الدلالة الاحصائية
المعوقات المهنية	ذكر	3.65	0.56	51	64	-920.-	0.361
	أنثى	3.80	0.52	15			
المعوقات المؤسسية	ذكر	3.75	0.49	51	64	-135.-	0.893
	أنثى	3.77	0.50	15			
المعوقات المجتمعية	ذكر	3.98	0.40	51	64	-402.-	0.689
	أنثى	4.03	0.53	15			
المعوقات ككل	ذكر	3.79	0.39	51	64	-621.-	0.537
	أنثى	3.87	0.46	15			

يتضح من الجدول (15) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات المهنية، والمؤسسية، والمجتمعية، والمعوقات ككل تعزى لمتغير الجنس، حيث بلغت قيمة الإحصائي (T) (-0.920، -0.135، -0.402، -0.621) على التوالي، وهي قيم غير دالة عند مستوى الدلالة (0.05) فأقل، والفروق في المتوسطات الحسابية إن وجدت لم تبلغ مستوى الدلالة الإحصائية، وهذا يدل على أن العاملين في وحدة مكافحة التسول لديهم اتفاق في وجهات النظر وباختلاف جنسهم بأن المعوقات المهنية، والمؤسسية، والمجتمعية تواجههم وبشكلٍ عالي المستوى، والتي تؤثر بدورها على مكافحة التسول في الأردن.

ثانياً: التخصص الأكاديمي:

تم استخدام اختبار One Way ANOVA للتعرف إلى التباين التباين في المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى للتخصص، والجدول (16) يوضح ذلك:

الجدول (16) اختبار اختبار One Way ANOVA للتعرف إلى التباين التباين في المعوقات المهنية، والمؤسسية، والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى للتخصص

		مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الاحصائية
المعوقات المهنية	بين المجموعات	1.52	3	0.507	1.707	0.184
	داخل المجموعات	10.097	34	0.297		
	المجموع	11.617	37			
المعوقات المؤسسية	بين المجموعات	0.66	3	0.22	0.906	0.448
	داخل المجموعات	8.256	34	0.243		
	المجموع	8.917	37			
المعوقات المجتمعية	بين المجموعات	0.075	3	0.025	0.097	0.961
	داخل المجموعات	8.717	34	0.256		
	المجموع	8.792	37			
المعوقات ككل	بين المجموعات	0.421	3	0.14	0.800	0.503
	داخل المجموعات	5.97	34	0.176		
	المجموع	6.391	37			

يتضح من الجدول (16) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن يعزى للتخصص الأكاديمي، حيث بلغت قيمة الإحصائي (F) (1.707، 0.906، 0.097، 0.800) على التوالي، وهي قيم غير دالة عند مستوى الدلالة (0.05) فأقل على الأبعاد: (المعوقات المهنية، والمعوقات المؤسسية، والمعوقات المجتمعية، والمعوقات ككل)، والفروق إن وجدت لم تبلغ مستوى الدلالة الإحصائية، وهذا يدل على أن العاملين في وحدة مكافحة التسول لديهم اتفاق في وجهات النظر وباختلاف تخصصاتهم: بأن المعوقات المهنية، والمؤسسية، والمجتمعية تواجههم وبشكل عالي المستوى، والتي تؤثر بدورها على مكافحة التسول في الأردن.

ثالثاً: سنوات الخبرة:

تم استخدام اختبار One Way ANOVA للتعرف إلى التباين في المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى لسنوات الخبرة، والجدول (17) يوضح ذلك:

الجدول (17) اختبار اختبار One Way ANOVA للتعرف إلى التباين التباين في المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى لسنوات الخبرة

		مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الاحصائية
المعوقات المهنية	بين المجموعات	0.475	1	0.475	1.564	0.216
	داخل المجموعات	19.435	64	0.304		
	المجموع	19.91	65			
المعوقات المؤسسية	بين المجموعات	0.26	1	0.26	1.099	0.298
	داخل المجموعات	15.132	64	0.236		
	المجموع	15.392	65			
المعوقات المجتمعية	بين المجموعات	0.047	1	0.047	0.251	0.618
	داخل المجموعات	12.094	64	0.189		
	المجموع	12.141	65			
المعوقات ككل	بين المجموعات	0.223	1	0.223	1.393	0.242
	داخل المجموعات	10.244	64	0.16		
	المجموع	10.467	65			

يتضح من الجدول (17) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن يعزى لسنوات الخبرة، حيث بلغت قيمة الإحصائي (F) (1.564، 1.099، 0.251، 1.393) على التوالي، وهي قيم غير دالة عند مستوى الدلالة (0.05) فأقل على الأبعاد: (المعوقات المهنية، والمعوقات المؤسسية، والمعوقات المجتمعية، والمعوقات ككل)، والفروق إن وجدت لم تبلغ مستوى الدلالة الإحصائية، وهذا يدل على أن العاملين في وحدة مكافحة التسول لديهم اتفاق في وجهات النظر وباختلاف سنوات الخبرة لهم، بأن المعوقات المهنية، والمؤسسية، والمجتمعية، تواجههم وبشكل عالي المستوى، والتي تؤثر بدورها على مكافحة التسول في الأردن.

رابعاً: مكان العمل

تم استخدام اختبار Independent Sample T-test للتعرف إلى التباين في المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى إلى مكان العمل، والجدول (18) يوضح ذلك:

الجدول (18) اختبار Independent Sample T-test للتعرف إلى المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى إلى مكان العمل

المرجع	مكان العمل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العينة	درجات الحرية	قيمة (T)	الدلالة الاحصائية
المعوقات المهنية	قسم ضبط المتسولين	3.67	0.55	46	**64**	**0.231**	**0.818**
	قسم رعاية وتأهيل المتسولين	3.71	0.59	20			
المعوقات المؤسسية	قسم ضبط المتسولين	3.73	0.50	46	**64**	**0.643**	**0.523**
	قسم رعاية وتأهيل المتسولين	3.81	0.46	20			
المعوقات المجتمعية	قسم ضبط المتسولين	3.95	0.42	46	**64**	**1.091**	**0.279**
	قسم رعاية وتأهيل المتسولين	4.08	0.47	20			
المعوقات ككل	قسم ضبط المتسولين	3.78	0.41	46	**64**	**0.756**	**0.452**
	قسم رعاية وتأهيل المتسولين	3.87	0.38	20			

يتضح من الجدول (18) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات المهنية، والمؤسسية، والمجتمعية، والمعوقات ككل تعزى لمتغير مكان العمل، حيث بلغت قيمة الإحصائي (T) (0.231، 0.643، 1.091، 0.756) على التوالي، وهي قيم غير دالة عند مستوى الدلالة (0.05) فأقل، والفروق في المتوسطات الحسابية إن وجدت لم تبلغ مستوى الدلالة الإحصائية، وهذا يدل على أن العاملين في وحدة مكافحة التسول لديهم اتفاق في وجهات النظر وباختلاف أماكن عملهم، بأن المعوقات المهنية، والمؤسسية، والمجتمعية، تواجههم وبشكل عالي المستوى، والتي تؤثر بدورها على مكافحهة التسول في الأردن.

خامساً: المستوى التعليمي:

تم استخدام اختبار One Way ANOVA للتعرف إلى التباين في المعوقات المهنية، والمؤسسية، والمجتمعية، التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى للمستوى التعليمي، والجدول (19) يوضح ذلك:

الجدول (19) اختبار One Way ANOVA للتعرف إلى التباين التباين في المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى للمستوى التعليمي

		مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الاحصائية
المعوقات المهنية	بين المجموعات	0.17	2	0.085	0.271	0.764
	داخل المجموعات	19.74	63	0.313		
	المجموع	19.91	65			
المعوقات المؤسسية	بين المجموعات	0.084	2	0.042	0.172	0.842
	داخل المجموعات	15.308	63	0.243		
	المجموع	15.392	65			
المعوقات المجتمعية	بين المجموعات	0.179	2	0.09	0.471	0.626
	داخل المجموعات	11.962	63	0.19		
	المجموع	12.141	65			
المعوقات ككل	بين المجموعات	0.11	2	0.055	0.335	0.717
	داخل المجموعات	10.357	63	0.164		
	المجموع	10.467	65			

يتضح من الجدول (19) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن يعزى للمستوى التعليمي، حيث بلغت قيمة الإحصائي (F) (0.271، 0.172، 0.471، 0.335) على التوالي، وهي قيم غير دالة عند مستوى الدلالة (0.05) فأقل على الأبعاد: (المعوقات المهنية، والمعوقات المؤسسية، والمعوقات المجتمعية، والمعوقات ككل)، والفروق في إن وجدت لم تبلغ مستوى الدلالة الإحصائية، وهذا يدل على أن العاملين في وحدة مكافحة التسول لديهم اتفاق في وجهات النظر وباختلاف مستوياتهم التعليمية، بأن المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية تواجههم وبشكل عالي المستوى، والتي تؤثر بدورها على مكافحة التسول في الأردن.

وفيما يلي بعض المقترحات الأخرى التي أجاب عليها العاملون في وحدة مكافحة التسول في الأردن، والتي تحد من معوقات مكافحة التسول في الأردن، والجدول (20) يوضح استجابات أفراد الدراسة:

جدول رقم (20) نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة للحلول المقترحة الأخرى

المقترح	التكرار	النسبة المئوية%
رفد وحدة مكافحة التسول بالعنصر النسائي للعمل ضمن لجان ضبط التسول	21	31.8
منح صفة الضابطة العدلية لموظفي لجان ضبط المتسولين	16	24.2
حماية موظفي لجان مكافحة التسول	13	19.7
تفريغ موظفي لجان مكافحة التسول للعمل فقط في برنامج مكافحة التسول	12	18.2
توفير الرعاية الصحية لموظفي وحدة مكافحة التسول من مطاعيم وفحوصات طبية دورية للموظفين والمتسولين	10	15.2
صرف مكافآت لمرافقي الحملات	9	13.6
نقل مركز رعاية المتسولين إلى عمّان بالقرب من وحدة مكافحة التسول	9	13.6
إنشاء مكاتب لمكافحة التسول في مختلف مناطق المملكة	9	13.6
تفعيل دور المدارس في توعية أبناء المجتمع بخطورة الظاهرة، وذلك عن طريق المناهج التي تدرس في المدارس.	7	10.6
ضرورة تعاون كافة الجهات ذات العلاقة بمكافحة التسول نظراً لكونها مسؤولية مشتركة، ولكن للأسف تقع على كاهل وزارة التنمية الاجتماعية فقط.	6	9.1
تغليظ العقوبات على أولياء الأمور الذين يسخرون ابنائهم للتسول	6	9.1
توفير فرص عمل للمحتاجين من المتسولين	4	6.1
زيادة عدد مرافقين الحملات	4	6.1
زيادة عدد المركبات المتخصصة لحملات مكافحة التسول	3	4.5
إنشاء دور لرعاية المتسولين في إقليم الشمال وأخرى في الجنوب	3	4.5
إجراء زيارات ميدانية إلى أماكن إقامة المتسولين وذويهم لدراسة وضعهم عن قرب	2	3.0
تقوية الشراكات مع المجتمع المدني والمحلي	1	1.5
تقديم الدعم المادي للأسر الفقيرة	1	1.5
تحديد واجبات ومهام كل موظف	1	1.5
توفير سائق إداري للوحدة	1	1.5
توفير سائقين لحملات مكافحة التسول	1	1.5
توفير مراقب سلوك مناوب 24 ساعة بشكل يومي	1	1.5

يتبين من الجدول (20) أن هناك (22) مقترحاً علاجياً تم اقتراحه من قبل أفراد عينة الدراسة، ويظهر من بيانات الجدول أن نحو (32%) من المبحوثين أكدوا على أن أهم الحلول والمقترحات التي تساهم في الحد من معوقات مكافحة التسول، تتعلق برفد وحدة مكافحة التسول بالعنصر النسائي للعمل ضمن لجان ضبط التسول، وأن (24.2%) من أفراد العينة أكدوا على ضرورة منح صفة الضابطة العدلية لموظفي لجان ضبط المتسولين، أما نسبة من اقترح توفير

الحماية لموظفي لجان مكافحة التسول فقد بلغت نحو (20%) من أفراد عينة الدراسة، وذلك يعزى لتعرضهم للتهديد والخطورة بشكل مستمر.

ويظهر من الجدول أن نحو (18.2%) من المبحوثين طالبوا بضرورة تفريغ موظفي لجان مكافحة التسول للعمل فقط في برنامج مكافحة التسول، نظراً لتعدد المهام والمسؤوليات التي يقومون بها، وأن نحو (15%) من المبحوثين أكدوا على ضرورة توفير الرعاية الصحية لموظفي وحدة مكافحة التسول من: مطاعيم وفحوصات طبية دورية للموظفين والمتسولين، وذلك يعود لانتشار الأمراض بين المتسولين كالجرب، وغيرها الكثير من الأمراض المعدية، والتي قد تكون خطيرة على صحة العاملين.

ونستنتج من هذه المقترحات أن مكافحة التسول تتسم بالضعف؛ لأنها تفتقر لمثل هذه الإجراءات الهامة التي اقترحها المبحوثون، مما يستوجب إعادة النظر في الإجراءات المتخذة في عملية مكافحة التسول، وترى الباحثة أن هذه المقترحات غاية في الأهمية، فإذا ما تم تطبيقها فإنه سيتم تحقيق النتائج المرجوة في سبيل مواجهة التسول.

وللتعرف إلى الحاجة لتقديم تصور مقترح للحد من ظاهرة التسول في الأردن تم استخدام اختبار (ت) والذي يظهر الفجوة ما بين المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن، والحاجة إلى الحلول المقترحة، باعتبار أنّ أعلى قيمة للمعوقات هي (5.00)، وأقل قيمة للمعوقات أو المستوى المنخفض منها هو (1.00)، وسوف يتم قياس الفرق ما بين أعلى قيمة للمعوقات وأقل قيمة لها، وهذا الفرق يحدد التصور المقترح، والجدول (21) الآتي يوضح ذلك:

الجدول (21) اختبار One Sample T-test للتعرف إلى الحاجة إلى وضع تصور مقترح يحد من ظاهرة التسول في الأردن، باعتبار (5.00) هي القيمة العليا للمعوقات والقيمة (1.00) هي القيمة الدنيا للمعوقات

المرجع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق عن (1.00) أقل مستوى للمعوقات	مستوى الدلالة
المعوقات المهنية	3.68	0.55	2.68	0.000*
المعوقات المؤسسية	3.75	0.49	2.75	0.000*
المعوقات المجتمعية	3.99	0.43	2.99	0.000*
المعوقات ككل	3.81	0.40	2.81	0.000*

***دالة عند مستوى الدلالة (0.05) فأقل.**

أظهرت نتائج الجدول (21) بأن هناك حاجة لتقديم تصور مقترح يحد من ظاهرة التسول في الأردن، باعتبار الفروق ما بين الواقع للمعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن، والحاجة إلى الحد من هذه المعوقات دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05) فأقل.

الفصل الخامس

(مناقشة النتائج والتوصيات والتصور المقترح)

5-1 المقدمة

5-2 مناقشة النتائج:

5-3 توصيات الدراسة:

5-4 تّصوّر مقترح للحد من المعوقات التي تواجه مكافحة التسول

مناقشة النتائج

1-5 المقدمة

يتناول هذا الفصل خلاصة أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومناقشتها من خلال ربطها بالأدبيات والدراسات السابقة، والنظريات المفسرة لها، والتصور المقترح الذي صاغته الدراسة في ظل التوصيات والنتائج التي توصلت إليها، ومن شأنه أن يقودنا للوصول إلى جهود مكافحة مثمرة من خلال الحد من المعوقات التي تعترض سبيلها.

2-5 مناقشة النتائج:

من خلال عرض النتائج في الفصل الرابع من هذه الدراسة، يمكن إيجاز ومناقشة أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج في الآتي:

أولاً:- مناقشة نتائج التساؤل الأول المتعلقة بالخصائص المهنية والاجتماعية للعاملين في وحدة مكافحة التسول:

أظهرت نتائج الدراسة ارتفاع نسبة الذكور عن الإناث، فكانت الغالبية العظمى من العاملين هم من الذكور، وهذا ما يشير إلى الحاجة الماسة لوجود العناصر النسائية ضمن الكوادر الوظيفية (سواء مرافقات حملات ضبط المتسولين أم أخصائيات اجتماعيات أم حتى عناصر في الأمن العام)، نظراً للصعوبة البالغة التي يواجهها الموظفون في التعامل مع المتسولات، وفقاً لتصريحات أغلبهم، إذ إنّ أغلب الحالات التي تصادفهم أثناء العمل هن من الإناث ولا سيّما البالغات، وذلك يعود لتعاطف الناس مع النساء بشكل أكبر، وقد اتفقت هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (عبدالقادر،2006)، التي أكدت أن غالبية العاملين في مؤسسة رعاية المتسولين كانوا من الذكور، في حين تعارضت هذه النتيجة مع دراسة (الشربيني،2011) التي بينت أن معظم العاملين من أفراد المؤسسة كانوا من الإناث، وقد يعود ذلك إلى التباين في طبيعة المنطقة المدروسة، أو طبيعة عمل المؤسسة.

وبينت نتائج الدراسة انخفاض أعمار المبحوثين، وهذه النتيجة اتفقت مع دراسات كل من (الفايز، 2004)، (الشربيني، 2011)، (عبدالقادر،2006)، (السند،2014).

وكشفت الدراسة عن تدني المستوى التعليمي للموظفين، وقد اختلفت هذه النتيجة مع دراسة (السند،2014) التي أوضحت بأن الغالبية العظمى من المبحوثين متعلمين ويحملون درجة البكالوريوس وبنسبة 51%، واختلفت مع دراسة (شلهوب، 2011) التي جاء في نتائجها أن نحو 96% من أفراد العينة مؤهلهم العلمي جامعي.

واتضح من نتائج الدراسة انخفاض نسبة الموظفين من حَمَلَة تخصصات الخدمة الاجتماعية، وهذا ما أُشير إليه أيضاً عند مناقشة التساؤل الثالث، حيث اتضح أن قلة الأخصائيين

الاجتماعيين من أبرز المعوقات المؤسسية التي تواجه مكافحة التسول، وهذا ما يشير إلى عدم قدرة المؤسسة على إدارة مهامها بصورة ايجابية ومقتدرة، وهذه النتيجة تختلف مع ما جاءت به نظرية الدور، حيث تشير إلى أنه ينطوي على الدور الاجتماعي الواحد مجموعة واجبات يؤديها الفرد بناءً على مؤهلاته، وخبراته، وتجاربه، وثقة المجتمع به، وكفاءته وشخصيته، وإنّ الأدوار في المؤسسة الواحدة لا تكون متساوية بل تكون مختلفة، وعلى الرغم من اختلاف الأدوار فإنها متكاملة إذ أن كل دور يكمل الدور الآخر في المؤسسة الواحدة، واختلفت هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (شلهوب،2011)، والتي أكدت على أن الفئة الغالبة من أفراد عينة البحث وبنسبة 90% كانت تخصصاتهم العلمية خدمة اجتماعية وعلم اجتماع.

وفيما يخص سنوات الخبرة، تبين انخفاض نسبة العاملين ممن تجاوزت سنوات عملهم الخمسة أعوام، وتعتبر هذه النتيجة سلبية نوعاً ما، نظراً لأن الخبرة في مجال العمل، وخاصةً في مكافحة التسول تعد من العوامل المهمة الأساسية لحسن الأداء، وحسن تقديم الخدمة لهذه الفئة، وما يزيد الأمر سوءاً أن نسبةً كبيرة من العاملين من حَمَلَة الثانوية العامة فما دون، ويعزى سبب قلة مدة عملهم إلى حدوث تغيير مستمر في الهيكل الوظيفي للمؤسسة، وهذه النتيجة اتفقت مع ما خلصت إليه دراسات كل من (الشربيني، 2011)، و(عبدالقادر،2006) التي جاء في نتائجها أن الغالبية العظمى من فريق العمل هم من قليلي الخبرة في مجال العمل مع المتسولين، في حين اختلفت مع نتائج دراسة (شلهوب،2011) التي بينت أن 69% من أفراد الدراسة لديهم خبرة أكثر من خمس سنوات في مجال مكافحة التسول.

أما بالنسبة لمكان العمل، فقد تبين أن غالبية أفراد الدراسة يتبعون لقسم ضبط المتسولين وهذا يعزى لتعدد لجان مكافحة التسول الموزعة على مديريات التنمية الاجتماعية في أنحاء محافظات المملكة، بينما لا يوجد سوى مركز واحد يتبع لوحدة مكافحة التسول لرعاية وتأهيل المتسولين في المملكة.

ثانياً:- مناقشة النتائج الخاصة بالسؤال الثاني:

نص السؤال : ما المعوقات المِهْنية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن ؟

أظهرت النتائج بأن أبرز المعوقات المهنية التي تواجه مكافحة التسول، وتتركز في الدرجة الأولى بتعرض الموظفين للتهديد والخطورة، وهذا ما يشير إلى رداءة الآليات الخاصة بمهام ضبط المتسولين، وذلك يعود لضعف الحماية، من حيث عدم صرف هويات ضابطة عدلية للموظفين، وقلة عدد موظفي اللجان في الفرقة الواحدة، إلى جانب عدم تأمين وسائل الحماية الكافية للموظفين؛ فوفقاً لما صرح به أغلب موظفي اللجان، فإن التعليمات تمنع أفراد الأمن المرافقين للجان مكافحة التسول من حمل أي أسلحة أو عصي، عدا عن افتقار باصات حملات المكافحة إلى حواجز تفصل المتسولين

عمن يقوموا بعملية الضبط، الأمر الذي يؤدي لأن يكونوا أكثر عرضةً للخطورة، ما يؤثر سلباً على أدائهم المهني، وهذا يتفق مع ما جاءت به النظرية البنيوية الوظيفية، حيث تشير إلى أنه يمكن تحليل المؤسسة إلى أقسام وأجزاء وعناصر أولية، لكل منها وظائفها الأساسية، وإن كل عنصر من عناصر النسق أو المؤسسة له وظائف بنيوية نابعة من طبيعة هذا العنصر، وهذه الوظائف مختلفة كون العناصر والأجزاء التركيبية مختلفة، وعلى الرغم من الاختلاف إلا أن كل منها يكمل الآخر، وإن أي تغيير يطرأ على أحد الأجزاء والعناصر إنما يؤثر على الأجزاء الأخرى.

ويليها على التوالي ضعف الحافز المادي للموظفين، وتعدد مسؤولياتهم ومهامهم، بالإضافة إلى عدم إتاحة الفرصة للموظفين العاملين ضمن لجان ضبط التسول للالتحاق بدورات تدريبية وتأهيلية، الأمر الذي ينعكس سلباً على أدائهم المهني، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (الشربيني،2011)، والتي خلصت إلى أن قلة الحافز المادي للعاملين يعوق تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمتسولين في المؤسسة، بينما تختلف هذه النتيجة مع ما جاءت به النظرية البنيوية الوظيفية، حيث ترى أن الوظائف التي تقوم بها المؤسسة إما ظاهرة أو كامنة أو بناءة أو هدامة، فزيادة أجور الموظفين لها وظائف اقتصادية ظاهرة وأخرى بناءة من حيث زيادة مستوى الأداء، كذلك تعليم الموظفين وإلحاقهم بدورات تدريبية له وظائف بناءة وأثر في زيادة الأداء.

أما فيما يتعلق بتعدد مسؤوليات الموظف ومهامه، فقد لاحظت الباحثة من خلال التطبيق الميداني، إن موظفي لجان مكافحة التسول الموزعين على مديريات التنمية الاجتماعية، غير متفرغين تماماً للعمل كمرافقي حملات؛ فهم يقومون بعملهم ضمن لجان المكافحة بالإضافة إلى أعمالهم الأساسية؛ فمنهم من هو موظف لوازم بالأساس، أو مراسل، أو من يقوم بمهام الطباعة أو من يقوم بخدمة الجمهور، وهذه النتيجة تتفق مع ما جاءت به نظرية الدور، والتي تشير إلى أن مضاعفة الأدوار الوظيفية التي يلعبها الموظف في آن واحد، قد يجعل هذه الأدوار في حالة صراع، وهذا الصراع لا بد أن يُعَرِّض الفرد إلى ضغوط متعارضة، مما يجعل وحدة مكافحة التسول مؤسسة ضعيفة ومفككة لا تقوى على تحقيق أهدافها في المجتمع؛ لأنها في حالة بعثرة وعدم استقرار، كما وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (شلهوب،2011) والتي أكدت في نتائجها على أن كثرة وتعدد مسؤوليات الأخصائي الاجتماعي تؤثر سلباً في دوره المهني في مكافحة التسول.

أما فيما يخص المرتبة الرابعة، فيتضح أن هناك اتفاقاً من وجهة نظر العاملين على عدم إتاحة الفرصة للموظفين للإلتحاق بدورات تدريبية وتأهيلية، ما يزيد من أخطائهم في العمل، وعدم قدرتهم على التعامل مع حالات التسول، وتتفق هذه النتيجة مع نظرية الدور التي أشارت إلى أنه لا يمكن إشغال الفرد للدور الاجتماعي وأداؤه بصورة جيدة وفاعلة دون التدريب عليه.

ثالثاً:- مناقشة النتائج الخاصة بالتساؤل الثالث :

نص السؤال: ما المعوقات المؤسسية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن؟

أظهرت النتائج بأن المعوقات المؤسسية التي تواجه مكافحة التسول، تتمثل بالمرتبة الأولى بضعف الموارد المالية المخصصة لمكافحة التسول، وتفسر الباحثة ذلك بأن توفير الموارد الكافية لتحقيق الأهداف المرجوة على أكمل وجه، يعد من الأمور الرئيسة الهامة عند إنشاء أي جهة لمواجهة ظاهرة معينة، دون الاكتفاء بوضع الخطط، إذ تعد غير كافية في ظل ضعف الإمكانيات المادية، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Taylor,1999)، التي أكدت في نتائجها أنه يجب توفير الدعم لمقاومة التسول وتحقيق التأثير المطلوب، ودراسة (المفرجي،1993)، التي أشارت إلى أن مكاتب مكافحة التسول في كل من المدينة المنورة ومكة تنقصها الموارد المالية والبشرية والآلية اللازمة، وتتفق مع دراسة (القحطاني،2001)، التي جاء ضمن نتائجها أن مكاتب المكافحة في ظل زيادة المواطنين والمقيمين والمتسولين تحتاج إلى دعم بشري ومادي لا سيما في المدن الكبرى، ودراسة (Onoyase, 2010) التي أوصت بضرورة تقديم الدعم المالي الكافي للمراكز المرتبطة ارتباط مباشر بالتسول.

وبينت النتائج أن عدم وجود برامج الرعاية اللاحقة للمتسولين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين، يعد ثاني أبرز عائق مؤسسي، وهذا ما يقلل من قيمة عمل المؤسسة، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (العنبتاوي،2004)، والتي أكدت في دراستها على أنه لا يتم متابعة الحدث بعد خروجه من المؤسسة، ودراسة (المور،2002) التي أوصت بالاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة للمتسولين لنجاح عملية مكافحة التسول.

وتليها قلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في وحدة مكافحة التسول، ما سيحول دون تقديم المساعدات لفئات المتسولين، وتعديل سلوكاتهم وتأهيلهم من خلال ذوي الاختصاص من حملة تخصص العمل الاجتماعي، وبالتالي إهدار الموارد والجهود التي بذلت في ضبط وإيواء هولاء المتسولين، وهذه النتيجة لا تعكس النظرة التي بينتها الدراسة الحالية في إطارها النظري، من حيث أهمية الدور الذي يؤديه الأخصائي الاجتماعي في مواجهة التسول ورعاية المتسولين، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الفايز،2004)، والتي أشارت إلى وجود نقص في الكوادر المدربة من الأخصائيين الاجتماعيين في مكاتب مكافحة التسول.

وكشفت النتائج عن قلة برامج تعديل سلوك الأطفال المتسولين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين، وهذا ما يشير إلى عدم قدرة المؤسسة على تأدية أدوارها بصورة جيدة وكفوءة، وهذه النتيجة تختلف مع ما جاءت به النظرية المعرفية؛ حيث تشير إلى أن العملاء يجب أن تطرح عليهم بدائل للإدراك غير الدقيق والتفاوتات بين الأهداف المحددة والسلوك الفعلي؛ فالسلوك لا يتشكل

فقط بالبواعث الداخلية اللاواعية ولا بالعادات الاشتراطية الخارجية بل بقوة ثالثة وهي المعرفة، حيث لا يكتمل الفعل حتى تدعمه العمليات الفكرية الواعية.

وتليها وعلى التوالي قلة عدد الموظفين المؤهلين العاملين في لجان ضبط المتسولين، بالإضافة إلى عدم وجود دليل إجرائي لعمل لجان ضبط المتسولين، وعدم وجود برامج توعية مدروسة لتوعية المواطنين بعدم تقديم المال للمتسولين، وهذا مؤشر يدل على أن المؤسسة غير قادرة على إدارة مهامها بصورة إيجابية ومقتدرة، وهذه النتيجة تختلف مع ما أشارت إليه النظرية البنيوية الوظيفية، من حيث وجود نظام قيمي أو معياري تسير البنى الهيكلية للمؤسسة في مجاله، وإنّ هذا النظام يوزع العمل على الأفراد ويحدد واجبات كل فرد وحقوقه، أو يحدد أساليب التفاعل والاتصال مع الآخرين (كالدليل الإجرائي لموظفي لجان ضبط المتسولين)، وإنّ هذا النظام يأتي لتنظيم البيئة الاجتماعية التي ينبثق منها، وللسيطرة على معالمه، وحل مشكلاته، وتناقضاته، واخفاقاته.

رابعاً:- مناقشة النتائج الخاصة بالتساؤل الرابع :

نص السؤال :- ما المعوقات المجتمعية التي تواجه مكافحة التسول في الأردن ؟

بينت نتائج الدراسة بأن المعوقات المجتمعية التي تواجه مكافحة التسول تتمثل في المرتبة الأولى بالشفقة والعطف على المتسولين من قبل بعض المواطنين والمسؤولين، وهذا مؤشر يدل على ضعف دور مؤسسات المجتمع كوسائل: الإعلام، والمدارس، والجامعات، والمؤسسات الدينية، في تعديل اتجاهات المواطنين نحو التعامل مع ظاهرة التسول، والحاجة إلى مشاركة المواطنين في مكافحة التسول، ويرجع ذلك إلى أن سلوكيات المواطنين وتأثرهم بمظاهر وخداع المتسولين وتقديم الإحسان لهم، يزيد من تفشي الظاهرة، وبالتالي لن تتم المواجهة الفعالة بدون توعية المواطنين بخطورة التسول أو بدون مشاركتهم في المكافحة، وهذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسة (الردايدة،1979)، والتي توصلت إلى أن الأشخاص يعطون المتسول بدافع ديني وبدافع العطف والإحسان، ونتائج كل من دراسة (الفايز،2004)، ودراسة (السند،2014) التي أشارت إلى أن تعاطف الناس يعتبر من الصعوبات التي تواجه المنظومة الأمنية، ودراسة (Johnsen & Fitzpatrick, 2008) التي ورد في نتائجها أن التساهل مع المتسولين من قبل المارة الذين يقومون بتزويدهم بالنقود يؤدي إلى تنامي هذه الظاهرة الخطرة.

ويليها عدم تفعيل العقوبات الرادعة من قبل القضاء لممتهني التسول وخاصة المكررين منهم، وهذا ما يشير إلى أن النصوص التشريعية تعاني من الضعف، عدا عن كونها قديمة نسبياً، لذا تجب إعادة النظر فيها، وإنه وعلى الرغم من إجراء بعض التعديلات عليها في السنوات الماضية، إلا أنها لاتزال تتسم بالضعف، إذ إنّها غير قادرة على مواكبة التطور الذي طرأ على الظاهرة، وبحسب

تصريحات مدير ورؤساء أقسام وحدة مكافحة التسول، إنّ هذه التشريعات غير كافية في الوقت الحالي، حيث إزدادت الظاهرة بشكل كبير عن السابق، وأنه يجب تفعيلها لتقوم بالدور المنشود منها، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الردايدة، 1979)، التي جاء في نتائجها بأن رجال الضابطة العدلية يرون بأن القوانين المخصصة لمكافحة التسول في الأردن غير كافية وغير فعالة، واتفقت هذه النتيجة أيضاً مع دراسة (الفايز،2004)، التي ورد ضمن نتائجها أن الأبعاد المرتبطة بضبط ظاهرة التسول من ناحية الأنظمة التي تحكمها، تعاني من الضعف.

وانَّ الإجراءات التي تنبثق من هذه القوانين تعاني من عدم تطبيق التعليمات بشكل صارم بعد إلقاء القبض على المتسولين، حيث ذكر رئيس قسم ضبط المتسولين أن هناك تساهلاً كبيراً في تطبيق العقوبات المستحقة على المتسولين، ويتفق ذلك مع دراسة (البقمي،2000) التي بينت نتائجها أن أكثر الإجراءات المتخذة عند القبض على المتسولين، هي تكفيل المتسول في المرة الأولى، ثم تعهد وإنذار عند التكرار، وتتفق هذه النتيجة مع ما ورد في نتائج دراسة (العنبتاوي،2004) التي أكدت أن هناك قصوراً في السياسات والإجراءات القانونية من حيث أنها غير رادعة للحدث أو ذويه، ودراسة (Johnsen & Fitzpatrick, 2008) التي بينت أن التدابير العقابية المتساهلة مع المتسولين أدت إلى تنامي ظاهرة التسول في المجتمع الإنجليزي.

وكشفت النتائج بأن ضعف التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بمواجهة التسول، يعد ثالث أبرز عائق مجتمعي، إذ تقوم كل جهة بالقاء المسؤولية على الجهة الأخرى، وترى أن مهامها تتمثل بالقيام ببعض الأعمال، وهذا ما يتفق مع دراسة (المفرجي، 1993)، التي بينت أنه يوجد تنسيق بين الأجهزة الحكومية المعنية بالحد من المتسولين، إلا أن هذا التنسيق بحاجة إلى تنظيم أكثر دقة، كما واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (Gloria, O & Samuel, A, 2012) حيث أوصت بتنظيم ورش عمل لتنوير الجهات الحكومية وتبصيرها بحجم ظاهرة التسول وأخطارها على المجتمع، بينما تختلف هذه النتيجة مع ما أشارت إليه نظرية الدورفي مبادئها حيث تشير إلى أنه عند تفاعل الدور مع أدوار أخرى، فإن كل دور يُقَيِّم الدور الآخر، ما يؤدي إلى فاعلية الدور ومضاعفة النشاط.

وجاء في المرتبة الرابعة أن جهل أفراد المجتمع بدور لجان مكافحة التسول وأهدافها، يؤدي إلى تعطيل سير هذه المواجهة، حيث ينظر البعض لأفراد لجان المكافحة على أنهم يُسيئوا للضعفاء ويمنعوهم عن الحصول على ما يسد احتياجاتهم، وبالتالي لا يساهم هؤلاء في المساعدة، بل يعوقون أدائهم في بعض الحالات، كتهريب المتسولين في الميدان، أو مقاومة فرق لجان المكافحة، وهذه النتيجة اتفقت مع دراسة (الفايز،2004)، التي ذكرت في نتائجها أن من الأبعاد المرتبطة بضبط ظاهرة التسول من ناحية الصعوبات، جهل بعض المواطنين بدور مكتب مكافحة

التسول، حيث أوضحت أن بعض المواطنين يجهلون الهدف من إنشاء مكاتب لمكافحة التسول، أو الأدوار التي تهدف لتحقيقها.

ويليها ضعف دور وسائل الإعلام في التعامل مع ظاهرة التسول، ما يحد من دور المواطنين في دعم مواجهة الظاهرة، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (شلهوب،2011)، والتي بينت أن قصور دور وسائل الإعلام يزيد من معوقات مكافحة التسول.

كما وأظهرت النتائج ضعف دَور الجمعيات الخيرية في الحد من ظاهرة التسول، وهذه تعد مشكلة كبيرة حيث تعتبر الجمعيات الخيرية من الجهات المهمة في مواجهة ظاهرة التسول، من خلال المساعدات التي يمكن أن تقدمها للفئات المحتاجة مما يغنيهم عن سؤال الناس، إلا أن جهود هذه الجمعيات لا يغطي إلا فئة قليلة جداً من المحتاجين، وهذا قد يعود للنقص في الدعم المادي أو قلة الكوادر البشرية المدربة أو ضعف التنسيق فيما بينها، مما يتطلب السعي للتخلص من هذه التحديات حتى تؤدي الأدوار المنوطة بها، حتى أن المساعدات المقدمة لا تفي بسد احتياجات مستحقيها، وبالتالي اللجوء إلى التسول، وهذا يتفق مع نتيجة دراسة (الردايدة،1979)، التي أكدت في نتائجها عدم توافر مؤسسات كافية لدعم المتسولين، بالإضافة إلى عدم تطبيق هذه المؤسسات لأصول العمل الاجتماعي، وتتفق هذه النتيجة مع بعض مقترحات الدراسات السابقة كدراسة (الفايز،2004)، التي اقترحت تفعيل دور الجمعيات الخيرية كإجراء وقائي وعلاجي لمكافحة التسول.

وتليها الافتقار إلى وجود قانون خاص بالتسول، وعدم وجود إستراتيجية وطنية لمكافحة التسول، وهذا ما يؤكد على أهمية وضع نظام متكامل لمكافحة التسول والوقاية منه لتوفير الإمكانات لوضع لائحة متكاملة يتم صياغتها في ضوء القرارات والتعليمات الصادرة لتنظيم التسول، وهذه النتيجة اتفقت مع دراسة (شلهوب،2011)، والتي بينت في نتائجها عدم وجود استراتيجية لمكافحة التسول.

خامساً:- مناقشة النتائج الخاصة بالتساؤل الخامس:

نص السؤال : ما الحلول التي يقترحها العاملون للحد من معوقات مكافحة التسول في الأردن؟

يتضح من نتائج المقترحات التي تساهم في الحد من المعوقات التي تواجه مكافحة التسول من وجهة نظر العاملين، أن هناك اتفاقاً من حيث إعطاء أولوية لتفعيل العقوبات الرادعة من قبل القضاء لممتهني التسول لاسيّما المكررين منهم، وإصدار قانون خاص بالتسول، ويرجع التركيز على هذه المقترحات نظراً لأن المتسول غالباً ما يتم الافراج عنه بكفالة من قبل المحاكم المختصة أو بغرامة

مالية، وسرعان ما يعود للتسول بعد الافراج عنه بساعات معدودة وفقاً لما صرح به أغلب موظفي وحدة مكافحة التسول، وهذا ما يتفق مع دراسات (الردايدة،1979)، (الفايز،2004)، (القحطاني،2001)، ودراسة (السند،2014)، التي جاء ضمن نتائجها: إنّ العقوبات المطبقة غير كافية ورادعة، وأنه لابد من وضع عقوبات أشد صرامة حتى تؤدي الهدف المطلوب منها.

وتليها رفد وحدة مكافحة التسول بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين للعمل ضمن لجان ضبط التسول، وضرورة توفير دورات تدريبية للجان ضبط المتسولين حول كيفية تنظيم الضبوطات وتدريبهم حول تنفيذ عمليات ضبط المتسولين بشكل صحيح ورفد وحدة مكافحة التسول بعدد كافٍ من الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين حَمَلَة تخصص الخدمة الاجتماعية للقيام بمهام الخدمة الاجتماعية، وهذا يتفق مع ما جاءت به النظرية البنيوية الوظيفية من مبادئ مفادها: إنّ المؤسسة نسق يتكون من عدة أقسام وأدوار وعناصر، كل عنصر من هذه العناصر يؤدي وظائف متخصصة تساعد النظام في تحقيق الأهداف المخططة والمحسوبة، وإنّ هذه العناصر أدوارها تكاملية، ووجود نقص أو خلل في أحد هذه الأقسام أو الأدوار أو العناصر من إمكانيات مادية أو بشرية أو معرفية يؤثر في الأقسام والعناصر التكوينية الأخرى.

وتليها توفير برامج توعية مدروسة لتوعية المواطنين بعدم تقديم المال للمتسولين، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (Stones, 2013) التي أوصت بضرورة الاهتمام بالتعليم ووضع برامج لمكافحة التشرد والتسول، وكذلك دراسة (Taylor, 1999) التي أكدت على ضرورة فهم التسول، وكافة أبعاده بشكل أفضل، وتتفق هذه النتيجة مع النظرية المعرفية حيث تشير إلى أن الناس يجب أن يواجهوا الفروق والتفاوتات بين إدراكهم وبين الواقع، ويجب أن تُطرح عليهم بدائل للإدراك ومعلومات لتفنيد الخرافات والمعتقدات الخاطئة؛ فالسلوك لا يتشكل فقط بالبواعث الداخلية اللاواعية، ولا بالعادات الاشتراطية الخارجية بل بقوة ثالثة وهي المعرفة، حيث لا يكتمل الفعل حتى تدعمه العمليات الفكرية الواعية.

سادساً: مناقشة النتائج الخاصة بالتساؤل السادس:

نص السؤال : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($\alpha \leq 0.05$) في المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى للمتغيرات (الجنس، المستوى التعليمي، التخصص الأكاديمي، سنوات الخبرة، مكان العمل)؟

أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى المعوقات المهنية والمؤسسية والمجتمعية التي تواجه العاملين في وحدة مكافحة التسول في الأردن تعزى للمتغيرات

(الجنس، المستوى التعليمي، التخصص الأكاديمي، سنوات الخبرة، مكان العمل)، وهذا يدل على أن العاملين في وحدة مكافحة التسول لديهم اتفاق في وجهات النظر وذلك باختلاف جنسهم وتخصصاتهم، وأماكن عملهم، ومستوياتهم التعليمية: بأن المعوقات المهنية، والمؤسسية، والمجتمعية تواجههم وبشكل عالي المستوى، والتي تؤثر بدورها على مكافحة التسول في الأردن.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (شلهوب، 2011)، التي توصلت إلى عدم وجود فروق في مستوى المعوقات التي تواجه مكافحة التسول تعزى للمتغيرات (الجنس ، العمر ، المؤهل، التخصص، الخبرة).

3-5 توصيات الدراسة:

بعد الإطلاع على نتائج الدراسة ، توصلت الباحثة إلى التوصيات المقترحة التالية :

- تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي في مجال مواجهة التسول ورعاية المتسولين.
- إنشاء مكاتب تختص فقط بمكافحة التسول، وتكثيف عددها في أنحاء محافظات المملكة، حيث لا تحتوي محافظات المملكة على مكاتب لمواجهة الظاهرة، عدا عن كون موظفي لجان المكافحة الموزعين على مديريات التنمية، غير متفرغين تماماً للعمل ضمن هذه اللجان.
- ضرورة أن تكون وحدة مكافحة التسول مكتملة بعناصر فريق العمل، من حيث رفدها بعدد كافٍ من الأخصائيين الاجتماعيين، والموظفين المؤهلين للعمل ضمن لجان مكافحة التسول، من كلا الجنسين وخاصةً العنصر النسائي، وكذلك دعم وحدة مكافحة التسول بالطاقات المادية والآليات اللازمة لعملها، واعتماد أسس واضحة وموضعية ترتكز على التأهيل العلمي والكفاءة والخبرة في اختيار الموظفين.
- ضرورة تثبيت العاملين في وحدة مكافحة التسول؛ لأن مواجهة التسول تتطلب الخبرة في العمل، عدا عن كون وجود الموظفين كعمالة مؤقتة يفقدهم الحماس.
- تنظيم دورات تدريبية مستمرة ومتنوعة لكافة العاملين من لجان ضبط المتسولين، وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين وإداريين.
- تفعيل الاتصال بين وحدة مكافحة التسول والمؤسسات المجتمعية الأخرى والتي يمكن من خلالها المساهمة في الحد من الظاهرة.
- أن تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بوضع استراتيجية وطنية للتعامل مع ظاهرة التسول، وهذا ما يتطلب توفير الإمكانيات المادية والبشرية، وتظافر جميع الجهود من قبل الجهات المسؤولة، للقضاء عليها.
- أن تقوم وزارة التنمية الاجتماعية من خلال التعاون مع الجهات المعنية، بالعمل على صياغة قانون خاص للتسول.
- الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة للمتسولين لضمان عدم عودتهم للتسول على اعتبار أن الرعاية اللاحقة ركيزة أساسية لنجاح عملية مكافحة التسول.
- اجراء دراسات وأبحاث لاستخلاص احتياجات المتسولين للتوصل إلى أنواع الرعاية الملائمة لتلك الاحتياجات.

4-5 تّصوّر مقترح للحد من المعوقات التي تواجه مكافحة التسول

بناءً على ما ورد في الإطار النظريّ من حقائق ترتبط بظاهرة التسول، واستناداً إلى ما توصّلت إليه الدراسة من نتائج تتعلّق بواقع المعوقات التي تواجه مكافحة التسول، وكذلك الحلول التي يقترحها العاملون للحد من هذه المعوقات في الأردن، خلصت الدّراسة إلى وضع تصوّر مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية للحد من المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن، ليكون هذا التصور بمثابة موجه يساعد الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مكافحة التسول ومتخذي القرارات والجهات ذات العلاقة بمواجهة التسول في المجتمع الأردني، والذي تعرضه الباحثة كما يلي:

أولاً: مرتكزات التّصوّر

يرتكز التّصوّر على الأسس التّالية:

1. نتائج الدراسات السابقة.
2. نتائج الدّراسة الحالية لواقع المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن من وجهة نظر العاملين في وحدة مكافحة التسول.
3. الإطار النّظريّ للدراسة المتعلّق بالأسباب التي تؤدي إلى التسول، والمعوقات التي تواجه مكافحة التسول.
4. الإطار النظري للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في مجال مواجهة التسول ورعاية المتسولين.
5. الإطار النظري لنظريات ونماذج الخدمة الاجتماعية بما تحتويه من استراتيجيات وتكنيكات.
6. خلاصة قراءة الباحثة في موضوع الدّراسة.

ثانياً: هدف التّصوّر المقترح

يتمثل الهدف الرئيس للتصور في الحد من معوقات مكافحة التسول، المهنية، المؤسسية، والمجتمعية، وذلك من خلال: إحداث التغيير في وحدة مكافحة التسول بما يزيد من كفاءتها في مواجهة التسول، بالإضافة إلى زيادة فعالية وحدة مكافحة التسول في مواجهة الظاهرة.

ثالثاً: نوع التصور:

تدخل مهني.

رابعاً: المشكلات التي سيتعامل معها التصور: المعوقات التي تواجه مكافحة التسول وهي:

1. المعوقات المِهْنية.
2. المعوقات المؤسسية.
3. المعوقات المجتمعية.

خامساً: المتطلبات الأساسية للممارس العام الذي سيطبق التصور:

1. معرفة نظرية بمشكلة التسول والأسباب التي تؤدي إليها.
2. معرفة بالأصول المهنية: مهارات واستراتيجيات وتكنيكات وأدوات ... إلى غير ذلك.
3. الميثاق الأخلاقي: فعلى الممارس العام الذي سيطبق التصور المقترح أن يتحلى به.

سادساً: الأنساق التي يستهدفها التصور:

أ- **نسق محدث التغيير:** وهو الممارس العام الذي سيطبق التصور المقترح.

ب- **نسق العملاء:** وهم المتسولين.

ت- **الأنساق المستهدفة بالتغيير:**

1. نسق المؤسسة: ويتضمن وحدة مكافحة المتسول بما تتضمنه من (أقسام، موارد وإمكانيات مادية وبشرية، ولوائح، وأهداف ....).
2. نسق المستفيد: المتسولون داخل مركز رعاية وتأهيل المتسولين، أو خارجه.
3. نسق المجتمع ويتضمن:

- المواطنين: إذ يجب توعيتهم للمشاركة في التصدي للظاهرة، خاصة وأن لهم دوراً كبيراً ومؤثرا في تفشيها.
- مؤسسات المجتمع ومنظماته العاملة مع فئة المتسولين مثل مؤسسات المجتمع المدني بما تحويه من جمعيات أهلية، ومؤسسات، ووسائل إعلام.
- الأجهزة التشريعية: الاستجابة لوضع قانون خاص بالتسول، وإجراء تعديلات على التشريعات.

ج- نسق الفعل: ويشتمل على ما يلي:

- الأخصائي الاجتماعي، ويتمثل دوره في التعامل مع الدوافع المسببة للتسول.
- وسائل الإعلام والتي يتمثل دورها في توعية أفراد المجتمع بخطورة ظاهرة التسول، وأهمية تكثيف الجهود لمواجهتها، من خلال تقديم برامج ولقاءات وندوات تتناول مشكلة التسول، وأسبابها، وآثارها، وكيفية مواجهتها.
- المؤسسات الدينية: لما لها من دور في إقناع المواطنين بخطورة الظاهرة، كأئمة المساجد، ويتمثل دورهم في شرح أحكام الدين للمواطنين والمتعلقة بتقديم الصدقات للمتسولين، بالإضافة إلى توعية المتسولين، حيث إنهم يعتقدون بالمشروعية الدينية للتسول.
- المؤسسات التعليمية: بإكساب الطفل قيم العمل، والاعتماد على النفس، وإكسابهم قيم الاعتزاز بالنفس.

- مؤسسات المجتمع المدني: من الجمعيات الأهلية، والمؤسسات الخاصة وما تشمله من فريق عمل، حيث يمكن التعاون بين الممارس العام، وفريق العمل بهذه المؤسسات لتقديم مساعدات مادية بشكل دائم أو موسمي أو متقطع، ومن خلال التنسيق المنظم بين هذه المؤسسات، يمكن عمل سجلات لتبادل المعلومات فيما بينها لمواجهة أشكال تحايل المتسولين في الحصول على المساعدات بدون وجه حق، ويمكن مساعدة المتسولين في إتاحة فرص القيام ببعض المشروعات الصغيرة بما يتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم، أو صرف راتب من جهة واحدة فقط لغير القادرين، بحيث يتمكن من مواجهة ظروف الحياة.
- مؤسسات المجتمع المحلي: والمتمثلة في جمعيات تنمية المجتمع للاستفادة من مواردها وإمكانياتها المختلفة، كمشروعات الأسر المنتجة والمساعدات بأنواعها.

خطوات ومراحل التصور المقترح:

تظهر أهمية إحداث التغيير في وحدة مكافحة التسول استجابةً لاحتياجات وتوقعات المجتمع تجاه الوحدة، لذلك على وحدة مكافحة التسول أن تسعى لتحقيق مطالب واحتياجات المجتمع، بما يسهم في تدعيم مكانتها في المجتمع، وبما يجعلها آلية فعالة لمواجهة التسول، من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1. زيادة كفاءة العاملين في وحدة مكافحة التسول بما يساعدهم على تطوير أساليب العمل، والعمل على توفير الحماية والرعاية الصحية لما يحيط بهم من أخطار.
2. دراسة المشكلات الداخلية لوحدة مكافحة التسول بموضوعية ووضع خطط للتصدي لها.
3. العمل على تطوير الوحدة، وتفعيل دور مركز رعاية المتسولين في مواجهة التسول.
4. تنظيم العمل وتحديد المسؤوليات وإعادة توزيع المهام بين الموظفين.

وللتمكن من تحقيق إحداث التغيير في المؤسسة (وحدة مكافحة التسول) يتطلب القيام بالخطوات والمراحل الآتية:

أ- **المرحلة الأولى: الارتباط:** حيث يتم تكوين علاقات مِهْنية مع الأنساق التي يستهدفها التصور.

ب- **المرحلة الثانية: مرحلة التقدير المبدئي:**

وتتضمن هذه المرحلة اقتناع وحدة مكافحة التسول بأهمية إحداث التغيير في شكل وأسلوب تقديم الخدمة، وحث الوحدة على تفعيل دورها في التصدي لظاهرة التسول، وفي هذه المرحلة تأخذ الوحدة القرار بأهمية إحداث التغيير ويجب أن تقوم بمجموعة من المهام:

أ- التعرف إلى الظروف والأوضاع ومتطلبات المجتمع من وحدة مكافحة التسول حتى يتم إحداث التغيير بما يتلاءم مع ظروف المجتمع وتتمثل في :

- زيادة كفاءة الوحدة بما يمكنها من المساهمة في مواجهة التسول.
- يجب أن يمتد دورُ مركز الرعاية وتأهيل المتسولين إلى مواجهة الظاهرة في المجتمع.
- يجب أن تركز الوحدة من خلال المركز التابع لها، على تأهيل المتسولين للعمل الشريف من خلال تدريبهم على حرف، ومساعدتهم على القيام بمشروعات صغيرة أيضا.
- يجب ألاّ يقتصر دور مركز رعاية وتأهيل المتسولين على الإيداع، بل يجب أن يقوم المركز بتقديم برامج تعديل سلوك للمتسولين، بالإضافة إلى برامج الرعاية اللاحقة للمتسولين بعد خروجهم من المركز.
- يجب أن يكون لمركز رعاية وتأهيل المتسولين دورٌ في تنظيم شكل الرعاية والمساعدات الاقتصادية التي تقدم للمتسولين.
- تشجيع مشاركة كافة الجمعيات الأهلية التي تهتم بتقديم المساعدات الاقتصادية في مواجهة كافة صور التسول.

ب- تحديد كافة الأهداف البديلة التي تسعى وحدة مكافحة التسول إلى تحقيقها في ضوء متطلبات المجتمع.

ت- تحديد البرامج التي تترجم الأهداف إلى واقع.

ث- يجب أن تقوم وحدة مكافحة التسول في هذه المرحلة بتحديد كافة القوى التي تسهم في تحقيق الأهداف البديلة سواء كانت منظمات (حكومية أم أهلية أم مواطنين...).

ولكي تتم هذه المرحلة بفعالية يجب أن يستثمر الأخصائي الاجتماعي البيئة وما بها من إمكانيات وموارد، مع مراعاة ضرورة تطابق أهداف وحدة مكافحة التسول مع متطلبات المجتمع.

ت- المرحلة الثالثة: مرحلة المبادأة:

في هذه المرحلة يقوم الأخصائي الاجتماعي داخل وحدة مكافحة التسول، بدراسة الفرق والفجوة بين متطلبات المجتمع، وما تقوم به الوحدة حتى يتمكن من تحديد أهداف التغيير بشكل علمي، ويتم في هذه المرحلة تحديد الأهداف بشكل إجرائي، ودراسة سبل تحقيق هذه الأهداف، ويجب أن يحدد الأخصائي الاجتماعي في هذه المرحلة كافة الأنساق التي سوف يلجأ إليها وتحديد ما سوف يفعلونه، وبالتالي، فهو بحاجة إلى:

- فريق عمل متكامل قادر على إحداث التغيير.
- ولتحقيق التغيير يتطلب تعديل في التشريعات الحالية وصياغة قانون خاص بالتسول.
- بالإضافة إلى تحالف وتعاون الوحدة مع المؤسسات الأخرى لتحقيق أهداف التغيير.

- كما أن الأخصائي يقوم بتحديد احتياجات الوحدة، والمركز لإحداث التغيير، والاهتمام بتقديم الدعم لها، وتوفير كافة السبل التي تساهم في مساعدة الوحدة على تحقيق التغيير.
- كما ويهتم برفع كفاءة العاملين فيها من خلال تنظيم دورات تدريبية مستمرة ومتنوعة لكافة العاملين: من لجان ضبط المتسولين، وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين، وإداريين، للمساهمة في إحداث التغيير.

ث- المرحلة الرابعة: مرحلة التجهيز:

وهذه المرحلة تكون في الفترة ما بين اتخاذ أيّ إجراء للتغيير، وتطبيق هذا الإجراء على أرض الواقع، ويتم في هذه المرحلة السعي للحصول على معونة كافة الأطراف المشاركة سواء مؤسسات (إعلامية أم دينية أم جمعيات أم مؤسسات تشريعية وتنفيذية)، ويجب أن يتوافر الوعي لدى المشاركين بما سوف يلتزمون به، ويجب أخذ آراء متخذي القرارات بشأن التغييرات المطلوب إحداثها وإقناعهم بها لتفادي المقاومة، من خلال عقد اللقاءات مع متخذي القرارات بكافة الوسائل للتأثير فيهم لاتخاذ قرارات تسهم في تحقيق التغيير المرغوب فيه ، وهذه المرحلة تتطلب تحديد المسؤوليات، وتوزيع المهام على جميع العاملين في وحدة مكافحة التسول، ويمكن تنظيم العمل الداخلي في وحدة مكافحة التسول من خلال تشكيل لجان محددة الاختصاصات داخل المنظمة كالتالي:

- **لجنة التوعية**: ويركز نشاط هذه اللجنة على نشر الوعي لدى سكان المجتمع بخطورة ظاهرة التسول وحثهم على المشاركة في مواجهتها.
- **لجنة الاتصال:** تكون مسؤولية هذه اللجنة الاتصال بكافة الأجهزة، والمنظمات التي لها صلة بالموضوع وتكوين تحالفات لمواجهة ظاهرة التسول.
- **لجنة البحث والدراسة:** وتهتم بدراسة ظاهرة التسول، والمعوقات التي تحول دون مواجهتها بشكل فعال.
- **لجنة المطالبة:** وتتولى هذه اللجنة مسؤولية المطالبة بإحداث تغييرات في القوانين الخاصة بمواجهة الظاهرة، ووضع قانون خاص للتسول، بالإضافة إلى إصدار قرارات تدعم دور المنظمة (وحدة مكافحة التسول) في مواجهة الظاهرة.

ج- المرحلة الخامسة: مرحلة التنفيذ:

بعد الاقتناع بشأن أهمية إحداث التغيير المطلوب تحقيقه، يتم في هذه المرحلة تنفيذ خطة التغيير وترجمة أهدافها إلى واقع، والتغيير لا يعتبر مرحلة نهائية بل إنه عملية مستمرة قائمة على نتائج التغذية العكسية، بما يسهم في زيادة كفاءة وفعالية المنظمة، وفي هذه المرحلة تتولى كل لجنة

تنفيذ الأدوار المنوطة بها، بعد أن يتم تحديد مسؤولياتها وأدوارها وتعريفها بكيفية القيام بها، ويتطلب تنفيذ هذه العمليات قيام الأخصائي الاجتماعي بمجموعة من الاستراتيجيات والأدوار:

أ- الإستراتيجيات:

يمكن لوحدة مكافحة التسول استخدام العديد من الاستراتيجيات لزيادة كفاءتها في التصدي لظاهرة التسول، والتي تعتمد على التعاون بين مختلف المؤسسات والأجهزة الموجودة في المجتمع، وكذلك بين الوحدة وسكان المجتمع، ومنها:

1- **إستراتيجية توفير الهيكل التنظيمي:** وتركز على تشجيع منظمات المجتمع المدني لتبني ورعاية هذه الفئة (المتسولين)، والمساهمة بمواجهة الظاهرة بشكل علمي، خاصة وأنه لا يوجد سوى مركز واحد لرعاية وتأهيل المتسولين إذا ما قورن بنسبة المتسولين في المجتمع، بالإضافة إلى تشجيع المواطنين على التطوع للمشاركة في مواجهة الظاهرة.

2- **استراتيجية التوزيع المكاني:** وتركز هذه الاستراتيجية على إنشاء مكاتب لمكافحة التسول، وتكثيف عددها في مختلف أنحاء محافظات المملكة، إذ لا تحتوي محافظات المملكة على مكاتب لمواجهة الظاهرة، عدا عن كون موظفي لجان المكافحة الموزعين على مديريات التنمية، غير متفرغين تماماً للعمل ضمن هذه اللجان، وتهتم هذه الاستراتيجية بإنشاء المؤسسات الأهلية التي تهتم بمواجهة ظاهرة التسول بأساليب حديثة، حيث يتم إنشاء هذه المؤسسات في الأماكن التي تتزايد فيها نسبة الظاهرة، لمنع تركيز الخدمات في منطقة دون الأخرى.

3- **استراتيجية التكتل:** وتشمل تكوين شبكة من المنظمات لتحقيق مواجهة فعالة للظاهرة، وذلك بتشكيل اتحاد من الجمعيات والمؤسسات المختلفة لتحقيق هدف واحد وهو مواجهة ظاهرة التسول.

4- **استراتيجية التنسيق:** تتضمن هذه الاستراتيجية مراعاة التنسيق لتقديم المساعدات للفقراء لتغطية احتياجاتهم، ومنع حصول المتسولين على المساعدة من أكثر من جهة، وذلك من خلال التنسيق بين المنظمات المتعاونة في تقديم الخدمات لهذه الفئات لمنع حصول الازدواجية والتضارب والتكرار، ويمكن من خلال هذه الاستراتيجية إنشاء سجل لتبادل المعلومات يضم كافة العملاء الذين يحصلون على المساعدات، على أن يتم تقديم المساعدة بعد القيام بدراسة دقيقة لمختلف ظروف العملاء الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والعقلية، وأن يتم على أساس الدراسة، تقرير شكل المساعدة.

5- **استراتيجية التضامن:** وهذه الاستراتيجية تعتمد على وجود قدر كبير من الاتفاق حول ضرورة مواجهة التسول بشكل جاد، بين وحدة مكافحة التسول والمؤسسات الأخرى، وكذلك بينها وبين المجتمع، وتتضمن هذه الاستراتيجية مجموعة من التكنيكات:

1- تكنيك حل المشكلة: ومن خلاله يتم دراسة ظاهرة التسول دراسة علمية دقيقة للوقوف على طبيعتها وأسبابها، ووضع حلول للتصدي لها، واختيار أفضل الحلول لتنفيذها.
2- تكنيك العمل المشترك: نظراً لطبيعة ظاهرة التسول المعقدة، والتي تؤثر فيها العديد من العوامل، والتي ينجم عنها العديد من الآثار، الأمر الذي يجعل من الصعب على مؤسسة واحدة أو مهنة واحدة التصدي لها، لذلك ومن خلال هذا التكنيك يمكن العمل على التعاون مع كافة مؤسسات المجتمع، وكافة التخصصات بالإضافة إلى سكان المجتمع للتصدي لهذه الظاهرة، كل على حسب تخصصه.
3- تكنيك التعليم: باعتبار وحدة مكافحة التسول هي المسؤولة عن رعاية المتسولين، يمكن أن تمد كافة الأجهزة بالمعلومات عن ظاهرة التسول، من خلال الدراسات العلمية التي تجريها، ويمكن أن توضح خطورتها على المجتمع، وتعمل على توعية المواطنين بأهمية مشاركتهم في مواجهتها.

6- **استراتيجية الإقناع:**

ومن خلالها يتم التوصل إلى درجة من الاتفاق حول بعض الحلول اللازمة للتصدي للتسول، والتي تتطلب إصدار قانون للتسول وتعديلات في التشريعات، نظراً لأن التشريعات الحالية لا تتناسب مع حجم ظاهرة التسول، ولا تحقق مواجهة فعالة، بالإضافة إلى أنه يمكن استخدام هذه الاستراتيجية في إقناع المؤسسات والمواطنين بأهمية المشاركة بشكل جاد في مكافحة هذه الظاهرة.

ب- الأدوار:

1- دور المجدد: ويشمل هذا الدور العمل على تطوير وحدة مكافحة التسول سواء بالنسبة لطبيعة الأهداف التي تسعى لتحقيقها، أو الأدوار التي يجب أن تقوم بها كي تتمكن من مواجهة التسول بفعالية، فمن مسؤوليات الأخصائي الاجتماعي تجاه المؤسسة، العمل على تطويرها بما يزيد من مكانتها وفعاليتها في المجتمع.
2- دور المخطط: ويتمثل دور الأخصائي الاجتماعي بوضع الخطط اللازمة لتطوير عمل الوحدة، ومركز رعاية المتسولين من خلال الدراسة الواعية، كما يقوم بوضع الخطط للتصدي لظاهرة التسول في المجتمع.

3- دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في فريق العمل: وهنا يقوم الأخصائي بتنظيم العمل بين الموظفين، وأن يعمل على حثهم كلٌ من واقع تخصصه على التعاون في تحقيق أهداف الوحدة.

4- دور الأخصائي الاجتماعي كضابط للاتصال: وهنا يعمل على دعم الاتصال الداخلي بين لجان الوحدة: (الاتصال،التوعية،المطالبة ،البحث والدراسة) والعاملين بها، وأيضاً دعم الاتصال الخارجي بين الوحدة والمؤسسات الخارجية، والعمل على إيجاد شبكة مستمرة للاتصال بين الوحدة ومختلف مؤسسات المجتمع.

5- دور القائد المهني: ويعمل الأخصائي الاجتماعي قيادة وحدة مكافحة التسول نحو تحقيق أهداف التغيير.

6- دور الخبير: ويعمل الأخصائي الاجتماعي على دراسة ظاهرة التسول في المجتمع، وإمداد المسؤولين بالمعلومات بشأن هذه الظاهرة، ويقوم بدراسة تجارب المجتمعات الأخرى في التصدي للظاهرة، ومحاولة الاستفادة منها.

ولزيادة فعالية وحدة مكافحة التسول في تحقيق المواجهة الفعالة لظاهرة التسول، يجب تنفيذ خطة التغيير بشأن تطوير وحدة مكافحة التسول، والتي تتضمن:

أولاً: الأهداف

1. الهدف العام: المواجهة الفعالة لظاهرة التسول في المجتمع.
2. الأهداف الفرعية التي تسعى وحدة مكافحة التسول لتحقيقها لإحداث التغيير:أم

- العمل على دراسة ظاهرة التسول دراسة علمية وتحديد أسبابها.
- العمل على وضع خطط لمكافحة التسول.
- توعية سكان المجتمع بخطورة ظاهرة التسول ودورهم في مكافحتها.
- التأثير على متخذي القرار لتعديل التشريعات المتعلقة بالتسول.
- المساهمة في تحديد مشروع لقانون خاص بالتسول قائم على دراسة علمية واقعية لمواجهة الظاهرة.
- حث مؤسسات المجتمع المختلفة كل حسب دوره في مكافحة الظاهرة سواء أكانت مؤسسات تعليمية، أم إعلامية، أم دينية ....).

ثانياً: الظروف التي تتطلب إحداث التغيير

1. قصور دور مركز رعاية وتأهيل المتسولين.
2. ارتفاع نسبة المتسولين في المجتمع، وظهور العديد من أشكال التسول وصوره.

3. خطورة ظاهرة التسول على المجتمع.
4. الحاجة إلى تعاون كافة الأجهزة والمؤسسات والمواطنين في التصدي لهذه الظاهرة.

ثالثاً: الاستراتيجيات المستخدمة مع نسق العملاء من المتسولين:

يمكن لمركز رعاية وتأهيل المتسولين استخدام بعض الاستراتيجيات لزيادة كفاءته في مكافحة التسول، ومن هذه الاستراتيجيات ما يلي:

- **استراتيجية إعادة بناء المفاهيم:** حيث يمكن التركيز من خلال هذه الاستراتيجية على التعامل مع المتسولين بهدف تصحيح أسلوب التفكير لديهم، الأمر الذي ينعكس على سلوكهم.
- **استراتيجية تغيير السلوك:** إذ تهدف هذه الاستراتيجية إلى تعديل السلوك السلبي للمتسولين مثل عدم الاهتمام بالمظهر، والاتكال، وتستدعي هذه الاستراتيجية مهارة عالية من الأخصائي الاجتماعي حتى يستطيع تعديل السلوك.
- **استراتيجية القوة:** إذ تقوم هذه الاستراتيجية على رفع مستوى السمات الشخصية لدى المتسولين، وزيادة الثقة بالنفس، وتأهيله وتحسين صورته في المجتمع.
- **استراتيجية الضغط:** تركز هذه الاستراتيجية على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه المتسولين في حالة رفضهم الإقلاع عن هذا السلوك، ويمكن استخدام هذه الاستراتيجية مع المشرعين، من خلال توضيح خطورة ظاهرة التسول على سلامة المجتمع.
- **استراتيجية التفاعل الجماعي:** وقد تستخدم الاستراتيجية للتعامل مع المتسولين داخل المركز، وخارجه لاستقطاب المتسولين في الشوارع، وتعليمهم حرف يدوية تتلاءم مع قدراتهم، ويمكن أن يتم ذلك بالتنسيق مع المؤسسات ببعض المشروعات الإنتاجية مثل الزراعة، وتنسيق الزهور، والحلاقة، والحياكة والتطريز.

رابعاً: الأدوار المهنية للأخصائي الاجتماعي:

- **دور المعالج:**

ويركز الأخصائي الاجتماعي في هذا الدور على دراسة مشكلة التسول من كافة جوانبها، وتحديد أسبابها، ووضع حلول مناسبة للتعامل معها، واختيار أفضل الحلول التي تحقق أفضل النتائج بأقل تكلفة، سواء أكانت مشكلة التسول تنبع من سلوك فردي أم ظاهرة مرضية تؤثر في المجتمع ككل.

- **دور المرشد:**

من خلال هذا الدور يعمل الأخصائي الاجتماعي على مساعدة المتسول على فهم الدوافع الحقيقية للتسول، وتوجيهه نحو حل مشكلاته بشكل إيجابي عوضاً عن اللجوء للتسول، ويقوم الأخصائي بتعريف المتسول بالجهات والهيئات الموجودة في المجتمع والتي يمكن أن تساعده في مواجهة ظروف الحياة.

- **دور الممكن:**

يسعى الأخصائي الاجتماعي من خلال هذا الدور إلى مساعدة المتسولين على اكتشاف قدراتهم ومهاراتهم، واستغلالها لصالحهم في تعلم مهنة أو تكوين العلاقات والاندماج في المجتمع، ويعمل الأخصائي على مساعدة المتسولين حتى يتمكنوا من تطوير النسق القيمي لديهم بتقدير قيمة العمل والوقت والقيم الضابطة المحفزة للسلوك، والعمل على مساعدة المؤسسة لتقديم الرعاية للمتسولين من خلال الاستفادة من إمكانياتها المادية والبشرية، والتنسيق بين العاملين فيها وبين أقسامها المختلفة لتحقيق ذلك.

- **دور الوسيط**

يعمل الأخصائي الاجتماعي على تسهيل حصول المتسولين على المساعدات، والخدمات داخل المؤسسة وخارجها مثل: الحصول على خدمات المؤسسات الاجتماعية، والحصول على العلاج من المستشفيات، والاستفادة من مراكز الشباب والجمعيات الأهلية الأخرى، والعمل على إقناع قيادات المؤسسات، والتأثير في سياساتهم وقراراتهم حتى تكون أكثر استجابة لتقديم الخدمات للمتسولين المحتاجين لها، والعمل على ربط المؤسسة بالبيئة والمجتمع المحلي بما فيه من مؤسسات مختلفة بما يحقق الاستفادة للمتسولين من خدماتها.

- **دور المطالب:**

يتمثل دور الأخصائي الاجتماعي هنا بمطالبة الجهات المعنية بمكافحة التسول باتخاذ إجراءات فعالة للتصدي للظاهرة بشكل علمي، حيث يطالب السلطات التشريعية بتعديل النصوص القانونية المتعلقة بالتسول بما يتناسب مع حجم الظاهرة، ويطالب الأجهزة المعنية برعاية المتسولين بإنشاء المزيد من المؤسسات الرعائية التأهيلية للوقاية من ظاهرة التسول.

ويطالب الأخصائي بتوفير أوجه الخدمات والرعاية المختلفة للمتسولين، والمطالبة بإجراء تعديلات على سياسات المؤسسة وإجراءاتها في تقديم الخدمات للمتسولين، والعمل مع التنظيمات المهنية والشعبية، كالأحزاب للحصول على مزيد من الخدمات للمتسولين.

خامساً: الأدوات المستخدمة:

أ- المقابلات بأنواعها.

ب- الندوات

ت- الاجتماعات

ث- الزيارات المنزلية

ج- المناقشات الجماعية

ح- إقامة مشروعات إنتاجية:

سادساً: مهارات الأخصائي الاجتماعي:

أ- مهارة الاتصال مع كافة الأنساق

ب- مهارة إجراء مقابلات

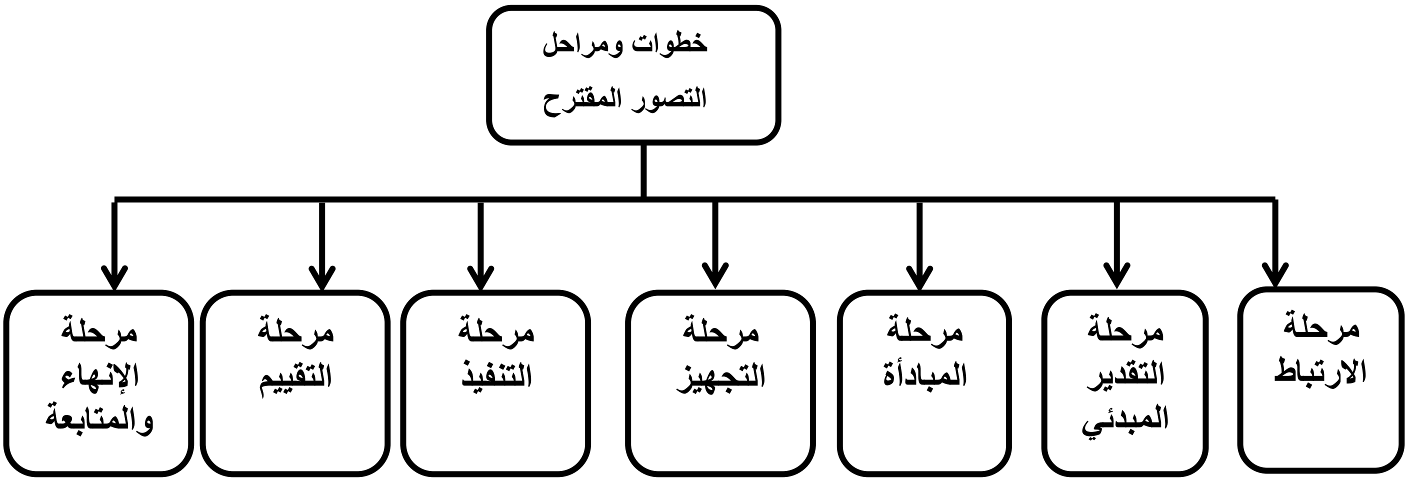
ت- مهارة الملاحظة المهنية

ح- **المرحلة السادسة: التقييم:** حيث يتم تقييم التدخل المهني من حيث ما تم تحقيقه وما لم يتم تحقيقه، وأسباب عدم التحقيق وأهم الجوانب الإيجابية والسلبية الناتجة عن التدخل المهني.

خ- المرحلة السابعة: الإنهاء والمتابعة: يتم الإنهاء بعد الانتهاء من تنفيذ التصور المقترح والانتهاء من التدخل المهني وتقييمه والتخطيط للمستقبل، ثم تأتي المتابعة التي تعتبر ضرورية للتأكد من أن المؤسسة تحتفظ بالتقدم الذي أحرزته، بالإضافة إلى متابعة المتسول والتأكد من عدوله عن امتهان التسول.

خطوات ومراحل التّصوّر المقترح

يمر التصوّر المقترح في مجموعة من المراحل، والتي يمكن توضيحها بالشّكل التّالي:



الشكل رقم (2): خطوات ومراحل التدخل المهني

قائمة المراجع

المصادر:

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

المراجع العربية:

أبو المعاطي علي، ماهر (2005)، **الخدمة الاجتماعية في مجال الفاع الاجتماعي**، ط5، القاهرة: دار الزهراء للنشر والتوزيع.

أبو النصر، مدحت (2004)، **الإعاقة الاجتماعية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية**، القاهرة: مجموعة النيل العربية.

أبو طربوش، رائد محمود (2010)، **قضايا اجتماعية في غيبوبة مدينة فاضلة**، عمَان: بدون دار نشر.

أنيس، إبراهيم وآخرون (ت 1977)، **المعجم الوسيط**، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1972.

بدوي، أحمد زكي (1977)، **معجم المصطلحات الاجتماعية**، بيروت: مكتبة لبنان.

البقمي، عيد مطلق (2000)، **ظاهرة التسول في مدينة الرياض**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

جرادات، طاهر أسعد مصطفى (2003)، القوى العاملة الأردنية في ظل العولمة التحديات والفرص. **المجلة الثقافية**، (58): 25- 32.

جرجس، جرجس(1996)، **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، ط1، بيروت: الشركة العالمية للكتاب.

الجريدة الرسمية، عمّان، العدد (4759)، تاريخ 2006/5/16.

الجريدة الرسمية، عمّان، العدد (4952)، تاريخ 2009/3/1.

الجريدة الرسمية، عمّان، العدد (5090)، تاريخ 2011/5/2.

الجريدة الرسمية، عمّان، العدد (5310)، تاريخ 2014/11/2.

حبيب، جمال شحاتة و حنا، مريم إبراهيم (2011)، **الخدمة الاجتماعية المعاصرة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

حبيب، جمال شحاتة والعربي، أميرة عبدالعزيز(2011)، **الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

الحربي، خالد بن سليم (2011)، تسول الأطفال أسبابه وخصائص ممارسيه، **الفكر الشرطي**، 20(77): 65-281.

حسانين، خالد محمد السيد (2011)، استخدام برنامج تأهيلي في خدمة الجماعة لوقاية الأطفال بلا مأوى من مخاطر بعض الممارسات الضارة، **المؤتمر العلمي الدولي الرابع والعشرون للخدمة الاجتماعية (الخدمة الاجتماعية والعدالة الاجتماعية)**، المجلد الأول، حلوان، ص 2-64.

الحسن، احسان محمد (2005)، **النظريات الاجتماعية المتقدمة:دراسة تحليلية في النظريات الاجتماعية المعاصرة**، (ط1)، عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع.

حسين، عمر حسين وآخرون (1989)، **التسول و التشرد في الأردن**، وزارة التنمية الاجتماعية، عمَان.

حمَد، نورية والزعبي، محمد (2012)، **ظاهرة التسول وأثرها الاجتماعي والتربوي في اليمن دراسة تطبيقية أمانة العاصمة صنعاء نموذجاً**، ط1، تعز: مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة.

دائرة الإفتاء العام، 2013، عمَان، الأردن.

الدراوشة، عبدالله سالم (2014)، أثر الفقر والبطالة على السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام. **المجلة الأردنية في العلوم الاجتماعية، 7** (2): 185 -203.

درويش، علي محمد (2005)، **تطبيقات الحكومة الإلكترونية دراسة ميدانية على إدارة الجنسية والإقامة بدبي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

الردايدة، خالد (1979)، **ظاهرة التشرد والتسول في المجتمع الأردني**، وزارة التنمية الاجتماعية، عمَان، الأردن.

رشوان، عبدالمنصف حسن علي (2008)، **ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة اتجاهات نظرية حالات وبحوث تطبيقية**، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.

رفاعي، أحمد حسين (2007)، **مناهج البحث العلمي تطبيقات إدارية واقتصادية**، ط5، عمان: دار وائل للنشر.

السند، سعود بن عبدالعزيز ناصر (2014)، **تصور إستراتيجي أمني لمكافحة الاتجار بالبشر ظاهرة التسول دراسة حالة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

شتا، السيد علي (2004)، **المتسولون وبرامج رعايتهم في الدول النامية**، ط1، الإسكندرية: المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.

الشربيني، محمد محمد كامل (2010)، تصور مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مواجهة المشكلات الناتجة عن تسول المتسولين، **المؤتمر العلمي الدولي الثالث والعشرين للخدمة الإجتماعية (انعكاسات الازمة المالية العالمية على سياسات الرعاية الاجتماعية)**، المجلد 10، القاهرة، ص 5065-5097.

الشربيني، مرفت مصطفى (2011)، تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية للمتسولين كمدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية. **المؤتمر العلمي الدولي الرابع والعشرون للخدمة الإجتماعية (الخدمة الاجتماعية والعدالة الاجتماعية)**، المجلد 13، حلوان، ص 6199 - 6260.

شلهوب، هيفاء عبدالرحمن (2011)، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية: دراسة مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين في أجهزة مكافحة التسول، **المجلة الأمنية للدراسات الأمنية والتدريب**، 29 (57): 208 – 247.

الصديقي، سلوى عثمان وعبدالسلام، هناء فايز (2012)، **خدمة الفرد مداخل ونظريات،** الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

عبد العال، أيمن محمود (2008)، معوقات العمل مع الحالات الفردية بأجهزة رعاية الشباب بالجامعات، **المؤتمر العلمي الدولي الحادي والعشرون للخدمة الاجتماعية، الخدمة الاجتماعية والرعاية الإنسانية في مجتمع متغير**، المجلد الثاني، جامعة حلوان، ص504 - 553.

خليل، زكنية عبدالقادر (2005)، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمسجونين والمفرج عنهم**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

خليل، زكنية عبدالقادر (2011)، **مدخل الممارسة العامة في مجالات الخدمة الاجتماعية،** القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

عبدالقادر، ذكنية عبدالقادر خليل (2006)، تقييم كفاءة وفعالية مؤسسات رعاية المتسولين في مكافحة التسول، **مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية،** 2 (21): 867 - 869.

عز الدين، إبراهيم أحمد (2009)، معوقات أداء المنظم الاجتماعي لدوره في مؤسسات رعاية الأطفال المعاقين ذهنياً، **المؤتمر العلمي السنوي العشرون، الخدمة الاجتماعية ومشكلات الشباب في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة،** المجلد الثاني، جامعة الفيوم، ص 502 – 551.

عفيفي، عبدالخالق محمد (2014)، **الخدمة الاجتماعية مهنة إنسانية رائدة من النشأة إلى المستجدات المعاصرة،** ط1، القاهرة: المكتبة العصرية للنشر.

علام، ابتسام (2002)، **الجماعات الهامشية دراسة انثروبولوجية لجماعات المتسولين بمدينة** القاهرة، (ط1)، القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية.

العنبتاوي، منال فتحي (2004)، **تقييم برنامج مكافحة التسول المنفذ من قبل وزارة التنمية الإجتماعية في الأردن خلال الفترة (1996-2001)،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمَان، الأردن.

الفايز، عبدالعزيز بن ابراهيم بن ناصر (2004)، **الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

فراج، فراج سيد محمد (2005)، ظاهرة التسول بين التعاطف المجتمعي والعقاب القانوني دراسة ميدانية، **مجلة الفكر الشرطي**، 14 (53): 201- 244.

القحطاني، عبدالله بن مشبب بن عبادي (2001)، **السياسة الجنائية لمكافحة التسول**، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

القط ، جيهان سيد بيومي (2008)، ممارسة نموذج التركيز على المهام في خدمة الفرد لتنمية المسئولية الاجتماعية لدى الأطفال المتسولين، **المؤتمر العلمي الدولي الحادي والعشرون للخدمة الاجتماعية، الخدمة الاجتماعية والرعاية الإنسانية في مجتمع متغير**، المجلد الأول، حلوان، ص 361 - 396.

محادين، حسين طه (2010)، اتجاهات طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة نحو تأثيرات العولمة الاجتماعية والثقافية في المجتمع الأردني، **مؤتة للبحوث والدراسات – العلوم الإنسانية والاجتماعية**، 25(7): 59-96.

المفرجي، عبدالعزيز محمد (1993)، **إحتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية.

مواجدة، بكر سميح محمد والخطيب، محمد إبراهيم مصطفى (2011)، مدى تضمين كتب التربية الإسلامية المقررة للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن مبادئ حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العلوم الإنسانية والاجتماعية**، (21): 197-247.

المور، مها كريَم (2002)، **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن** ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمَان، الأردن.

وزارة التنمية الاجتماعية (2016)، **معلومات متنوعة**، وحدة مكافحة التسول، عمّان، الأردن.

وهدان، أحمد وعلم الدين، نيفين وعبد المنعم، سهير (2002)، **بحث تقييم فعاليات المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول في المجتمع المصري**، ط1، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قسم بحوث الجريمة.

المراجع الأجنبية:

Birtek, F., (2014), The Crime of Vagrancy**, Journal of the Faculty of Law of Inonu University**, 5 (2): 22-49.

Burke, Roger Hopkins (2000), The Regulation of Begging and Vagrancy: A Critical Discussion, crime Prevention and Community Safety: **An International Journal**, 2(20) : 43-52

Hassan, T.,(2013), Beginning is A curse On Society : An empirical Study, **International Journal of Advanced Research in Management and Social Science**s, 2 (7): 44-52.

Johnsen. S & Fitzpatrick . S., (2008), The Use of Enforcement to Combat Begging and Street Drinking in England : A High Risk Strategy, **European Journal of Homelessness**, 2(7): 192-204.

Onoyase, A. (2010), Effective Methods of Combating street Begging in Nigeria as Perceived by Panhandlers, **Communication Scientific Journal** , 4 (2) : 109-114.

Osa-Edoh Gloria1 & AyanoSamue., (2012), The Prevalence of Street Begging in Nigeria and the Counseling Intervention Strategies, **Review of European Studies**, 4(4): 1918-7181.

Oxford Dictionary, (2005), London: Oxford University Press.

Stones, C,. (2013), A psycho-social exploration of street begging: A qualitative study, **South African Journal of Psychology**, 43 (2): 157-166.

Taylor, David Bruce, (1999), **Begging for change A social ecological study of aggressive panhandling and social control in Los Angeles**, Unpublished Doctoral Dissertation, University of California, Irvine.

Namwata. B. Mgabo. M. Dimoso, P., (2012), Categories Of Street Beggars and factors influencing street begging in Central Tanzania, **African Study Monographs Journal** , 33 (2): 133-143.

O. A. Fawole 1 , D. V. Ogunkan , and A. Omoruan , (2011), The menace of begging in Nigerian cities: A sociological analysis, International **Journal of Sociology and Anthropology**, Vol (3(1): 9-14.

Mnitp, L., (2013), Street- Begging in Cities: Cultural, Political and Socioeconomic Questions,**Global Journals** , 13 (5): 53-58.

Pjano, A., (2011), Prevention of child exploitation in South East Europe regional report on child Begging., **http://resourcecentre.savethe-children.se/sites/default/files/documents/5495.pdf**

Delap, E., (2009), Begging for Change Research findings and recommendations on forced child begging in Albania/Greece, India and Senegal, Anti-Slavery, Today's fight for tomorrow's freedom**, https://ec.europa.eu/anti-trafficking .**

الملاحق

ملحق رقم (1): أداة الدراسة الإستبانة بعد إجراء تعديلات المحكمين بصورتها النهائية.

ملحق رقم (2): قائمة المحكمين.

ملحق رقم (3): كتاب تسهيل مهام جمع البيانات وتطبيق الدراسة.

ملحق رقم (4): كتاب الموافقة الرسمية على جمع البيانات الصادر من وزارة التنمية الاجتماعية.

ملحق رقم (5): قانون معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة 2011

ملحق رقم (6): قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009

ملحق رقم (7): قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006

ملحق رقم (8): قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014

ملحق رقم (1)

أداة الدراسة الأستبانة بعد إجراء تعديلات المحكمين بصورتها النهائية

الجامعة الأردنية

كليـــــــــــــــــة الآداب

قسم العمل الاجتماعـــــــي

ماجستير / الدراسات العليا

الأخ الكريم/ الأخت الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

شعوراً بأهمية مكافحة التسول داخل مجتمعنا، وتلبيةً لتحقيق الاستقرار داخل المجتمع والحفاظ عليه من كل ما يهدد كيانه واستقراره، تقوم الباحثة بإجراء دراسة بعنوان **"المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن: دراسة مطبقة على عينة من العاملين في وحدة مكافحة التسول"** كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العمل الاجتماعي من كلية الآداب في الجامعة الأردنية.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من تلك الدراسة وللإجابة على تساؤلاتها تم تصميم هذه الاستبانة لتحتوي على عدة تساؤلات تستدل من خلالها الباحثة على المعوقات التي تواجه مكافحة التسول خروجاً بحلول مقترحة للحد منها.

وحيث أننا نعهد بكم التعاون لدعم الأبحاث العلمية، فإننا نأمل منكم التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبانة بكل موضوعية ودقة، علماً بأن الإجابة سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط وستعامل بسرية تامة.

وشكراً لتعاونكم

الباحثة:

هديل عدنان الزواهرة

الجزء الأول: الخصائص الاجتماعية والمهنية للعاملين في وحدة مكافحة التسول:

1. **الجنس:**

1. ذكر. 2. أنثى.

2. **العمر :**

1.أقل من 35 سنة. 2. من 35 إلى أقل من 45 سنة .
3. من 45 سنة فأكثر.

3. **الحالة الزواجية:** 1.أعزب/عزباء. 2. متزوج/متزوجة.

4. **المستوى التعليمي:**

1. ثانوية عامة فما دون .
2. دبلوم.
3. بكالوريوس فأعلى.

5. **التخصص الأكاديمي:**

1. خدمة اجتماعية/عمل اجتماعي.
2. علم اجتماع.
3. علم نفس.
4. تخصصات أخرى، يرجى التحديد (...).
5. غير متخصص.

6. **سنوات الخبرة في مكافحة التسول:**

1. أقل من 5 سنوات.
2. 5 سنوات فأكثر.

7. **مكان العمل:**

1. قسم ضبط المتسولين. 2. قسم رعاية وتأهيل المتسولين.

8. **المسمى الوظيفي** ....

الجزء الثاني: المعوقات : يتكون هذا الجزء من مجموعة من الفقرات تتضمن المعوقات التي تواجه مكافحة التسول ويتكون هذا الجزء من (51) فقرة موزعة على ثلاثة محاور (مهنية، مؤسسية، ومجتمعية) . أرجو التكرم بوضع إشارة (√) أمام الإجابة التي تراها مناسبة.

رقم الفقرة	المعوقات المهنية	درجة الموافقة				
		دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
.9	عدم إتاحة الفرصة للموظفين للالتحاق بدورات تدريبية وتأهيلية.					
.10	الاستعانة ببعض العاملين غير المتخصصين في الخدمة الاجتماعية للقيام بمهام الخدمة الاجتماعية.					
.11	تعدد مسؤوليات الموظف ومهامه.					
.12	عدم توفر إشراف مهني متخصص للعاملين في مجال التسول.					
.13	عدم تناسب المعلومات النظرية والمهارات الميدانية للعاملين مع واقع الممارسة المهنية.					
.14	عدم إشراك الموظفين في اتخاذ القرارات المرتبطة بالمتسولين المقبوض عليهم.					
.15	عدم معرفة الموظفين العاملين بأي معلومات وإحصاءات متعلقة بالمتسولين.					
.16	ضعف أداء لجان ضبط المتسولين المُشَكّلة في مديريات التنمية الاجتماعية في المحافظات.					
.17	عدم وضوح أهداف وحدة مكافحة التسول بالنسبة للعاملين.					
.18	عدم اشتراك العاملين في تخطيط أهداف سياسة وحدة مكافحة التسول.					
.19	ضعف الحافز المادي للموظفين.					
.20	تعرض الموظفين للتهديد والخطورة.					

رقم الفقرة	المعوقات المؤسسية	درجة الموافقة				
		دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
21.	ضعف الموارد المالية المخصصة لمكافحة التسول.					
22.	قلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في وحدة مكافحة التسول.					
23.	ضعف الاتصال بالمؤسسات المجتمعية ذات العلاقة بمواجهة مشكلة التسول.					
24.	قلة توافر الأماكن المخصصة لممارسة الأنشطة وعقد الاجتماعات والندوات والمحاضرات.					
25.	عدم وجود وصف وظيفي واضح لدورالموظف.					
26.	قلة وسائل الاتصالات تمكن الموظف من ممارسة دوره المهني.					
27.	قلة عدد الموظفين الإداريين.					
28.	عدم توفر أماكن مخصصة للأخصائي الاجتماعي لإجراء مقابلات فردية.					
29.	تعقيد الإجراءات الإدارية التي تحول دون ممارسة الموظف لدوره المهني.					
30.	قلة وسائل المواصلات التي تمكن الموظف من القيام بالزيارات الميدانية اللازمة.					
31.	عدم وجود سياسة واضحة للعمل في وحدة مكافحة التسول.					
32.	عدم وجود أي نوع من أنواع التأهيل للمتسولين في مركز مادبا لرعاية وتأهيل المتسولين.					
33.	عدم وجود برامج الرعاية اللاحقة للمتسولين في مركز مادبا لرعاية وتأهيل المتسولين.					
34.	عدم وجود إحصاءات عن المتسولين في وحدة مكافحة التسول.					

35.	ضعف الإمكانيات لدى مركز رعاية وتأهيل المتسولين في مادبا بما يتعلق بتعديل سلوك الأطفال المتسولين.					
36.	قلة عدد الموظفين المؤهلين العاملين في لجان ضبط المتسولين.					
37.	عدم كفاية دُور رعاية وتأهيل المتسولين.					
38.	عدم توفر أجهزة اتصال مع لجان ضبط المتسولين لتلقي البلاغات والتعرف على أماكن تواجد تلك اللجان.					
39.	عدم وجود دليل إجرائي لعمل لجان ضبط المتسولين.					
40.	عدم وجود برامج توعية مدروسة لتوعية المواطنين بعدم تقديم المال للمتسولين.					
41.	قلة برامج تعديل سلوك الأطفال المتسولين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين في مادبا.					

رقم الفقرة	المعوقات المجتمعية	درجة الموافقة				
		دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
.42	ضعف دَور وسائل الإعلام في التعامل مع ظاهرة التسول.					
.43	جهل أفراد المجتمع بدور لجان مكافحة التسول وأهدافها.					
.44	قصور دَور أئمة المساجد في توعية المواطنين بحرمة المسألة.					
.45	الشفقة والعطف على المتسولين من قبل بعض المواطنين والمسؤولين.					
.46	عدم وجود إستراتيجية وطنية لمكافحة التسول.					
.47	عدم تفعيل العقوبات الرادعة من قبل القضاء لممتهني التسول وخاصة المكررين منهم.					
.48	عدم توفير فرص عمل ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة من المتسولين.					
.49	ضعف دَور الجمعيات الخيرية في الحد من ظاهرة التسول.					
.50	عدم معرفة أفراد المجتمع بوجود وحدة مكافحة التسول.					
.51	قصور دَور صندوق المعونة الوطنية في الحد من ظاهرة التسول.					
.52	عدم اهتمام القيادات الشعبية والتنفيذية في المجتمع بتدعيم خدمات مركز رعاية وتأهيل المتسولين.					
.53	عدم مشاركة المواطنين في الإبلاغ عن المتسولين وعن أماكن تواجدهم.					
.54	غياب التنسيق والتعاون بين الوزارات المعنية كالداخلية وأقسام الشرطة مع وحدة مكافحة التسول.					
.55	عدم إدراج مركز مادبا لرعاية وتأهيل المتسولين ضمن المستفيدين من صندوق الزكاة.					
.56	عدم مشاركة مؤسسات المجتمع الخاصة والحكومية في توفير فرص عمل للمتسولين القادرين على العمل.					
.57	ضعف تعاون محاكم الأحداث بما يتعلق بالأطفال المتسولين.					
.58	عدم وجود خط ساخن للإبلاغ عن حالات التسول.					
.59	عدم وجود قانون خاص بالتسول.					

الجزء الثالث:الحلول المقترحة:يتكون هذا الجزء من مجموعة من الفقرات تتضمن الحلول المقترحة للحد من المعوقات التي تواجه مكافحة التسول ويتكون هذا الجزء من (16) فقرة. أرجو التكرم بوضع إشارة (√) أمام الإجابة التي تراها مناسبة.

رقم الفقرة	الحلول المقترحة للحد من معوقات مكافحة التسول	درجة الموافقة				
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
60.	رفد وحدة مكافحة التسول بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين للعمل ضمن لجان ضبط التسول.					
61.	توفير دورات تدريبية للجان ضبط المتسولين حول كيفية تنظيم الضبوطات وتدريبهم حول تنفيذ عمليات ضبط المتسولين بشكل صحيح.					
62.	إعداد دليل إجرائي لعمل لجان ضبط المتسولين تتضمن تعليمات العمل.					
63.	إيجاد خط ساخن للإبلاغ عن حالات التسول.					
64.	العمل على إصدار قانون خاص بالتسول.					
65.	تفعيل العقوبات الرادعة من قبل القضاء لممتهني التسول وخاصة المكررين منهم.					
66.	إشراك العاملين والأخصائيين الاجتماعيين في اتخاذ القرارات المرتبطة بالمتسولين المقبوض عليهم.					
67.	توفير برامج الرعاية اللاحقة للمتسولين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين في مادبا.					
68.	توفير برامج تعديل السلوك للأطفال المتسولين في مركز رعاية وتأهيل المتسولين في مادبا.					
69.	توفير برامج توعية مدروسة لتوعية المواطنين بعدم تقديم المال للمتسولين.					
70.	رفد مركز وحدة مكافحة التسول بعدد كافٍ من الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين حَمَلَة تخصص الخدمة الاجتماعية.					
71.	دعم وحدة مكافحة التسول مادياً.					
72.	تنظيم حملات إعلامية توعوية تبصِّر المجتمع بآثار ظاهرة التسول.					

.73	توفير أجهزة اتصال مع لجان ضبط المتسولين لتلقي البلاغات والتعرف على تواجد تلك اللجان.					
.74	إنشاء دُور لرعاية وتأهيل المتسولين.					
.75	إيجاد إستراتيجية وطنية خاصة لمكافحة التسول.					

.76 هل لديك حلول أخرى تقترحها للحد من المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الأردن؟

1. ....
2. ....
3. ....
4. ....
5. ....

ملحق رقم (2)

قائمة المحكمين

الرقم	اسم المحكم	الرتبة	مكان العمل
1	د.خليل الهلالات	أستاذ مساعد	الجامعة الأردنية
2	د. محمود الكفاوين	أستاذ مساعد	الجامعة الأردنية
3	د. جهاد السعايدة	أستاذ مشارك	جامعة البلقاء التطبيقية
4	د. محمد الشحاتيت	أستاذ مشارك	جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
5	د. مظهر العطيات	أستاذ مشارك	جامعة البلقاء التطبيقية
6	أ.د. حمود عليمات	أستاذ دكتور	الجامعة الأردنية
7	معن القضاة	مدير وحدة مكافحة التسول سابقاً	وحدة مكافحة التسول

ملحق رقم (3)

كتاب تسهيل مهمة الطالبة في جمع البيانات وتطبيق الدراسة

الجامعة الأردنية
THE UNIVERSITY OF JORDAN
كليـــة الآداب
Faculty of Arts

The University of Jordan
2013

التاريخ: 2015/12/28

معالي وزيرة التنمية الاجتماعية

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو التكرم بتسهيل مهمة الطالبة هديل عدنان موسى الزواهرة ومساعدتها في الحصول على معلومات وبيانات تتعلق برسالتها بعنوان "المعوقات التي تواجه مكافحه التسول في الاردن دراسة مطبقة على عينة من العاملين في وحدة مكافحة التسول" لدى دائرتكم، علماً بأن الطالبة من قسم العمل الاجتماعي في الجامعة الأردنية مستوى الماجستير وسوف تستخدم المعلومات لأغراض البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس قسم العمل الاجتماعي

الدكتور خليل ابراهيم الهلالات

الجامعة الأردنية * رئيس قسم العمل الاجتماعي

المملكة الأردنية الهاشمية
ارشفت
وزارة التنمية الاجتماعية

٤١٨٩٧/م/ش
٢٠١٥/١٢/٢١

هاتف: ٥٣٥٥٠٠٠ (٦-٩٦٢) فرعي: ٢٣٩٠٤ فاكس: ٥٣٠٠٢٣٢ (٦-٩٦٢) عمان ١١٩٤٢ الأردن
Tel.: (962-6)5355000 Ext.: 23904 Fax: (962-6)5300232 Amman 11942 Jordan
E-mail: arts@ju.edu.jo

ملحق رقم (4)

كتاب الموافقة الرسمية على جمع البيانات الصادر من وزارة التنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

نهضة

100

Great Arab Revolt Centennial

وزارة التنمية الاجتماعية

الرقم ش م/ ١٠٠٢

التاريخ / /١٤٣٧هـ

الموافق ٢٠١٦/١/١٨م

الدكتور رئيس قسم العمل الاجتماعي
الجامعة الاردنية

الموضوع: تسهيل مهمة

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة لكتابكم رقم بلا تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ **والمتضمن طلب الموافقة** على تسهيل مهمة الطالبة "هديل عدنان الزواهرة " والتي تقوم بإعداد رسالة الماجستير بعنوان **"المعوقات التي تواجه مكافحة التسول في الاردن دراسة مطبقة على عينة من العاملين في وحدة مكافحة التسول" في وزارة التنمية الاجتماعية .**

لا مانع من تسهيل مهمة الطالبة المذكورة اعلاه **في وحدة مكافحة التسول ، شريطة الالتزام** بالأنظمة والتشريعات المعمول بها، وتزويد الوزارة بنسخة من الرسالة حال الانتهاء منها.

مع الاحتـــــــــــرام،،،

وزيـــــر التنميـــة الاجتماعيـــة

ريم ابو حسان

المحامية ريم ممدوح أبو حسان

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٧٩٣٢٧ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٧٩٩٦١ ٦ ٩٦٢+ ص.ب ٦٧٢٠ عمان ١١١١٨ الأردن - الموقع الالكتروني: www.mosd.gov.jo

ملحق رقم (5)

قانون معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة 2011

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلـــن انـــه عمـــلا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقـــم (١٢) لسنـــة ٢٠١٠ (قانون معدل لقانون العقوبات) المنشـــور في عدد الجريـــدة الرسميـــة رقـــم (٥٠٣٤) تاريـــخ ٢٠١٠/٦/١ الـى مجلـــس الامـــة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينـــشر فيما يـــلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقـــره مجلسا الاعيـــان والنواب وصـــدرت الارادة الملكيـــة الساميـــة بالموافقـــة عليـــه ليحل محل القانون المؤقت رقم (١٢) لسنـــة ٢٠١٠ المشار اليه .

٢٠١١/٤/٢٤

رئـيـس الـــوزراء
د. معروف البخيت

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠١١) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً .

المادة ٢- تعدّل المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة) .

المادة ٣- تعدّل المادة (٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية) .

المادة ٤- يُلغى نص الفقرة (٣) من المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الاتي :-

٣ - إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة .

المادة ٥- تعدّل المادة (١٥) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٣) الواردة فيها .

المادة ٦- تعدّل المادة (١٨) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (المجهدة) الواردة فيها .

المادة ٧- يُلغى نص المادة (٢٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الاتي :-

<u>المادة ٢٤-</u>

تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً.

المادة ٨- يُلغى نص المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الاتي :-

<u>المادة ٢٧-</u>

١- يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة وفق الأحكام الواردة في قانون مراكز الإصلاح و التأهيل .

٢- إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص .

المادة ٧١- تعدّل المادة (٣٥٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (بناء على شكوى المتضرر) بعد كلمة (يعاقب) الواردة في مطلعها .

المادة ٧٢- تعدّل المادة (٣٥٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (بناء على شكوى المتضرر) بعد عبارة (يعاقب عليه) الواردة فيها .

المادة ٧٣- تعدّل المادة (٣٦٨) من القانون الأصلي على النحو الاتي :-
أولاً: بإضافة الحرف (أو) إلى آخر الفقرة (٥) منها .
ثانياً: بإضافة الفقرة (٦) إليها بالنص الاتي :-
٦- في مركبات الغير وفي هذه الحالة تكون العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٧٤- تعدّل المادة (٣٧٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وإذا نجم عن فعله خطرعلى سلامة السير عوقب بالحبس من شهر الى سنتين) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (وإذا نجم عن فعله خطر على السلامة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وفي كلتا الحالتين يعاقب بالغرامة من خمسين ديناراً الى خمسمائة دينارٍ ويضمن قيمة الضرر) .

المادة ٧٥- يُلغى نص المادة (٣٧٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الاتي :-

<u>المادة ٣٧٧ -</u>

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من :
أ- عطل خطأ للسكك الحديدية أو آلات الحركة أو الإشارة المتعلقة بها أو وضع شيئاً يحول دون سيرها .

ملحق رقم (6)

قانون منع الاتجار بالبشر لسنة2009

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
قانون منع الاتجار بالبشر

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة العدل .
الوزير	:	وزير العدل .
اللجنة	:	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر المشكلة وفق احكام هذا القانون .

الجماعة
المنظمة

المادة٣-أ- لمقاص

ب- لغا

الجماعـة الاجراميـة المنظمة : جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمـل بصـورة متضـافرة بهـدف ارتكـاب فعـل او اكثـر مـن الافعـال المجرمـة وفقـا لاحكـام هذا القـانون من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر علـى منفعـة ماليـة او منفعة مادية اخرى ٠

المادة٣-أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :-

١-استـقطاب اشـخاص او نقلهـم او ايـوائهم او اسـتقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بـالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيـال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالـة ضعف ، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شـخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ، او ٠

٢- استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنـة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولـو لـم يقتـرن هذا الاسـتغلال بالتـهديد بـالقوة او استعمالها او غيـر ذلـك مـن الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة ٠

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المـادة ، تعنـي كلمـة (الاستغلال) استـغلال الاشـخاص فـي العمل بالسـخرة او العمـل قسرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او فـي الدعـارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي ٠

المادة٨- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .

المادة٩-على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من :-

أ- ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .

ملحق رقم (7)
قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة2006

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١ (قانون مراقبة سلوك الاحداث) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ·

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه ·

٢٠٠٦/٥/٢

رئيس الوزراء

الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦

قانون مراقبة سلوك الاحداث

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مراقبة سلوك الاحداث لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الداخلية .

الحاكم الاداري: المحافظ او المتصرف او مدير القضاء .

اللجنة: لجنة مراقبة سلوك الاحداث المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون .

الحدث : كل شخص اتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان او انثى .

التسول : الاستعطاء او طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له او لغيره ، متجولا كان او جالساً في مكان عام ، متذرعاً الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او باللجوء الى أي وسيلة اخرى لهذه الغاية .

التبغ : السجائر والسيجار و (التمباك) واي من مشتقات التبغ باي صورة كانت .

ب- لغايات هذا القانون :

١- يقصد بعبارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اينما وردت في هذا القانون المعنى المخصص لكل من عبارة (المادة المخدرة) وعبارة (المؤثرات العقلية) الواردتين في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ المفعول ٠

٢- ويقصد بعبارة (المواد الطيارة) الواردة في هذا القانون المواد التي يترتب على استعمال الحدث لها حالة من الضرر شأن ما تسببه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من ادمان مثل (التنر) و (الاجو) ٠

المادة٣- أ- مع مراعاة احكام أي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، يحظر على الحدث ما يلي:-

١- شراء التبغ او المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المواد الطيارة من أي جهة سواء له او لغيره ٠

٢- تدخين التبغ او النرجيلة او تعاطي المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المواد الطيارة ٠

٣- ارتياد الملاهي او الحانات ٠

٤- التسول ٠

ب- يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ او المسكرات او بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له او لغيره او استغلال أي حدث باستخدامه في التسول ٠

المادة٤-أ- تحظر ، تحت طائلة المسؤولية الجزائية ، الافعال التالية :-

١- بيع التبغ او المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحدث ولو كان ذلك بموجب وصفة طبية فيما يتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويشمل هذا الحظر بيع المواد الطيارة ٠

٢- السماح للحدث بارتياد الملاهي الليلية او الحانات ·

٣- تقديم المسكرات او النرجيلة للحدث في المقاهي والمطاعم وما ماثلها من الاماكن التي تقدمها ·

٤- استخدام الحدث في التسول·

ب- تقع المسؤولية الجزائية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يخالف احكامها وفقاً لما يلي :-

١- مالك محل بيع التبغ او المسكرات او المواد الطيارة او المسؤول عن ادارته او البائع ·

٢- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي باعت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية·

٣- مالك الملهى الليلي او الحانة او المسؤول عن ادارة أي منهما او المستخدم فيهما ·

٤- مالك المقهى او المطعم او أي جهة تقدم المسكرات او النرجيلة او المسؤول عن ادارة أي منها او المستخدم فيها ·

٥- الشخص الذي يستخدم الحدث في التسول·

ج- يلتزم كل من ورد ذكرهم في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة بوضع اعلان ظاهر للعيان على مدخل المكان الخاص به يبين فيه نوع الحظر المفروض بموجب احكام هذا القانون ·

المادة٥- لمقاصد هذا القانون ، على المسؤول عن الاشراف على أي محل لبيع التبغ او المسكرات او الصيدلي المسؤول عن صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او أي مسؤول عن ادارة أي ملهى ليلي او حانة او ادارة مقهى او مطعم وما ماثلهما التأكد من عمر من يرتاد أيا منها اذا دل ظاهر حاله على انه لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بالاطلاع على بطاقة الاحوال المدنية الخاصة به او أي وثيقة رسمية تثبت عمره ·

المادة٦- تشكل في كل محافظة لجنة او اكثر تسمى (لجنة مراقبة سلوك الاحداث) ويكون لاعضائها صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون ، وتحدد طريقة تشكيلها والجهات الممثلة فيها وقيامها بمهامها وممارسة صلاحياتها وتنظيم اجتماعاتها واتخاذ توصياتها بمقتضى نظام يصدر استناداً لاحكام هذا القانون ٠

المادة٧- أ- يعاقب الحدث الذي يخالف أي حكم من احكام هذا القانون بغرامة مقدارها عشرون ديناراً ، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكراره للمخالفة٠

ب-اذا كان المتسول حدثا وخالف أي حكم من احكام هذا القانون فتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٢) من قانون الاحداث لسنة ١٩٦٨ او اي عقوبة تحل محلها٠

المادة٨-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :-

١- باع للحدث تبغاً او مسكرات او مواد طيارة او كلفه بشراء أي منها او صرف له وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية ٠

٢- سمح للحدث بدخول الملاهي الليلية او الحانات ٠

٣- قدم للحدث المسكرات او النرجيلة ٠

٤- استخدم حدثاً في التسول وتتم مصادرة الاموال التي يتم ضبطها نتيجة التسول ٠

ب- تضاعف العقوبة اذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٩– على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، للحاكم الاداري المختص اغلاق المحل او الحانة او المقهى او المطعم الذي يرتكب مالكه او المسؤول عن ادارته او المستخدم فيه مخالفة لاحكام هذا القانون في حال تكرار ارتكابه أياً من هذه المخالفات لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر اما الملهى الليلي فيكون اغلاقه نهائياً .

المادة١٠– تطبق على أي مخالفة ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول .

المادة١١– يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ- الاجراءات الواجب التقيد بها من قبل مالكي محلات بيع التبغ والمسكرات ومحلات بيع المواد الطيارة والملاهي الليلية والحانات والمقاهي والمطاعم وغيرها مما تشمله احكام هذا القانون والمسؤولين عن ادارتها .

ب- كيفية تنظيم ضبط وتحرير المخالفات التي تقع خلافاً لاحكام هذا القانون .

ج- التصرف بالمواد والاموال التي يتم ضبطها .

ملحق رقم (8)

قانون الأحداث رقم (32) لسنة2014

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤
قانون الأحداث

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعي .
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية .
الحدث	:	كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
المراهق	:	من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره .
الفتى	:	من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره .
الوصي	:	كل شخص غير الولي يتولى أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه وفق التشريعات النافذة .
المديرية	:	الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون.

شرطة الأحداث :	إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث.
مراقب السلوك :	الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
دار تربية الأحداث :	الدار المنشأة او المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقا لأحكام هذا القانون .
دار تأهيل الأحداث :	الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقا لأحكام هذا القانون .
دار رعاية الأحداث :	الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات ايواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم .
المحكمة :	المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقا لأحكام هذا القانون .
قاضي تسوية النزاع :	القاضي الذي يتولى تسوية النزاع في قضايا الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون.
قاضي تنفيذ الحكم :	القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة .
الحاضن :	أي شخص أو أسرة عهد إلى أي منهما رعاية الحدث بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة .

المادة٣-أ- تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون .
ب- يتم انشاء أو اعتماد كل من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث بقرار من الوزير ٠

المادة٤-أ- تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون ٠
ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره ٠
ج- لا يحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة على الحدث ٠
د- يحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمردا أو عنفا وفي حدود ما تقتضيه الضرورة ٠
هـ- في جميع الأحوال يجب أن لا تؤثر أي تدابير او اجراءات على التحاق الحدث بالدراسة ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان ذلك الا اذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية ٠
و- تلتزم أي جهة يكون الحدث مودعا لديها بان تقدم له الرعاية وان تحوله الى الجهات الطبية المختصة لتلقي العلاج الذي يحتاجه مهما كان نوعه سواء لمرض او ادمان او غير ذلك ٠
ز- ١- لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات، ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، وعلى الجهات المختصة شطب أي قيد مهما كان عن الحدث عند اكماله سن الثامنة عشرة ٠
٢- للقاضي الاطلاع على القيود المتعلقة بالحدث لغايات فرض التدابير المناسبة بحقه ٠

د- في حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم ان الحدث غير ملتزم بشروط الافراج فعلى القاضي تنبيهه بضرورة التقيد بذلك وله الحق في إلغاء قرار الافراج واعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تحسم منها مدة الافراج التي كان الحدث فيها متقيداً بشروطه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

هـ- يكون قرار قاضي تنفيذ الحكم برفض الافراج عن الحدث او بالإعادة الى دار تأهيل الاحداث خاضعا للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة .

و- لمدير المديرية بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أو دار تربية الأحداث منح الحدث حسن السلوك إجازة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهله في الاعياد أو في الحالات الضرورية وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٣٣- يعتبر محتاجا الى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية:-

أ- اذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الاجرام أو ادمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو ادين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من ابنائه أو أي من المعهود اليه برعايتهم.

ب- إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو افساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء .

ج- إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.

د- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والداه او احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.

هـ- إذا كان سيء السلوك وخارجا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفيا او غائبا او عديم الاهلية.

و- إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

ز- إذا كان بائعا متجولا أو عابثا بالنفايات .

ح- إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.

ط- إذا كان معرضا لخطر جسيم حال بقائه في اسرته.

ي- إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة او جناية.

ك- إذا كان حدثا عاملا خلافا للتشريعات النافذة.

المادة٣٤- أ- لقاضي التنفيذ وبناء على تقرير مدير المديرية المستند الى تقرير مراقب السلوك وبعد تنفيذ مدة المحكومية أن يقرر احالة الحدث المحتاج الرعاية الى دار رعاية الأحداث في أي من الحالتين التاليتين :-

١- إذا كان محتاجا للحماية أو للرعاية وفقا لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون وبناء على قرار قاضي تنفيذ الحكم .

٢- اذا لم يتم مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بها.

ب- لقاضي تنفيذ الحكم اذا اقتنع بصحة الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وبناء على تقرير مدير المديرية ان يصدر قرارا باعتبار الحدث محتاجا للرعاية والحماية .

THE OBSTACLES OF COMBATING BEGGING IN JORDAN
A CASE STUDY OF A SAMPLE OF WORKERS IN THE ANTI-BEGGING UNIT

By
Hadeel Adnan Mousa Al-Zawahreh

Supervisor
Dr. Lubna Mikhlid Al-Adaileh

ABSTRACT

This study aims to identify the demographic characteristics of employees of the Anti-begging Unit affiliated to the Ministry of Social Development, the professional, institutional and community obstacles facing anti-begging from the employee's point of view, and the solutions proposed by the employees to reduce such obstacles.

To achieve these objectives, a survey study has been conducted on all employees of the Anti-begging Unit of the Ministry of Social Development using the questionnaire's tool. The data have been analyzed using Statistical Package for the Social Sciences (SPSS) and the appropriate statistical methods, T-Test has been used to explain the statistical differences and significances between averages of variables, and the One Way ANOVA has been used.

The study has concluded a number of results, including: The vast majority of the employees were males, the holders of the high school certificate or lower certificates represented the highest percentage of the sampling units, and that the employees who hold specializations of the social work represented the lowest percentage of the sampling units.

It is also noticed that the most important obstacles facing anti-begging were: The community, constitutional and professional obstacles, respectively, and that the key obstacles were sympathy and pity shown by some citizens and officials towards the beggars, poor financial resources allocated for anti-begging, and threats and risks experienced by the employees.

As for the key solutions proposed by the employees to reduce these obstacles: Enforcing deterrent penalties by the judiciary on beggars, especially recidivists, providing the Anti-begging Unit with a sufficient number of the qualified employees within the begging control committees, and offering deliberated awareness programs to educate citizens not to give money to the beggars.

This study ends with developing a suggested perception from perspective of the general practice of the social works to reduce obstacles facing anti-begging.

Key words: Begging, Obstacles, Anti-Begging Unit.